الباب التاسع الاحتجاجات والمكاتيب

وفيه فصلان

الفصل الأوّل: احتجاجاته ومناظراته عليه السلام

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام

الباب التاسع في الاحتجاجات والمكاتيب

وهو يشتمل على فصلين

الفصل الأوّل: احتجاجاته ومناظراته عليه السلام

وفيه سبعة عشر موضوعاً

الأوّل ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة وعلوم الأئمّة عليهم السلام:

(٣٣٧٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الحسن بن ظريف، عن معمّر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام ذات يوم ـ وأنا طفل خماسيّ ـ إذ دخل عليه نفر من اليهود، فقالوا: أنت ابن محمّد، نبيّ هذه الأمّة، والحجّة على أهل الأرض؟ قال لهم: نعم.

قالوا: إنّا نجد في التوراة أنّ اللّه تبارك وتعالى آتى إبراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوّة، وجعل لهم الملك والإمامة، وهكذا وجدنا ذرّيّة الأنبياء لا تتعدّاهم النبوّة والخلافة والوصيّة، فما بالكم قد تعدّاكم ذلك، وثبت في غيركم، ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمّة نبيّكم؟!

فدمعت عينا أبي عبد اللّه عليه السلام، ثمّ قال: نعم، لم تزل أمناء اللّه مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حقّ، والظلمة غالبة، وقليل من عباد اللّه الشكور.

قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم، وأوتوا العلم تلقيناً، وكذلك ينبغي لأئمّتهم وخلفائهم وأوصيائهم، فهل أوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أدن يا موسى! فدنوت، فمسح يده على صدري، ثمّ قال: **«اللّهمّ أيّده بنصرك، بحقّ محمّد وآله»**.

ثمّ قال: سلوه عمّا بدا لكم.

قالوا: وكيف نسأل طفلاً، لا يفقه؟

قلت: سلوني تفقّهاً، ودعوا العنت.

قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيها موسى بن عمران؟

قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم، ورفع الطور، والمنّ والسلوى آية واحدة، وفلق البحر.

قالوا: صدقت، فما أعطي نبيّكم من الآيات اللاتي نفت الشكّ، عن قلوب من أرسل إليه؟

قلت: آيات كثيرة، أعدّها إن شاء اللّه، فاسمعوا وعوا، وافقهوا.

أمّا أوّل ذلك: أنتم تقرّون أنّ الجنّ كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم، وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحرة.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوّته، واجتماع العدوّ والوليّ على صدق لهجته، وصدق أمانته، وعدم جهله أيّام طفوليّته، وحين أيفع وفتى وكهلاً، لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل.

ومن ذلك: أنّ سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة، وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطّلب، فسألهم عنه ووصف له صفته، فأقرّوا جميعاً بأنّ هذا الصفة في

محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقرّه أرض يثرب وموته بها.

ومن ذلك: أنّ أبرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت اللّه الحرام ليهدمه، قبل مبعثه، فقال عبد المطّلب: إنّ لهذا البيت ربّاً يمنعه، ثمّ جمع أهل مكّة فدعا، وهذا بعد ما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل اللّه تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل، ودفعهم عن مكّة وأهلها.

ومن ذلك: أنّ أبا جهل عمرو بن هشام المخزوميّ، أتاه ـ وهو نائم خلف جدار ـ ومعه حجر يريد أن يرميه به، فالتصق بكفّه.

ومن ذلك: أنّ أعرابيّاً باع ذوداً[1] له من أبي جهل، فمطله بحقّه، فأتى قريشاً وقال: أعدّوني على أبي الحكم، فقد لوى حقّي، فأشاروا إلى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يصلّي في الكعبة، فقالوا: ائت هذا الرجل فاستعدّه عليه، وهم يهزؤون بالأعرابيّ، فأتاه فقال له: يا عبد اللّه أعدّني على عمرو بن هشام، فقد منعني حقّي.

قال: نعم، فانطلق معه فدقّ على أبي جهل بابه، فخرج إليه متغيّراً، فقال له: ما حاجتك؟

قال: أعط الأعرابيّ حقّه، قال: نعم.

وجاء الأعرابيّ إلى قريش فقال: جزاكم اللّه خيراً، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه، فأخذ حقّي.

فجاء أبو جهل، فقالوا: أعطيت الأعرابيّ حقّه؟ قال: نعم.

قالوا: إنّما أردنا أن نغريك بمحمّد، ونهزأ بالأعرابيّ.

قال: يا هؤلاء! دقّ بابي، فخرجت إليه، فقال: أعط الأعرابيّ حقّه، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه، كأنّه يريدني، فقال: أعطه حقّه.

---

(١) الذَوْد: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر. المعجم الوسيط: ٣١٧.

فلو قلت: لا، لابتلع رأسي، فأعطيته.

ومن ذلك: أنّ قريشاً أرسلت النضر بن الحارث، وعلقمة بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود، وقالوا لهما: إذا قدمتها عليهم فسائلوهم عنه، وهما قد سألوهم عنه، فقالوا: صفوا لنا صفته؟

فوصفوه، وقالوا: من تبعه منكم؟

قالوا: سفلتنا، فصاح حبر منهم، فقال: هذا النبيّ الذي نجد نعته في التوراة، ونجد قومه أشدّ الناس عداوة له.

ومن ذلك: أنّ قريشاً أرسلت سراقة بن جعشم حتّى خرج إلى المدينة في طلبه، فلحق به فقال صاحبه: هذا سراقة، يا نبيّ اللّه!

فقال: **«اللّهمّ اكفنيه»**، فساخت قوائم ظهره، فناداه: يا محمّد! خلّ عنّي بموثق أعطيكه أن لا أناصح غيرك، وكلّ من عاداك لا أصالح.

فقال النبيّ عليه السلام: **«اللّهمّ إن كان صادق المقال فأطلق فرسه»**.

فانطلق، فوفى وما انثنى بعد ذلك.

ومن ذلك: أنّ عامر بن الطفيل وأربد بن قيس أتيا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عامر لأربد: إذا أتيناه فأنا أشاغله عنك فأعله بالسيف، فلمّا دخلا عليه، قال عامر: يا محمّد! حال.

قال: لا، حتّى تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّي رسول اللّه. وهو ينظر إلى أربد، وأربد لا يحير شيئاً.

فلمّا طال ذلك نهض وخرج وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك، ولعمري لأخافك بعد اليوم، فقال له أربد: لا تعجل، فإنّي ما هممت بما أمرتني به إلّا ودخلت الرجال بيني وبينك، حتّى ما أبصر غيرك، فأضربك؟!

ومن ذلك: أنّ أربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن

الغيوب فدخلا عليه، فأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أربد فقال: يا أربد! أتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟

فأخبره بما كان فيهما، فقال أربد: واللّه ما حضرني وعامراً، وما أخبرك بهذا إلّا ملك من السماء، وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأنّك رسول اللّه.

ومن ذلك: أنّ نفراً من اليهود أتوه، فقالوا لأبي الحسن جدّي: استأذن لنا على ابن عمّك نسأله، فدخل عليّ عليه السلام، فأعلمه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: وما يريدون منّي؟ فإنّي عبد من عبيد اللّه، لا أعلم إلّا ما علّمني ربّي، ثمّ قال: ائذن لهم، فدخلوا عليه فقال: أتسألوني عمّا جئتم له، أم أنبّئكم؟

قالوا: نبّئنا.

قال: جئتم تسألوني عن ذي القرنين.

قالوا: نعم، قال: كان غلاماً من أهل الروم ثمّ ملك، وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثمّ بني السدّ فيها، قالوا: نشهد أنّ هذا كذا.

ومن ذلك: أنّ وابصة بن معبد الأسديّ أتاه فقال: لا أدع من البرّ والإثم شيئاً إلّا سألته عنه، فلمّا أتاه، قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة! عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ادنه يا وابصة! فدنوت.

فقال: أتسأل عمّا جئت له، أو أخبرك؟

قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البرّ والإثم.

قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثمّ قال: يا وابصة! البرّ ما اطمأنّ به الصدر، والإثم ما تردّد في الصدر، وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك.

ومن ذلك: أنّه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه، فلمّا أدركوا حاجتهم عنده قال: ائتوني بتمر أهلكم ممّا معكم، فأتاه كلّ رجل منهم بنوع منه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: هذا يسمّى كذا، وهذا يسمّى كذا، فقالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا، فوصف لهم

أرضهم، فقالوا: أدخلتها؟

قال: لا، ولكن فصح لي، فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال: يا رسول اللّه! هذا خالي وبه خبل، فأخذ بردائه ثمّ قال: أخرج عدوّ اللّه ـ ثلاثاً ـ ثمّ أرسله فبرأ.

وأتوه بشاة هرمة، فأخذ أحد أذنيها بين أصابعه، فصار ميسماً، ثمّ قال: خذوها، فإنّ هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم القيامة، فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة.

ومن ذلك: أنّه كان في سفر، فمرّ على بعير قد أعيى، وقام منزلاً على أصحابه، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء، وتوضّأ وقال: افتح فاه، فصبّ في فيه، فمرّ ذلك الماء على رأسه وحاركه[1]، ثمّ قال:

«اللّهم احمل خلاّداً وعامراً ورفيقيهما» ـ وهما صاحبا الجمل ـ فركبوه وإنّه ليهتزّ بهم أمام الخيل.

ومن ذلك: أنّ ناقة لبعض أصحابه ضلّت في سفر كانت فيه، فقال صاحبها: لو كان نبيّاً لعلم أمر الناقة. فبلغ ذلك النبيّ عليه السلام فقال: الغيب لا يعلمه إلّا اللّه، انطلق يا فلان! فإنّ ناقتك بموضع كذا وكذا، قد تعلّق زمامها بشجرة، فوجدها كما قال.

ومن ذلك: أنّه مرّ على بعير ساقط فتبصبص له، فقال: إنّه ليشكو شرّ ولاية أهله له، يسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأتاه، فقال: بعه وأخرجه عنك، فأناخ البعير يرغو ثمّ نهض، وتبع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يسألني أن أتولّى أمره، فباعه من عليّ عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيّام صفّين.

ومن ذلك: أنّه كان في مسجده، إذ أقبل جمل نادّ حتّى وضع رأسه في حجره، ثمّ

---

(١) الحارِكان: مُلْتَقى الكَتِفين. المصباح المنير: ١٣١.

خرخر، فقال النبيّ عليه السلام: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة على ابنه، فجاء يستغيث.

فقال رجل: يا رسول اللّه! هذا الفلان، وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله أن لا ينحره، ففعل.

ومن ذلك: أنّه دعا على مضر فقال: **«اللّهمّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف»**. فأصابهم سنون، فأتاه رجل فقال: فو اللّه! ما أتيتك حتّى لا يخطر لنا فحل، ولا يتردّد منّا رائح.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: **«اللّهمّ دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني، اللّهمّ فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً طبقاً سجالاً عاجلاً غير ذائب نافعاً غير ضارّ»**، فما قام حتّى ملأ كلّ شيء ودام عليهم جمعة، فأتوه فقالوا: يا رسول اللّه! انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: **«حوالينا ولا علينا»** فانجابت السحابة عن المدينة، وصار فيما حولها، وأمطروا شهراً.

ومن ذلك: أنّه توجّه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش، فلمّا كان بحيال بحيراء الراهب نزلوا بفناء ديره، وكان عالماً بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم به، وعرف أوان ذلك، فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها، فقال: هل بقي في رحالكم أحد؟

فقالوا: غلام يتيم، فقام بحيراء الراهب فأطلع، فإذا هو برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم نائم، وقد أظلّته سحابة، فقال للقوم: ادعوا هذا اليتيم، ففعلوا، وبحيراء مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلّته، فأخبر القوم بشأنه، وأنّه سيبعث فيهم رسولاً، ويكون من حاله وأمره.

فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلّونه، فلمّا قدموا أخبروا قريشاً بذلك، وكان عند خديجة بنت خويلد، فرغبت في تزويجه، وهي سيّدة نساء قريش، وقد خطبها كلّ

صنديد ورئيس قد أبتهم، فزوّجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء.

ومن ذلك: أنّه كان بمكّة أيّام ألبّ عليه قومه وعشائره، فأمر عليّاً أن يأمر خديجة أن تتّخذ له طعاماً ففعلت، ثمّ أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطّلب، فدعا أربعين رجلاً فقال: [هات] لهم طعاماً يا عليّ! فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة، فقدّمه إليهم، وقال: كلوا وسمّوا، فسمّى ولم يسمّ القوم، فأكلوا، وصدروا شبعى.

فقال أبو جهل: جاد ما سحركم محمّد، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلاً، هذا واللّه! هو السحر الذي لا بعده.

فقال عليّ عليه السلام: ثمّ أمرني بعد أيّام فاتّخذت له مثله، ودعوتهم بأعيانهم، فطعموا وصدروا.

ومن ذلك: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: دخلت السوق، فابتعت لحماً بدرهم، وذرّة بدرهم، فأتيت به فاطمة عليها السلام حتّى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت: لو دعوت أبي، فأتيته وهو مضطجع، وهو يقول: **«أعوذ باللّه من الجوع ضجيعاً»**.

فقلت له: يا رسول اللّه! إنّ عندنا طعاماً، فقام واتّكأ عليّ، ومضينا نحو فاطمة عليها السلام، فلمّا دخلنا قال: هلمّ طعامك يا فاطمة! فقدمت إليه البرمة والقرص، فغطّى القرص، وقال: **«اللّهمّ بارك لنا في طعامنا»**.

ثمّ قال: اغرفي لعائشة، فغرفت، ثمّ قال: اغرفي لأُمّ سلمة، فغرفت، فما زالت تغرف حتّى وجّهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة، ومرقاً.

ثمّ قال: اغرفي لأبيك وبعلك، ثمّ قال: اغرفي وكلي واهدي لجاراتك، ففعلت، وبقي عندهم أيّاماً يأكلون.

ومن ذلك: أنّ امرأة عبد اللّه بن مسلم أتته بشاة مسمومة، ومع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشر بن البراء بن عازب، فتناول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذراع، وتناول بشر الكراع، فأمّا النبيّ عليه السلام فلاكها ولفظها، وقال: إنّها لتخبرني أنّها مسمومة، وأمّا بشر فلاك المضغة،

وابتلعها فمات، فأرسل إليها فأقرّت، وقال: ما حملك على ما فعلت؟

قالت: قتلت زوجي وأشراف قومي، فقلت: إن كان ملكاً قتلته، وإن كان نبيّاً فسيطلعه اللّه تبارك وتعالى على ذلك.

ومن ذلك: أنّ جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص، ورأيت النبيّ عليه السلام يحفر وبطنه خميص، فأتيت أهلي فأخبرتها فقالت: ما عندنا إلّا هذه الشاة، ومحرز من ذرّة.

قال: فاخبزي وذبح الشاة، وطبخوا شقّها، وشووا الباقي، حتّى إذا أدرك، أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول اللّه! اتّخذت طعاماً فائتني أنت ومن أحببت، فشبك أصابعه في يده، ثمّ نادى: ألا إنّ جابراً يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مذعوراً خجلاً، فقال لها: هي الفضيحة، قد حفل بهم أجمعين. فقالت: أنت دعوتهم، أم هو؟

قال: هو، قالت: فهو أعلم بهم، فلمّا رآنا أمر بالأنطاع، فبسطت على الشوارع، وأمره أن يجمع التواري ـ يعني قصاعاً كانت من خشب ـ والجفان، ثمّ قال: ما عندكم من الطعام؟ فأعلمته، فقال: غطّوا السدانة، والبرمة، والتنّور، واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم، وغطّوا فما زالوا يغرفون، وينقلون، ولا يرونه ينقص شيئاً حتّى شبع القوم، وهم ثلاثة آلاف، ثمّ أكل جابر وأهله، وأهدوا، وبقي عندهم أيّاماً.

ومن ذلك: أنّ سعد بن عبادة الأنصاريّ أتاه عشيّة، وهو صائم فدعاه إلى طعامه، ودعا معه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلمّا أكلوا قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: نبيّ ووصيّ، يا سعد! أكل طعامك الأبرار، وأفطر عندك الصائمون، وصلّت عليكم الملائكة، فحمله سعد على حمار قطوف، وألقى عليه قطيفة، فرجع الحمار، وإنّه لهملاج ما يساير.

ومن ذلك: أنّه أقبل من الحديبيّة، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي

الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

فلمّا انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه، ثمّ صبّه في الماء، ففاض الماء، فشربوا، وملؤوا أدواتهم ومياضيهم، وتوضّؤوا.

فقال النبيّ عليه السلام: لئن بقيتم، أو بقي منكم، ليتّسعنّ بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه، فوجدوا ذلك كما قال.

ومن ذلك: إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيوب، وما كان وما يكون، فوجد ذلك موافقاً لما يقول.

ومن ذلك: أنّه أخبر صبيحة الليلة التي أسري به، بما رأى في سفره، فأنكر ذلك بعض وصدّقه بعض، فأخبرهم بما رأى من المارّة، والممتارة، وهيآتهم، ومنازلهم، وما معهم من الأمتعة، وأنّه رأى عيراً أمامها بعير أورق، وأنّه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس، فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقّته لهم.

فلمّا كانوا هناك طلعت الشمس، فقال بعضهم: كذب الساحر، وأبصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق، فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت.

ومن ذلك: أنّه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً، وبادر الناس إليه يقولون: الماء الماء، يا رسول اللّه! فقال لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟

قال: كقدر قدح في ميضاتي.

قال: هلمّ ميضاتك، فصبّ ما فيه في قدح، ودعا وأوعاه وقال: ناد: من أراد الماء، فأقبلوا يقولون: الماء يا رسول اللّه! فما زال يسكب، وأبو هريرة يسقي حتّى روي القوم أجمعون، وملؤوا ما معهم، ثمّ قال لأبي هريرة: اشرب، فقال: بل آخركم شرباً، فشرب رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وشرب.

ومن ذلك: أنّ أخت عبد اللّه بن رواحة الأنصاريّ مرّت به أيّام حفرهم الخندق، فقال لها: إلى أين تريدين؟

قالت: إلى عبد اللّه بهذه التمرات، فقال: هاتيهنّ. فنثرت في كفّه، ثمّ دعا بالأنطاع، وفرّقها عليها، وغطّاها بالأزر، وقام وصلّى، ففاض التمر على الأنطاع، ثمّ نادى: هلمّوا وكلوا، فأكلوا وشبعوا، وحملوا معهم، ودفع ما بقي إليها.

ومن ذلك: أنّه كان في سفر فأجهدوا جوعاً، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به، فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالأزر والأنطاع، ثمّ صفّف التمر عليها، ودعا ربّه، فأكثر اللّه ذلك التمر حتّى كان أزوادهم إلى المدينة.

ومن ذلك: أنّه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم، فقالوا: يا رسول اللّه! إنّ لنا بئراً إذا كان القيظ اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء تفرّقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدوّاً لنا، فادع اللّه في بئرنا، فتفل صلى الله عليه وآله وسلم في بئرهم، ففاضت المياه المغيبة، فكانوا لا يقدرون أن ينظروا إلى قعرها ـ بعدُ ـ من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذّاب، فحاول ذلك في قليب قليل ماؤه، فتفل الأنكد في القليب، فغار ماؤه، وصار كالجبوب.

ومن ذلك: أنّ سراقة بن جعشم حين وجّهه قريش في طلبه، ناوله نبلاً من كنانته، وقال له: ستمرّ برعاتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي، أطعم عندهم واشرب، فلمّا انتهى إليهم، أتوه بعنز حائل، فمسح صلى الله عليه وآله وسلم ضرعها فصارت حاملاً، ودرّت حتّى ملؤوا الإناء، وارتوا ارتواءاً.

ومن ذلك: أنّه نزل بأمّ شريك فأتته بعكّة فيها سمن يسير، فأكل هو وأصحابه، ثمّ دعا لها بالبركة، فلم تزل العكّة تصبّ سمناً أيّام حياتها.

ومن ذلك: أنّ أُمّ جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبّت)، ومع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبوبكر بن أبي قحافة، فقال: يا رسول اللّه! هذه أُمّ جميل، محفظة ـ أي مغضبة ـ تريدك، ومعها حجر تريد أن ترميك به.

فقال: إنّها لا تراني. فقالت لأبي بكر: أين صاحبك؟

قال: حيث شاء اللّه، قالت: لقد جئته، ولو أراه لرميته، فـإنّه هـجاني، واللات والعزّى! إنّي لشاعرة، فقال أبو بكر: يا رسول اللّه! لم ترك؟

قال: لا، ضرب اللّه بيني وبينها حجاباً.

ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ما أعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت.

فقالت اليهود: وكيف لنا أن نعلم أنّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم أنّ ما تذكرون من آيات موسى على ما تصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم: فاعلموا صدق ما أنبأتكم به، بخبر طفل لقّنه اللّه من غير تـلقين، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّـه، وأنّكـم الأئمّـة القـادة، والحجج من عند اللّه على خلقه.

فوثب أبو عبد اللّه عليه السلام، فقبّل بين عينيّ، ثمّ قال: أنت القائم من بعدي.

فلهذا قالت الواقفة: إنّه حيّ، وإنّه القائم، ثمّ كساهم أبو عبد اللّه عليه السلام، ووهب لهم، وانصرفوا مسلمين[1].

---

(١) قرب الإسناد: ٣١٧، ح ١٢٢٨. عنه مدينة المعاجز: ٦/٣٦، ح ١٨٢٨، قطعة منه، وحـلية الأبرار: ١/٤٨، ح ٤، و١١٦، ح ١٠، و١١، قِطَع منه، والبحار: ١٧/٢٢٥، ح ١، أورده بتمامه، و٦٠/٧٣، ح ٢٠، قطعة منه، وإثبات الهداة: ١/٢٤٧، ح ٧٠، ووسائل الشيعة: ٢٧/١٦٦، ح ٣٣٥٠٢، قطعة منه، ونور الثقلين: ٣/٢٢٩، ح ٤٥٢، و٢٩٣، ح ١٩٩، و٥/٦٧٢، ح ١٣، و٦٩٨، ح ٧، قطع منه، والبرهان: ٢/٤٥٢، ح ١، قطعة منه.

←

الثاني ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في إثبات نبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(٣٣٨٠) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: إنّ قوماً من اليهود قالوا للصادق عليه السلام: أيّ معجز يدلّ على نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال عليه السلام: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ما أعطي من الحلال والحرام، وغيرهما ممّا لو ذكرناه لطالت.

فقال اليهود: وكيف لنا بأن نعلم أنّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى بن جعفر عليه السلام – وهو صبيّ وكان حاضراً –: وكيف لنا بأن نعلم ما تذكرون من آيات موسى أنّها على ما تصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل الصادقين.

قال لهم موسى بن جعفر عليهما السلام: فاعلموا صدق ما أنبأكم به بخبر طفل لقّنه اللّه من غير تعليم، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وأنّكم الأئمّة الهادية، والحجج من عند اللّه على خلقه.

فوثب أبو عبد اللّه عليه السلام، فقبّل بين عيني موسى بن جعفر عليهما السلام، ثمّ قال: أنت القائم

← إعلام الورى: ٦٢، س ١٧، قطعة منه.

الخرائج والجرائح: ١ / ١١٥، ح ١٩١، و٢ / ٥٠٨، ح ٢٢، قطعتان منه.

عنه البحار: ١٧ / ٤٠٨، ح ٣٧، قطعة منه.

قصص الأنبياء عليهم السلام للراونديّ: ٣١٣، ح ٣٨٩.

قِطَع منه في (النصّ على إمامته عن أبيه الصادق عليهما السلام) و(احتجاجه عليه السلام في طفوليّته)، و(الآيات التسع التي أعطى اللّه موسى بن عمران عليه السلام)، و(الآيات التي أعطى اللّه نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عن الإمام عليّ عليهما السلام)، و(ما رواه عن أبيه عليهما السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن جابر بن عبد اللّه).

من بعدي. (فلهذا قالت الواقفيّة: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام حيّ وأنّه القائم)، ثمّ كساهم أبو عبد اللّه عليه السلام، ووهب لهم، وانصرفوا مسلمين[1].

الثالث ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في صدور المعصية وانتسابها:

(٣٣٨١) ١ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: روي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، قال: دخلت المدينة، فأتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام، فسلّمت عليه وخرجت من عنده، فرأيت ابنه موسى عليه السلام في دهليزه قاعداً في مكتبه، وهو صغير السنّ، فقلت: أين يضع الغريب إذا كان عندكم، إذا أراد ذلك؟

فنظر إليّ، ثمّ قال: يجتنب شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية الدار، والطرق النافذة، والمساجد، ويضع بعد ذلك، أين شاء؟

فلمّا سمعت هذا القول: نبل في عيني، وعظم في قلبي.

وقلت له: جعلت فداك! ممّن المعصية؟

فنظر إليّ، ثمّ قال: اجلس، حتّى أخبرك، فجلست.

فقال عليه السلام: إنّ المعصية لابدّ أن تكون من العبد، أو من ربّه، أو منهما جميعاً، فإن كانت من الربّ فهو أعدل وأنصف من أن يظلم عبده، ويأخذه بما لم يفعله، وإن كانت منهما فهو شريكه، والقويّ أولى بإنصاف عبده الضعيف، وإن كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر، وإليه توجّه النهي، وله حقّ الثواب والعقاب، ولذلك وجبت له الجنّة والنار.

---

(١) الخرائج والجرائح: ١ / ١١١، ح ١٨٦. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٤، ح ٣.
قطعة منه في (النصّ على إمامته عن أبيه الصادق عليهما السلام).

فلمّا سمعت ذلك قلت: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

ونظم بعضهم هذا المعنى شعراً[٢]، وقال:

لم تخل أفعالنا اللّاتي نذمّ بها ... إحدى ثلاث خلال حين نأتيها
إمّا تفرّد بارينا بصنعتها ... فيسقط اللوم عنّا حين ننشيها
أو كان يشركنا فيه فيلحقه ... ما سوف يلحقنا من لائم فيها
أو لم يكن لإلهي في جنايتها ... ذنب فما الذنب إلّا ذنب جانيها[٣].

---

(١) آل عمران: ٣/ ٣٤.

(٢) في كنز الفوائد نسب الأبيات إلى أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٣) إعلام الورى: ٢/ ٢٩، س ٧. عنه وعن الفصول المختارة، حلية الأبرار: ٤/ ٢٠٣، ح ٣.
الكافي: ٣/ ١٦، ح ٥، وفيه: عليّ بن إبراهيم، رفعه، قال: خرج ...، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١، ح ٧٩٠،
تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح ٧٩، نحو ما في الكافي. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٤، ح ٨٥٣، والوافي: ٦/ ١٠٧، ح ٣٨٦٠.
تحف العقول: ٤١١، س ٣، بتفاوت، عنه البحار: ١٠/ ٢٤٧، ح ١٦، و٧٥/ ٣٢٢، ح ٢٣.
المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٣١٤، س ٩، بتفاوت. عنه البحار: ٤٨/ ١٠٦، س ١، عنه وعن التحف، أعيان الشيعة: ٢/ ٦، س ٢٧.
كشف الغمّة: ٢/ ٢٩٤، س ٨، قطعة منه.
الأمالي للسيّد المرتضى: ١/ ١٠٥، س ١٥، بتفاوت يسير.
الأمالي للصدوق: ٣٣٤، ح ٤، حدّثنا أحمد بن محمّد بن أحمد السنانيّ المكتّب، قال: حدثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عليهم السلام ...، قطعة منه.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٣٨، ح ٣٧، نحو ما في الأمالي للصدوق.
التوحيد: ٩٦، ح ٢، نحو ما في الأمالي.

←

الرابع ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في أفعال العباد:

(٣٣٨٢) ١ ـ الديلميّ رحمه الله: وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: أتيت الصادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقيل لي: إنّه نائم، فجلست أنتظر انتباهه، فرأيت غلاماً ـ خماسيّاً أو سداسيّاً ـ جميل المنظر، ذا هيبة وحسن سمت، فسألت عنه، فقالوا: هذا موسى بن جعفر، فسلّمت عليه وقلت له: يا ابن رسول اللّه! ما تقول في أفعال العباد، ممّن هي؟

فجلس ثمّ تربّع وجعل كمّه الأيمن على الأيسر وقال عليه السلام: يا نعمان! قد سألت فاسمع، وإذا سمعت فعه، وإذا وعيت فاعمل: إنّ أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال: إمّا من اللّه على انفراده، فما باله ـ سبحانه ـ يعذّب عبده على ما لم يفعله، مع عدله ورحمته وحكمته! وإن كانت من اللّه والعبد شركة، فما بال الشريك القويّ يعذّب شريكه على ما قد شركه فيه وأعانه عليه؟

← الثاقب في المناقب: ١٧١، ح ١٥٧، بتفاوت يسير. عنه حلية الأبرار: ٤ / ٢٠٢، ح ٢.

الاحتجاج: ٢ / ٣٣١، ح ٢٦٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٥ / ٢٧، ح ٣٣، و٧٧ / ١٧٢، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ١ / ٣٢٦، ح ٨٥٨.

تصحيح الاعتقاد، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد رحمه الله: ٥ / ٤٤، س ٣. قطعة منه.

كنز الفوائد: ١٧١، س ٩، قطعة منه. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٨، ح ١٧.

دلائل الإمامة: ٣٢٧، ح ٢٨٢، قطعة منه. عنه مدينه المعاجز: ٦ / ٢٢٥، ح ١٩٦٨، وحلية الأبرار: ٤ / ٢٠١، ح ١.

جامع الأخبار: ٧، س ١٥، قطعة منه.

إثبات الوصيّة: ١٩١، س ٢١، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ١ / ٢٦٣، ح ٥٤٩.

عوالي اللئالي: ٢ / ١٨٦، ح ٦٤، ٤ / ١٠٩، ح ١٦٦، قطعة منه.

روضة الواعظين: ٤٨، س ١٢، بتفاوت يسير.

إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٣٩، س ٤، عن العلّامة الزبيريّ، في «إتحاف السادة المتّقين».

قطعة منه في (حضوره عليه السلام في المكتب في طفولته).

ثمّ قال: استحال الوجهان، يا نعمان!

فقال: نعم.

فقال له: فلم يبق إلّا أن يكون من العبد على انفراده، ثمّ أنشأ يقول:

لم تخل أفعالنا اللاتي نذمّ بها احدى ثلاث خصال حين نبديها
إمّا تفرّد بارينا بصنعتها فيسقط اللوم عنّا حين نأتيها
أو كان يشركنا فيها فيلحقه ما كان يلحقنا من لائم فيها
أو لم يكن لإلهي في جنايتها ذنب فما الذنب إلّا ذنب جانيها[1].

الخامس ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في تفضيل أولاد أبي طالب على أولاد العبّاس:

(٣٣٨٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبو أحمد هاني محمّد بن محمود العبديّ، قال: حدّثنا محمّد بن محمود بإسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه قال: لمّا دخلت على الرشيد سلّمت عليه، فردّ عليَّ السلام، ثمّ قال: يا موسى بن جعفر! خليفتين يجبى إليهما الخراج؟!

فقلت: يا أمير المؤمنين! أعيذك باللّه أن تبوء بإثمي وإثمك، وتقبل الباطل من أعدائنا علينا، فقد علمت أنّه قد كذب علينا منذ قبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بما علم ذلك عندك، فإن رأيت بقرابتك من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن لي أحدّثك بحديث أخبرني به أبي، عن آبائه، عن جدّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم؟

---

(١) أعلام الدين: ٣١٨، س ٦. عنه البحار: ٤٨ / ١٧٥، ح ١٨.
الصراط المستقيم: ٢ / ١٧٤، س ٢٢.
قطعة منه في (أشعاره عليه السلام).

فقال: قد أذنت لك.

فقلت: أخبرني أبي، عن آبائه، عن جدّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إنّ الرحم إذا مسّت الرحم تحرّكت واضطربت، فناولني يدك، جعلني اللّه فداك!

فقال: أدن، فدنوت منه، فأخذ بيدي، ثمّ جذبني إلى نفسه وعانقني طويلاً، ثمّ تركني وقال: اجلس يا موسى! فليس عليك بأس، فنظرت فإذا أنّه قد دمعت عيناه، فرجعت إلى نفسي.

فقال: صدقت وصدق جدّك صلى الله عليه وآله وسلم، لقد تحرّك دمي واضطربت عروقي حتّى غلبت عليَّ الرقّة، وفاضت عيناي وأنا أريد أن أسألك عن أشياء تتلجلج في صدري منذ حين لم أسأل عنها أحداً، فإن أنت أجبتني عنها خلّيت عنك، ولم أقبل قول أحد فيك، وقد بلغني أنّك لم تكذب قطّ، فاصدقني عمّا أسألك ممّا في قلبي.

فقلت: ما كان علمه عندي، فإنّي مخبرك إن أنت أمنتني.

فقال: لك الأمان إن صدقتني، وتركت التقيّة التي تعرفون بها معشر بني فاطمة.

فقلت: اسأل يا أمير المؤمنين! عمّا شئت؟

قال: أخبرني لِمَ فضّلتم علينا ونحن في شجرة واحدة، وبنو عبد المطّلب، ونحن وأنتم واحد، إنّا بنو العبّاس، وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتهما منه سواء!

فقلت: نحن أقرب.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: لأنّ عبد اللّه وأبا طالب لأب وأُمّ، وأبوكم العبّاس ليس هو من أُمّ عبد اللّه، ولا من أُمّ أبي طالب.

قال: فلِمَ ادّعيتم أنّكم ورثتم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والعمّ يصحب ابن العمّ، وقبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد توفّي أبو طالب قبله والعبّاس عمّه حيّ؟

فقلت له: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريده؟

فقال: لا، أو تجيب.

فقلت: فآمنّي؟

فقال: قد آمنتك قبل الكلام.

فقلت: إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلّا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب إلّا أنّ تيماً وعديّاً وبني أُميّة قالوا: العمّ والد، رأياً منهم بلا حقيقه، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن قال بقول عليّ صلى الله عليه وآله وسلم من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن درّاج يقول في هذه المسألة بقول عليّ عليه السلام، وقد حكم به، وقد ولّاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة، وقد قضى به فأنهي إلى أمير المؤمنين، فأمر بإحضاره، وإحضار من يقول بخلاف قوله، منهم: سفيان الثوريّ، وإبراهيم المدنيّ، والفضيل بن عياض، فشهدوا: أنّه قول عليّ عليه السلام في هذه المسألة، فقال لهم: فيما أبلغني بعض العلماء، من أهل الحجاز، فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن درّاج؟

فقالوا: جسر نوح وجبنا، وقد أمضى أمير المؤمنين عليه السلام قضيّة يقول قدماء العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه قال: عليّ أقضاكم، وكذلك قال عمر بن الخطّاب: عليّ أقضانا، وهو اسم جامع لأنّ جميع ما مدح به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء.

قال: زدني، يا موسى!

قلت: المجالس بالأمانات وخاصّة مجلسك.

فقال: لا بأس عليك!

فقلت: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يورّث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر.

فقال: ما حجّتك فيه؟

فقلت: قول اللّه تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ**﴾[1] وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر.

فقال لي: أسألك يا موسى! هل أفتيت بذلك أحداً من أعدائنا أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء؟

فقلت: اللّهمّ لا، وما سألني عنها إلّا أمير المؤمنين.

ثمّ قال: لم جوّزتم للعامّة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ويقولون لكم: يا بني رسول اللّه! وأنتم بنو عليّ، وإنّما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنّما هي وعاء، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جدّكم من قبل أُمّكم؟

فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نشر فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه؟

فقال: سبحان اللّه! ولِمَ لا أجيبه، بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك.

فقلت له: لكنّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب إليّ، ولا أزوّجه.

فقال: ولِمَ؟

فقلت: لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم ولدني، ولم يلدك.

فقال: أحسنت، يا موسى!

ثمّ قال: كيف قلتم: إنّا ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعقّب، وإنّما العقب للذكر لا للأنثى، وأنتم ولد البنت، ولا يكون لها عقب!

فقلت: أسألك يا أمير المؤمنين! بحقّ القرابة والقبر ومن فيه إلّا ما أعفاني عن هذه

---

(١) الأنفال: ٨/٧٢.

المسألة؟

فقال: لا، أو تخبرني بحجّتكم فيه، يا ولد عليّ! وأنت يا موسى! يعسوبهم وإمام زمانهم، كذا أنهي إليّ، ولست أعفيك في كلّ ما أسألك عنه حتّى تأتيني فيه بحجّة من كتاب اللّه تعالى، وأنتم تدّعون معشر ولد عليّ، أنّه لا يسقط عنكم منه بشيء ألف ولا واو، إلّا وتأويله عندكم، واحتججتم بقوله عزّ وجلّ: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ**﴾[1]، وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم.

فقلت: تأذن لي في الجواب؟

قال: هات، قلت: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم، ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ**﴾[2] من أبو عيسى، يا أمير المؤمنين!؟

قال: ليس لعيسى أب.

فقلت: إنّما ألحقناه بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام، وكذلك ألحقنا بذراري النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أُمّنا فاطمة عليها السلام، أزيدك يا أمير المؤمنين!؟

قال: هات، قلت: قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ**﴾[3]، ولم يدّع أحد أنّه أدخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تحت الكساء عند المباهلة للنصارى إلّا عليّ بن أبي طالب وفاطمة

(١) الأنعام: ٦ / ٣٨.

(٢) الأنعام: ٦ / ٨٤ و ٨٥.

(٣) آلِ عِمْرَانَ: ٣ / ٦١.

والحسن والحسين، فكان تأويل قوله تعالى: ﴿**أَبْنَآءَنَا**﴾ الحسن والحسين، و﴿**نِسَآءَنَا**﴾ فاطمة، و﴿**أَنفُسَنَا**﴾ عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، على أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ جبرئيل عليه السلام قال يوم أُحُد: يا محمّد! إنّ هذه لهي المواساة من عليّ.

قال: لأنّه منّي وأنا منه.

فقال جبرئيل: وأنا منكما يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم! ثمّ قال: لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ.

فكان كما مدح اللّه تعالى به خليله عليه السلام إذ يقول: ﴿**فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ**﴾[1] إنّا معشر بني عمّك نفتخر بقول جبرئيل: إنّه منّا.

فقال: أحسنت يا موسى! ارفع إلينا حوائجك؟

فقلت له: أوّل حاجة أن تأذن لابن عمّك أن يرجع إلى حرم جدّه وإلى عياله.

فقال: ننظر إنشاء اللّه تعالى.

فروي: أنّه أنزله عند السنديّ بن شاهك، فزعم أنّه توفّي عنده، واللّه أعلم[2].

---

(١) الأنبياء: ٢١ / ٦٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٨١، ح ٩. عنه البحار: ٢٠ / ١١٢، ٣٩، قطعة منه، و٤٢ / ٦٤، ح ٥،، قطعة منه، و٤٨ / ١٢٥، ح ٢، أورده بتمامه، و٧٠ / ٢٧٣، س ١١، قطعة منه، ونور الثقلين: ١ / ٣٤٨، ح ١٦٢، و٧٤٣، ح ١٦٨، و٢ / ١٦٩، ح ١٥٩، و٣ / ٨٤، ح ٢٢٢، و٤٣٣، ح ٨٣، قطعات منه، والبرهان: ١ / ٢٨٩، ح ٨، و٣٥٦، ح ٣، قطعتان منه، و٢ / ٢٨١، ح ١، أورده بتمامه، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٦٣، ح ٢٥٨٣٧، قطعة منه، ومستدرك الوسائل: ٤ / ٢٦٣، ح ٤٦٥٤، قطعة منه، وأعيان الشيعة: ٢ / ٨، س ٢٩، قطعة منه. وعنه وعن الاحتجاج، وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٠٨، ح ٣٢٥٩٨، قطعة منه.

كشف الغمّة: ٢ / ٢٥١، س ١٢، و١٨، قطعتان منه.

الاحتجاج: ٢ / ٣٣٥، ح ٢٧١، مرسلاً وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٤٨ / ١٢٩، ح ٤، أشار إليه. ←

السادس ـ احتجاجه على هارون في إثبات نسبهم إلى رسول الله عليهم السلام:

(٣٣٨٤) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل العلويّ، قال: حدّثني محمّد بن الزبرقان الدامغانيّ الشيخ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لمّا أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت، فلم يردّ السلام، وأريته مغضباً فرمى إليّ بطومار، فقال: اقرأه.

فإذا فيه كلام قد علم اللّه عزّ وجلّ براءتي منه، وفيه: أنّ موسى بن جعفر يجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة، ممّن يقول بإمامته، يدينون اللّه بذلك ويزعمون أنّه فرض عليهم إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

ويزعمون أنّه من لم يوهب إليه العشر، ولم يصلّ بإمامتهم، ويحجّ بإذنهم، ويجاهد بأمرهم، ويحمل الغنيمة إليهم، ويفضّل الأئمّة على جميع الخلق، ويفرض طاعتهم مثل طاعة اللّه وطاعة رسوله فهو كافر حلال ماله ودمه، وفيه كلام شناعة مثل المتعة بلا

← وعنه وعن العيون، البحار: ٩٣ / ٢٤٠، ح ٤، و١٠١ / ٣٣٤، ح ١١، قطعتان منه.
إحقاق الحقّ: ٩ / ٩١، س ٨، عن كتاب نهاية الارب، و١٢ / ٣١٣، عن مصادر عديدة.
الصواعق المحرقة: ٢٠٣، س ١٧، قطعة منه. عنه مناقب أهل البيت عليهم السلام: ٨٦، س ١٨.
ينابيع المودّة: ٣ / ١١٧، س ١١، قطعة منه.
نور الأبصار: ٣٠١، س ١١، قطعة منه.
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣٨، س ١، قطعة منه.
قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع هارون الرشيد)، و(ما ورد عنه عليه السلام في سورة آل عمران: ٣ / ٦١)، و(سورة الأنعام: ٦ / ٨٤)، و(سورة الأنفال: ٨ / ٧٢)، و(سورة الأنبياء: ٢١ / ٦٠) (ما رواه عليه السلام عن جبرئيل عليه السلام) و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله)، و(ما رواه عليه السلام عن الإمام عليّ عليه السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن عمر بن الخطّاب).

شهود، واستحلال الفروج بأمره ولو بدرهم، والبراءة من السلف، ويلعنون عليهم في صلاتهم، ويزعمون أنّ من يتبرّأ منهم فقد بانت امرأته منه، ومن أخّر الوقت فلا صلاة له، لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿**أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[1]، يزعمون أنّه واد في جهنّم ...والكتاب طويل.

وأنا قائم أقرأ وهو ساكت، فرفع رأسه وقال: قد اكتفيت بما قرأت، فكلّم بحجّتك بما قرأته.

قلت: يا أمير المؤمنين! والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوّة! ما حمل إليّ قطّ أحد درهماً ولا ديناراً من طريق الخراج، لكنّا معاشر آل أبي طالب نقبل الهديّة التي أحلّها اللّه عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: لو أهدي إليّ كراع لقبلته ولو دعيت إلى ذراع لأجبت.

وقد علم أمير المؤمنين ضيق ما نحن فيه، وكثرة عدوّنا وما منعنا السلف من الخمس الذي نطق لنا به الكتاب، فضاق بنا الأمر، وحرمت علينا الصدقة، وعوّضنا اللّه عزّ وجلّ منها الخمس، فاضطررنا إلى قبول الهديّة، وكلّ ذلك ممّا علمه أمير المؤمنين، فلمّا تمّ كلامي سكت، ثمّ قلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لابن عمّه في حديث عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فكأنّه اغتنمها.

فقال: مأذون لك، هاته.

فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ الرحم إذا مسّت رحماً تحرّكت واضطربت، فإن رأيت أن تناولني يدك، فأشار بيده إليّ، ثمّ قال: ادن، فدنوت فصافحني وجذبني إلى نفسه مليّاً، ثمّ فارقني، وقد دمعت عيناه، فقال لي: اجلس يا موسى! فليس عليك بأس، صدقت، وصدق جدّك، وصدق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(١) مريم: ١٩ / ٥٩.

لقد تحرّك دمي واضطربت عروقي، واعلم أنّك لحمي ودمي، وأنّ الذي حدّثتني به صحيح، وأنّي أريد أن أسألك عن مسألة، فإن أجبتني أعلم أنّك قد صدّقتني، وخلّيت عنك، ووصلتك، ولم أصدّق ما قيل فيك.

فقلت: ما كان علمه عندي أجبتك فيه.

فقال: لِمَ لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم: يا ابن رسول اللّه! وأنتم ولد عليّ، وفاطمة إنّما هي وعاء، والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأُمّ؟

فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة، فعل.

فقال: لست أفعل، أو أجبت.

فقلت: فأنا في أمانك ألاّ تصيبني من آفة السلطان شيئاً؟

فقال: لك الأمان.

قلت: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم، ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ**﴾[1]، فمن أبو عيسى؟

فقال: ليس له أب، إنّما خلق من كلام اللّه عزّ وجلّ وروح القدس.

فقلت: إنّما ألحق عيسى بذراري الأنبياء عليهم السلام من قبل مريم، وألحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة عليها السلام لا من قبل عليّ عليه السلام.

فقال: أحسنت يا موسى! زدني من مثله.

فقلت: اجتمعت الأُمّة برّها وفاجرها أنّ حديث النجرانيّ حين دعاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلاّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة والحسن

(١) الأنعام: ٦ / ٨٤ و ٨٥.

والحسين عليهما السلام، فقال اللّه تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ**﴾[1] فكان تأويل ﴿**أَبْنَآءَنَا**﴾ الحسن والحسين، و﴿**نِسَآءَنَا**﴾ فاطمة، و﴿**أَنفُسَنَا**﴾ عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

فقال: أحسنت، ثمّ قال: أخبرني عن قولكم: ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث؟

فقلت: أسألك يا أمير المؤمنين! بحقّ اللّه، وبحقّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها، وهي عند العلماء مستورة.

فقال: إنّك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك.

فقلت: فجدّد لي الأمان، فقال: قد أمنتك.

فقلت: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوّرث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنّما كان في عدد الأسارى عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وجحد أن يكون له الفداء.

فأنزل اللّه تبارك وتعالى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخبره بدفين له من ذهب، فبعث عليّاً عليه السلام فأخرجه من عند أُمّ الفضل، أخبر العبّاس بما أخبره جبرئيل عن اللّه تبارك وتعالى، فأذن لعليّ، وأعطاه علامة الموضع الذي دفن فيه، فقال العبّاس عند ذلك: يا ابن أخي! ما فاتني منك أكثر، وأشهد أنّك رسول ربّ العالمين.

فلمّا أحضر عليّ الذهب، فقال العبّاس: أفقرتني يا ابن أخي! فأنزل اللّه تبارك وتعالى: ﴿**إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ**﴾[2]، وقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ**

(١) آل عِمْرَانَ: ٣/ ٦١.

(٢) الأنفال: ٨/ ٧٠.

﴿يُهَاجِرُوا﴾، ثمّ قال: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[1]، فرأيته قد اغتمّ.

ثمّ قال: أخبرني من أين قلتم: إنّ الانسان يدخله الفساد من قبل النساء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله؟

فقلت: أخبرك يا أمير المؤمنين! بشرط أن لا تكشف هذا الباب لأحد ما دمت حيّاً، وعن قريب يفرّق اللّه بيننا وبين من ظلمنا، وهذه مسألة لم يسألها أحد من السلاطين غير أمير المؤمنين.

قال: ولا تيم، ولا عديّ، ولا بنو أُميّة، ولا أحد من آبائنا؟

قلت: ما سئلت ولا سئل أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عنها.

قال: اللّه، قلت: اللّه.

قال: فإن بلغني عنك، أو عن أحد من أهل بيتك كشف ما أخبرتني به رجعت عمّا أمنتك منه.

فقلت: لك عليَّ ذلك.

فقال: أحبّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من أبي عبد اللّه عليه السلام؟

فقلت: نعم، وعلى عيني يا أمير المؤمنين! قال: فإذا فرغت فارفع حوائجك، وقال: وكّل بي من يحفظني، وبعث إليّ في كلّ يوم بمائدة سرية، فكتبت: بسم اللّه الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا أمران: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأُمّة على الضرورة التي يضطرّون إليها، وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها على كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار وسبيله استيضاح أهل

(١) الأنفال: ٨/٧٢.

الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لااختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها، ووجب عليه قبولها، والإقرار والديانة بها.

وما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله، أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، وسّع خاصّ الأُمّة، وعامّها الشكّ فيه، والإنكار له كذلك.

هذان الأمران من أمر التوحيد، فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته، ولا قوّة إلّا باللّه وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

فأخبرت الموكّل بي أنّي قد فرغت من حاجته، فأخبره فخرج وعرضت عليه، فقال: أحسنت، هو كلام موجز جامع، فارفع حوائجك يا موسى!

فقلت: يا أمير المؤمنين! أوّل حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي، فإنّي تركتهم باكين آئسين من أن يروني.

فقال: مأذون لك ازدد.

فقلت: يبقى اللّه أمير المؤمنين لنا معاشر بني عمّه.

فقال: ازدد، فقلت: عليَّ عيال كثير، وأعيننا بعد اللّه تعالى ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته، فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة، وحملني وردّني إلى أهلي مكرماً[1].

---

(١) الاختصاص، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ: ١٢ /٥٤، س ١٩. عنه البحار: ٤٨ /١٢١، ح ١، ومستدرك الوسائل: ١٣ /١٧٧، ح ١٥٠٣٠، و١٧ /١٦٦، ح ٢١٠٥١، و١٨٩، س ١١، قطعات منه، وإثبات الهدة: ١ /٣٩٠، ح ٥٩٣، قطعة منه، والبرهان: ١ /٢٨٦، ح ٣، قطعة منه، و٢ /٩٥، ح ٣.

←

السابع ـ احتجاجه عليه السلام على الرشيد في اختصاص لقب أمير المؤمنين بعليّ بن أبي طالب عليه السلام:

(٣٣٨٥) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: في كتاب الواحدة: لمحمّد بن جمهور العمّي، عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم صلوات اللّه عليه: أنّه احتجّ على الرشيد بأنّ تسمية أمير المؤمنين يختصّ بها أمير المؤمنين مولانا عليّ بن أبي طالب صلوات اللّه عليه، بهذه الرواية، ووافقه هارون الرشيد عليها[1].

الثامن ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في علم الأئمّة عليهم السلام بالنجوم وغيرها:

(٣٣٨٦) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روي أنّ هارون الرشيد أنفذ إلى موسى بن جعفر عليهما السلام من أحضره، فلمّا حضر قال له: إنّ الناس ينسبونكم يا بني فاطمة! إلى علم النجوم، وإنّ معرفتكم بها جيّدة، وفقهاء العامّة يقولون: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم

← تحف العقول: ٤٠٤، س ٣، مرسلاً وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢/ ٢٣٨، ح ٣١، قطعة منه، و١٠/ ٢٤١، ح ٢، أورده بتمامه، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/ ٦١٢، ح ٩٦٥، قطعة منه. عنه وعن الاختصاص، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٣، ح ٣٣٣٢٩، قطعة منه.

مستدرك الوسائل: ١٧/ ٢٩٣، ح ٢١٣٨٦، عن مجموعة الشهيد، قطعة منه.

قطعة منه في (أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يقبلون الهديّة)، و(أحواله عليه السلام مع هارون) و(سورة آل عمران: ٣/ ٦١)، و(سورة الأنعام: ٦/ ٨٤ و٨٥)، و(سورة الأنفال: ٨/ ٧٠ و٧٢)، و(كتابه عليه السلام إلى هارون الرشيد)، و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن العبّاس).

(١) اليقين بإمرة أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٦٠، س ١٣.

ولم نعثر على أصل الاحتجاج في المصادر التي بأيدينا.

قال: إذا ذكر أصحابي فاسكتوا[١]، وإذا ذكر القدر فاسكتوا، وإذا ذكر النجوم فاسكتوا.

وأمير المؤمنين عليّ كان أعلم الخلائق بعلم النجوم، وأولاده وذرّيّته التي تقول الشيعة بإمامتهم كانوا عارفين بها.

فقال له الكاظم عليه السلام: هذا حديث ضعيف، وإسناده مطعون فيه، واللّه تبارك وتعالى قد مدح النجوم، فلولا أنّ النجوم صحيحة ما مدحها اللّه عزّ وجلّ، والأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها، قال اللّه عزّ وجلّ في إبراهيم خليله عليه السلام: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ**﴾[٢]، وقال في موضع آخر: ﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ**﴾[٣]، فلو لم يكن عالماً بالنجوم ما نظر فيها، ولا قال: ﴿**إِنِّى سَقِيمٌ**﴾.

وإدريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم، واللّه عزّ وجلّ قد أقسم فيها بكتابه في قوله تعالى: ﴿**فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ * وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ**﴾[٤]، وفي قوله بموضع آخر: ﴿**فَالْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا**﴾[٥] يعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيّارات، والذىّ يظهر في الليل والنهار هي بأمر اللّه تعالى، وبعد علم القرآن لا يكون أشرف من علم النجوم، وهو علم الأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء الذين قال اللّه تعالى فيهم: ﴿**وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[٦]، ونحن نعرف هذا العلم

---

(١) في البحار: «إذا ذكر بي أصحابي فاسكنوا»، أي فاسكنوا إلى قولهم.

(٢) الأنعام: ٦ / ٧٥.

(٣) الصافّات: ٣٧ / ٨٨.

(٤) الواقعة: ٥٦ / ٧٥ و٧٦.

(٥) النازعات: ٧٩ / ٥.

(٦) النحل: ١٦ / ١٦.

وما ننكره.

فقال هارون: باللّه عليك يا موسى! هذا العلم لا تظهروه عند الجهّال وعوامّ الناس، حتّى لا يشيعوه عنكم، وتنفّس العوامّ به، وغطّ هذا العلم، وارجع إلى حرم جدّك.

ثمّ قال هارون: بقيت مسألة أخرى، باللّه عليك أخبرني بها؟

قال: سل.

قال: بحقّ القبر والمنبر، وبحقّ قرابتك من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنت تموت قبلي أم أنا أموت قبلك؟ فإنّك تعرف هذا من علم النجوم.

فقال له موسى: آمنّي حتّى أخبرك.

فقال: لك الأمان.

قال: أنا أموت قبلك ما كذبت، ولا أكذب، ووفاتي قريب.

قال: قد بقيت لي مسألة تخبرني بها؟ ولا تضجر.

قال: سل.

قال: أخبروني أنّكم تقولون: إنّ جميع المسلمين عبيدنا وإماؤنا، وأنّكم تقولون: من يكون لنا عليه حقّ ولا يوصله لنا فليس بمسلم.

فقال موسى عليه السلام: كذب الذين زعموا أنّا نقول ذلك، وإذا كان كذلك فكيف يصحّ البيع والشراء عليهم، ونحن نشتري عبيداً وجواري، ونعتقهم، ونقعد معهم، ونأكل معهم ونشتري المملوك ونقول له: يا بنيّ! وللجارية: يابنيّة! ونقعدهم يأكلون معنا تقرّباً إلى اللّه تعالى.

فلو أنّهم عبيدنا وإماؤنا ما صحّ البيع والشراء، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا حضرته الوفاة: اللّه! اللّه! في الصلاة، وما ملكت أيمانكم، يعني واظبوا على الصلاة وأكرموا مماليككم من العبيد والإماء، فنحن نعتقهم، فهذا الذي سمعته كذب من قائله،

ودعوى باطلة.

ولكن نحن ندّعي أنّ ولاء جميع الخلائق لنا، نعني ولاء الدين، وهؤلاء الجهّال يظنّون ولاء الملك، حملوا دعواهم على ذلك.

ونحن ندّعي ذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خمّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه، يعني بذلك ولاء الدين، والذي يوصلونه إلينا من الزكوة والصدقة فهو حرام علينا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

فأمّا الغنائم والخمس من بعد موت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فقد منعونا ذلك، ونحن إليه محتاجون إلى ما في أيدي بني آدم الذين هم لنا ولاؤهم ولاء الدين، لا ولاء الملك، فإن أنفذ إلينا أحد هديّة ولا يقول لنا صدقة نقبلها لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لو دعيت إلى كراع لأجبت، (وكراع اسم قرية)، ولو أهدي إليّ كُراع لقبلت، (الكراع بالضمّ يد شاة)، وذلك سنّة إلى يوم القيامة.

ولو حملوا إلينا زكوة وعلمنا أنّها زكوة لرددناها، فإن كانت هديّة قبلناها.

ثمّ إنّ هارون أذن له في الانصراف، فتوجّه إلى الرقّة، ثمّ تقوّلوا عليه أشياء فاستعاده وأطعمه السمّ، فتوفّي صلوات اللّه عليه[1].

التاسع ـ احتجاجه عليه السلام على المهديّ العبّاسيّ في الفدك:

(٣٣٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن عبد اللّه، عن بعض أصحابنا أظنّه السيّاريّ، عن عليّ بن أسباط، قال: لمّا ورد أبو الحسن موسى عليه السلام

---

(١) فرج المهموم: ١٠٨، س ٢. عنه البحار: ٤٨ / ١٤٥، ح ٢١، و٥٥ / ٢٥٢، ح ٣٦، باختصار. قطعة منه في (إخباره عليه السلام بشهادته) و(إنّ إدريس عليه السلام كان عالماً بالنجوم)، و(سورة الأنعام: ٦ / ٧٥)، (سورة الصافّات: ٣٧ / ٨٨ و٨٩)، و(سورة الواقعة: ٥٦ / ٧٥ و٧٦)، و(سورة النازعات: ٧٩ / ٥)، و(سورة النحل: ١٦ / ١٦) و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

على المهديّ رآه يردّ المظالم.

فقال عليه السلام: يا أمير المؤمنين! ما بال مظلمتنا لا تردّ؟

فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟!

قال: إنّ اللّه تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فدك، وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل اللّه على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ**﴾[1] فلم يدر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم من هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل عليه السلام ربّه، فأوحى اللّه إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام.

فدعاها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها: يا فاطمة! إنّ اللّه أمرني أن أدفع إليك فدك.

فقالت: قد قبلت يا رسول اللّه! من اللّه ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا ولّي أبوبكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته، فسألته أن يردّها عليها؟

فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام وأُمّ أيمن، فشهدا لها، فكتب لها: بترك التعرّض، فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر، فقال: ما هذا معك؟ يا بنت محمّد!

قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة.

قال: أرينيه، فأبت، فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثمّ تفل فيه ومحاه و خرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب، فضعي الحبال في رقابنا.

فقال له المهديّ: يا أبا الحسن! حدّها لي.

فقال: حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل.

---

(١) الإسراء: ١٧ /٢٦.

فقال له: كلّ هذا؟!

قال: نعم، يا أمير المؤمنين! هذا كلّه، إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف على أهله رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بخيل ولا ركاب.

فقال: كثير، وأنظر فيه[1].

العاشر ـ احتجاجه عليه السلام على أبي يوسف قاضي بغداد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...محمّد بن الفضيل، قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف، وتربّع بين يديه.

فقال: يا أبا الحسن! جعلت فداك، المحرم يظلّل؟

قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار، والمحمل، ويدخل البيت والخبا؟

قال: نعم. قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف! إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس

---

(١) الكافي: ١ / ٥٤٣، ح ٥. عنه البحار: ٤٨ / ١٥٦، ح ٢٩، ونور الثقلين: ٣ / ١٥٤، ح ١٥٨، و٥ / ٢٧٦، ح ١٤. وعنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠ / ٣٠٦، ح ٩٦١٢، ووسائل الشيعة: ٩ / ٥٢٥، ح ١٢٦٢٩، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤ / ١٤٨، ح ٤١٣، عن السيّاريّ، عن عليّ بن أسباط، قال: ....

فقه القرآن للراونديّ: ١ / ٢٤٨، س ٩.

عوالي اللئالي: ٢ / ٧٨، ح ٢٠٧، قطعة منه.

إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٤٠، س ٣، عن عمدة الأخبار باختصار.

قطعة منه في (سورة الإسراء: ١٧ / ٢٦)، و(ما رواه عليه السلام من الأحاديث القدسيّة)، و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عليه السلام عن فاطمة الزهراء عليها السلام) و(ما رواه عن أبي بكر بن أبي قحافة) و(ما رواه عن عمر بن الخطّاب).

أصحابك، إنّ اللّه عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق، وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللّه، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد اللّه عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ...[1].

الحادي عشر ـ احتجاجه عليه السلام على وكيله:

(٣٣٨٨) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال له وكيله: واللّه! ما خنتك.

فقال عليه السلام له: خيانتك وتضييعك عليَّ مالي سواء، والخيانة شرّهما عليك[2].

الثاني عشر ـ مناظرته عليه السلام مع شقيق البلخيّ في سفر الحجّ:

(٣٣٨٩) ١ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: حدّثني أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن الزبير البلخيّ بلخ، قال: حدّثنا حسام بن حاتم الأصمّ، قال: حدّثني أبي، قال: قال لي شقيق ـ يعني ابن إبراهيم البلخيّ ـ: خرجت حاجّاً إلى بيت اللّه الحرام في سنة تسع وأربعين ومائة فنزلنا القادسيّة.

قال شقيق: فنظرت إلى الناس في زيّهم بالقباب والعماريّات والخيم والمضارب، وكلّ إنسان منهم قد تزيّا على قدره، فقلت: اللّهمّ إنّهم قد خرجوا إليك فلا تردّهم خائبين.

فبينا أنا قائم وزمام راحلتي بيدي، وأنا أطلب موضعاً أنزل فيه منفرداً عن الناس، إذ نظرت إلى فتىً حدث السنّ حسن الوجه، شديد السمرة، عليه سيماء

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٥٢، ح ١٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩٣٢.

(٢) تحف العقول: ٤٠٨، س ١٦.
عنه البحار: ١٠ / ٢٤٦، ح ٧، و ٧٥ / ٣٢٠، ح ٦.

العبادة وشواهدها، وبين عينيه سجّادة كأنّها كوكب درّيّ، وعليه من فوق ثوبه شملة من صوف، وفي رجله نعل عربيّ، وهو منفرد في عزلة من الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى من هؤلاء الصوفيّة المتوكّلة، يريد أن يكون كلاًّ على الناس في هذا الطريق، واللّه! لأمضينّ إليه، ولأوبّخنّه.

قال: فدنوت منه، فلمّا رآني مقبلاً نحوه قال لي: يا شقيق! ﴿**ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَاتَجَسَّسُواْ**﴾[1] وقرأ الآية، ثمّ تركني ومضى، فقلت في نفسي: قد تكلّم هذا الفتى على سرّي، ونطق بما في نفسي، وسمّاني باسمي، وما فعل هذا إلاّ وهو وليّ اللّه، ألحقه وأسأله أن يجعلني في حلّ، فأسرعت وراءه، فلم ألحقه وغاب عن عيني فلم أره.

وارتحلنا حتّى نزلنا واقصة، فنزلت ناحية من الحاجّ، ونظرت فإذا صاحبي قائم يصلّي على كثيب رمل، وهو راكع وساجد، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تجري من خشية اللّه (عزّ وجلّ).

فقلت: هذا صاحبي لأمضينّ إليه، ثمّ لأسألنّه أن يجعلني في حلّ، فأقبلت نحوه، فلمّا نظر إليّ مقبلاً قال لي: يا شقيق! ﴿**وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ**﴾[2]، ثمّ غاب عن عيني فلم أره، فقلت: هذا رجل من الأبدال، وقد تكلّم على سرّي مرّتين، ولو لم يكن عند اللّه فاضلاً ما تكلّم على سرّي.

ورحل الحاجّ وأنا معهم حتّى نزلنا بزبالة، فإذا أنا بالفتى قائم على البئر، وبيده ركوة يستقي بها ماءً، فانقطعت الركوة في البئر، فقلت صاحبي واللّه! فرأيته قد رمق السماء بطرفه، وهو يقول:

أنت ربّي إذا ظمأت إلى الما ء، وقوتي إذا أردت الطعاما

---

(١) الحجرات: ٤٩/ ١٢.

(٢) طه: ٢٠/ ٨٢.

إلهي وسيّدي ما لي سواها، فلا تعدمنيها.

قال شقيق: فواللّه! لقد رأيت البئر، وقد فاض ماؤها حتّى جرى على وجه الأرض، فمدّ يده فتناول الركوة فملأها ماءً، ثمّ توضّأ،فأسبغ الوضوء وصلّى ركعات، ثمّ مال إلى كثيب رمل أبيض، فجعل يقبض بيده من الرمل، ويطرحه في الركوة، ثمّ يحرّكها ويشرب، فقلت في نفسي: أتراه قد حوّل الرمل سويقاً؟!

فدنوت منه فقلت له: أطعمني رحمك اللّه! من فضل ما أنعم اللّه به عليك، فنظر وقال لي: يا شقيق! لم تزل نعمة اللّه علينا أهل البيت سابغة، وأياديه لدينا جميلة، فأحسن ظنّك بربّك، فإنّه لا يضيّع من أحسن به ظنّاً.

فأخذت الركوة من يده، وشربت فإذا سويق وسكّر، فواللّه! ماشربت شيئاً قطّ ألذّ منه، ولا أطيب رائحة، فشبعت ورويت وأقمت أيّاماً لا أشتهي طعاماً ولاشراباً، فدفعت إليه الركوة.

ثمّ غاب عن عيني، فلم أره حتّى دخلت مكّة وقضيت حجّي، فإذا أنا بالفتى في هدأة من الليل، وقد زهرت النجوم، وهو إلى جانب قبّة الشراب راكعاً ساجداً، لا يريد مع اللّه سواه، فجعلت أرعاه وأنظر إليه، وهو يصلّي بخشوع وأنين وبكاء، ويرتّل القرآن ترتيلاً، فكلّما مرّت آية فيها وعد ووعيد ردّدها على نفسه، ودموعه تجري على خدّه حتّى إذا دنا الفجر جلس في مصلاّه يسبّح ربّه ويقدّسه.

ثمّ قام فصلّى الغداة، وطاف بالبيت أسبوعاً، وخرج من باب المسجد، فخرجت فرأيت له حاشيةً وموال، وإذا عليه لباس خلاف الذي شاهدت، وإذا الناس من حوله يسألونه عن مسائلهم، ويسلّمون عليه.

فقلت لبعض الناس أحسبه من مواليه: من هذا الفتى؟

فقال لي: هذا أبو إبراهيم، عالم آل محمّد، قلت: ومن أبو إبراهيم؟

قال: موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

فقلت: لقد عجبت أن توجد هذه الشواهد إلّا في هذه الذرّيّة[١].

الثالث عشر ـ مناظرته عليه السلام مع أبي يوسف قاضي بغداد:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عثمان بن عيسى، عن أصحابه؛ قال:

قال أبو يوسف للمهديّ و عنده موسى بن جعفر عليهما السلام: تأذن لي أن أسئله، عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟

فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليهما السلام: أسألك؟

قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟

قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟

قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟

---

(١) دلائل الإمامة: ٣١٧، ح ٢٦٣.عنه مدينة المعاجز: ٦/ ١٩٤، ح ١٩٣٧، وحلية الأبرار: ٤/ ٢٣٣، ح ١.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/ ٣٠٢، س ٢٣، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٥٥، ح ٣٥٢١.

كشف الغمّة: ٢/ ٢١٣ س ١٢. عنه البحار: ٤٠/ ٨٠ ح ١٠٢، إثبات الهداة: ٣/ ٢٠١ ح ٩٥.

تذكرة الخواصّ: ٣١٢، س ١٩، وفيه: أخبرنا أبو محمّد البزّاز، أنبأنا أبو الفضل بن ناصر، أنبأنا محمّد بن عبد الملك، والمبارك بن عبد الجبّار الصيرفيّ، قالا: أنبأنا عبد اللّه بن أحمد بن عثمان، أنبأنا محمّد بن عبد الرحمن الشيبانيّ، إنّ عليّ بن محمّد بن الزبير البجليّ حدّثهم، قال: حدّثنا هشام بن حاتم الأصمّ، عن أبيه، قال: حدّثني شقيق البلخيّ ...، بتفاوت يسير.

نوادر المعجزات: ١٥٦، ح ٢.

الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣٣، س ٣، بتفاوت يسير. عنه حلية الأبرار: ٤/ ٢٣٦، ح ٢.

قطعة منه في (لباسه ونعله عليه السلام)، و(حسنه و جماله عليه السلام)، (عبادته عليه السلام وخشوعه)، و(أشعاره عليه السلام)، و(إخباره عليه السلام عمّا في الضمير)، و(معجزته عليه السلام في فيضان ماء البئر)، و(معجزته عليه السلام في تبديل الرمل سويقاً)، و(سورة الحجرات: ٤٩/ ١٢)، و(سورة طه: ٢٠/ ٨٢).

قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث أتقضى الصلاة؟

قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟

قال: نعم، قال: ولم؟

قال: هكذا جاء، قال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا.

فقال المهديّ لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً؟!

قال: رماني بحجر دامغ[1].

الرابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع رجل نصرانيّ:

(٣٣٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن مِهْران وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام إذ أتاه رجل نصرانيّ، ونحن معه بالعريض[2]، فقال له النصرانيّ: أتيتك من بلد بعيد وسفر شاقّ، وسألت ربّي منذ ثلاثين سنة أن يرشدني إلى خير الأديان، وإلى خير العباد وأعلمهم، و أتاني آت في النوم فوصف لي رجلاً بعليا دمشق، فانطلقت حتّى أتيته فكلّمته، فقال: أنا أعلم أهل ديني وغيري أعلم منّي، فقلت: أرشدني إلى من هو أعلم منك، فإنّي لا أستعظم السفر، ولا تبعد عليّ الشقّة، ولقد قرأت الإنجيل كلّها، ومزامير داود، وقرأت أربعة أسفار من التوراة، وقرأت ظاهر القرآن حتّى استوعبته كلّه.

فقال لي العالم: إن كنت تريد علم النصرانيّة، فأنا أعلم العرب والعجم بها، وإن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ /٧٨، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩٢٧.

(٢) عُريض: كزبير، واد بالمدينة، فيه أموال لأهلها. مجمع البحرين: ٤ /٢١٥، (عرض).

كنت تريد علم اليهود فباطي بن شرحبيل السامريّ أعلم الناس بها اليوم، وإن كنت تريد علم الإسلام، و علم التوراة، وعلم الإنجيل، وعلم الزبور، وكتاب هود، وكلّما أنزل على نبيّ من الأنبياء في دهرك ودهر غيرك، وما أنزل من السماء من خبر، فعلمه أحد أو لم يعلم به أحد، فيه تبيان كلّ شيء، وشفاء للعالمين، وروح لمن استروح إليه، وبصيرة لمن أراد اللّه به خيراً، وأنس إلى الحقّ فأرشدك إليه، فأته ولو مشياً على رجليك، فإن لم تقدر فحبواً على ركبتيك، فإن لم تقدر فزحفاً على إستك، فإن لم تقدر فعلى وجهك.

فقلت: لا، بل أنا أقدر على المسير في البدن والمال.

قال: فانطلق من فورك حتّى تأتي يثرب.

فقلت: لا أعرف يثرب.

قال: فانطلق حتّى تأتي مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث في العرب، وهو النبيّ العربيّ الهاشميّ، فإذا دخلتها فسل عن بني غنم بن مالك بن النجّار، وهو عند باب مسجدها، وأظهر بزّة[1] النصرانيّة وحليتها، فإنّ واليها يتشدّد عليهم، والخليفة أشدّ، ثمّ تسأل، عن بني عمرو بن مبذول، وهو ببقيع الزبير.

ثمّ تسأل عن موسى بن جعفر، وأين منزله؟ وأين هو؟ مسافر أم حاضر، فإن كان مسافراً فألحقه، فإنّ سفره أقرب ممّا ضربت إليه، ثمّ أعلمه أنّ مطران عليا الغوطة – غوطة دمشق – هو الذي أرشدني إليك، وهو يقرئك السلام كثيراً، ويقول لك: إنّي لأكثر مناجاة ربّي أن يجعل إسلامي على يديك، فقصّ هذه القصّة، وهو قائم معتمد على عصاه، ثمّ قال: إن أذنت لي ياسيّدي كفّرت[2] لك وجلست؟

---

(١) البِزَّة: الثياب، السلاح، الهيئة. المنجد: ٣٦، (بزّ).

(٢) كفّر له: خضع بأن يضع يده على صدره، ويطأطئ رأسه، ويتطأمن تعظيماً له. المصدر: ٦٩١.

فقال عليه السلام: آذن لك أن تجلس، ولا آذن لك أن تكفّر.

فجلس ثمّ ألقى عنه برنسه[١].

ثمّ قال: جعلت فداك! تأذن لي في الكلام؟

قال: نعم، ما جئت إلّا له.

فقال له النصرانيّ: اردد على صاحبي السلام، أو ما تردّ السلام؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: على صاحبك أن هداه اللّه، فأمّا التسليم فذاك إذا صار في ديننا.

فقال النصرانيّ: إنّي أسألك -أصلحك اللّه! -؟

قال: سل، قال: أخبرني عن كتاب اللّه تعالى الذي أنزل على محمّد ونطق به، ثمّ وصفه بما وصفه به، فقال: ﴿**حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾[٢] ما تفسيرها في الباطن؟

فقال: أمّا حم، فهو محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في كتاب هود الذي أنزل عليه، وهو منقوص الحروف، وأمّا الكتاب المبين فهو أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأمّا الليلة ففاطمة، وأمّا قوله: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ يقول: يخرج منها خير كثير، فرجل حكيم، ورجل حكيم، و رجل حكيم.

فقال الرجل: صف لي الأوّل، والآخر من هؤلاء الرجال.

فقال: إنّ الصفات تشتبه، ولكن الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله، وإنّه عندكم لفي الكتب التي نزّلت عليكم إن لم تغيّروا وتحرّفوا، وتكفروا، وقديماً ما فعلتم.

---

(١) البُرْنُس: شيء تلبسه النصارى على رؤوسهم، كلّ ثوب رأسه منه ملزوق به من دراعة أو جبّة أو ممطر أو غيره. مجمع البحرين: ٤/ ٥٢، (برس).

(٢) الدخان: ٤٤/ ١ ـ ٤.

قال له النصرانيّ: إنّي لا أستر عنك ما علمت، ولا أكذّبك وأنت تعلم ما أقول في صدق ما أقول وكذبه، واللّه! لقد أعطاك اللّه من فضله، وقسّم عليك من نعمه ما لا يخطره الخاطرون، ولا يستره الساترون، ولا يكذب فيه من كذب، فقولي لك في ذلك الحقّ كما ذكرت، فهو كما ذكرت.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: أعجلك أيضاً خبراً لا يعرفه إلّا قليل ممّن قرأ الكتب، أخبرني ما اسم أُمّ مريم؟ وأيّ يوم نفخت فيه مريم؟ ولكم من ساعة من النهار؟ وأيّ يوم وضعت مريم فيه عيسى عليه السلام؟ ولكم من ساعة من النهار؟

فقال النصرانيّ: لا أدري.

فقال أبو إبراهيم عليه السلام: أمّا أُمّ مريم فاسمها مرثا، وهي وهيبة بالعربيّة، وأمّا اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه عظّمه اللّه تبارك وتعالى، وعظّمه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

وأمّا اليوم الذي ولدت فيه مريم فهو يوم الثلثاء، لأربع ساعات ونصف من النهار، والنهر الذي ولدت عليه مريم عيسى عليه السلام هل تعرفه؟

قال: لا.

قال: هو الفرات، وعليه شجر النخل والكرم، وليس يساوي بالفرات شيء للكروم والنخيل، فأمّا اليوم الذي حجبت فيه لسانها، ونادى قيدوس ولده وأشياعه فأعانوه وأخرجوا آل عمران لينظروا إلى مريم، فقالوا لها: ما قصّ اللّه عليك في كتابه، وعلينا في كتابه، فهل فهمته؟

قال: نعم، وقرأته اليوم الأحدث.

قال: إذن لا تقوم من مجلسك حتّى يهديك اللّه.

قال النصرانيّ: ما كان اسم أُمّي بالسريانيّة، وبالعربيّة.

فقال: كان اسم أُمّك بالسريانيّة عنقاليّة، وعنقورة كان اسم جدّتك لأبيك، وأمّا اسم أُمّك بالعربيّة فهو ميّة، وأمّا اسم أبيك فعبد المسيح، وهو عبد اللّه بالعربيّة، وليس للمسيح عبد.

قال: صدقت وبررت، فما كان اسم جدّي؟

قال: كان اسم جدّك جبرئيل، وهو عبد الرحمن، سمّيته في مجلسي هذا.

قال: أما إنّه كان مسلماً؟

قال أبو إبراهيم: عليه السلام نعم، وقتل شهيداً، دخلت عليه أجناد، فقتلوه في منزله غيلة، والأجناد من أهل الشام.

قال: فما كان اسمي قبل كنيتي؟

قال: كان اسمك عبد الصليب.

قال: فما تسمّيني؟

قال: أسمّيك عبد اللّه.

قال: فإنّي آمنت باللّه العظيم، وشهدت أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريك له، فرداً صمداً، ليس كما تصفه النصارى وليس كما تصفه اليهود، ولا جنس من أجناس الشرك، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ، فأبان به لأهله وعمي المبطلون، وأنّه كان رسول اللّه إلى الناس كافّة إلى الأحمر والأسود، كلّ فيه مشترك، فأبصر من أبصر، واهتدى من اهتدى، وعمي المبطلون، وضلّ عنهم ما كانوا يدّعون.

وأشهد أنّ وليّه نطق بحكمته، وأنّ من كان قبله من الأنبياء نطقوا بالحكمة البالغة، وتوازروا على الطاعة للّه، وفارقوا الباطل وأهله، والرجس وأهله، وهجروا سبيل الضلالة، ونصرهم اللّه بالطاعة له، وعصمهم من المعصية، فهم للّه أولياء، وللدين أنصار، يحثّون على الخير، ويأمرون به، آمنت بالصغير منهم والكبير، ومن ذكرت منهم ومن لم أذكر، وآمنت باللّه تبارك وتعالى ربّ العالمين.

ثمّ قطع زنّاره[١] وقطع صليباً كان في عنقه من ذهب.

ثمّ قال: مرني حتّى أضع صدقتي حيث تأمرني

فقال: ههنا أخ لك كان على مثل دينك، وهو رجل من قومك من قيس بن ثعلبة، وهو في نعمة كنعمتك، فتواسيا وتجاورا، ولست أدع أن أورد عليكما حقّكما في الإسلام.

فقال: واللّه! -أصلحك اللّه - إنّي لغنيّ، ولقد تركت ثلاثمائة طروق[٢] بين فرس وفرسة، وتركت ألف بعير فحقّك فيها أوفر من حقّي.

فقال له: أنت مولى اللّه ورسوله، وأنت في حدّ نسبك على حالك، فحسن إسلامه وتزوّج امرأة من بني فهر وأصدقها أبو إبراهيم عليه السلام خمسين ديناراً من صدقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأخدمه وبوّأه، وأقام حتّى أخرج أبو إبراهيم عليه السلام فمات بعد مخرجه بثمان وعشرين ليلة[٣].

---

(١) الزُنّار: حزام يشدّه النصرانيّ على وسطه. المعجم الوسيط: ٤٠٣، (زنر).

(٢) في حديث الزكوة: «فيها حِقَّة طروقة الفحل» هي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة الفحل. مجمع البحرين: ٥ / ٢٠٥، (طرق).

(٣) الكافي: ١ / ٤٧٨، ح ٤. عنه البحار: ١٤ / ٢١٣، ح ١١، و٢١٧، ح ٢٠، و١٦ / ٨٧، ح ١٢، و٢٤ / ٣١٩، ح ٢٨، قطعات منه، و٤٨ / ٨٥، ح ١٠٦، أورده بتمامه، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٧٦، ح ٩٦٢٢، و١٢ / ٢٣٥، ح ١٦١٧٩، و٢٥ / ٣٨٦، ح ٣٢١٨٩، قطعات منه، ومدينة المعاجز: ٦ / ٢٩٧، ح ٢٠٢٣، أورده بتمامه، ، والوافي: ٣ / ٧٩٩، ح ١٤١٤، وحلية الأبرار: ٤ / ٢١٧، ح ١، والبرهان: ٣ / ٩، ح ٦، قطعة منه، و٤ / ١٥٧، ح، وتأويل الآيات الظاهرة: ٥٥٥، س ٧، قطعة منه، ونور الثقلين: ١ / ٣٣٤، ح ١١٨، و٣ / ٣٢٧، ح ٣٩، و٤ / ٦٢٣، ح ١٤، قطعات منه، ومقدّمة البرهان: ٢٨٢، س ٢٣، و٢٩٥، س ٣٣، و٣٥٣ س ٣٤، قطعات منه، وإثبات الهداة: ٣ / ١٧٥، ح ١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (سورة الدخان: ١ / ٤٤ ـ ٤)، و(مريم وابنه عيسى عليهما السلام)، و(انفاقه من صدقة عليّ عليهما السلام صداق زواج يهوديّ أسلم).

الخامس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع راهب يمنيّ:

(٣٣٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مِهْران جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام، وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة، فاستأذن لهما الفضل بن سوار، فقال له: إذا كان غداً فأت بهما عند بئر أُمّ خير.

قال: فوافينا من الغد، فوجدنا القوم قد وافوا، فأمر بخصفة بواري[1]، ثمّ جلس وجلسوا، فبدأت الراهبة بالمسائل، فسألت عن مسائل كثيرة كلّ ذلك يجيبها، وسألها أبو إبراهيم عليه السلام، عن أشياء لم يكن عندها فيه شيء، ثمّ أسلمت.

ثمّ أقبل الراهب يسأله، فكان يجيبه في كلّ ما يسأله.

فقال الراهب: قد كنت قويّاً على ديني، وما خلّفت أحداً من النصارى في الأرض يبلغ مبلغي في العلم.

ولقد سمعت برجل في الهند إذا شاء حجّ إلى بيت المقدس في يوم وليلة، ثمّ يرجع إلى منزله بأرض الهند، فسألت عنه بأيّ أرض هو؟

فقيل لي: إنّه بسندان[2]، وسألت الذي أخبرني؟

---

(١) الخَصَفَة: الجُلّة من الخُوص للتمر. المصباح المنير: ١٧١.

الباريّ والباريّة: الباریاء. والباریاء: الحصير، (فارسيّ معرّب). المعجم الوسيط: ٧٦، (بور).

قال في البحار: كأنّ الإضافة إلى البواري لبيان أنّ المراد بها ما يعمل من الخوص للفراش مكان البارية، لا ما يعمل للتمر.

(٢) في الأصل: «سبذان» بدل «سندان»، وكذا في المورد الآتي.

وسُبذان: على أربعة فراسخ من البصرة مدينة الأُبُلّة على عُبر دجلة العوراء. معجم البلدان: ٣/ ١٨٣، (سبذ).

والسَندان بفتح أوّله وآخره نون، هي قصبة بلاد الهند. المصدر: ٢٦٦، (سند).

فقال: هو علم الاسم الذي ظفر به آصف صاحب سليمان لمّا أتى بعرش سبأ، وهو الذي ذكره اللّه لكم في كتابكم، ولنا معشر الأديان في كتبنا.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: فكم للّه من اسم لا يردّ؟

فقال الراهب: الأسماء كثيرة، فأمّا المحتوم منها الذي لا يردّ سائله فسبعة.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: فأخبرني عمّا تحفظ منها؟

قال الراهب: لا، واللّه الذي أنزل التوراة على موسى، وجعل عيسى عبرة للعالمين، وفتنة لشكر أولي الألباب، وجعل محمّداً بركة ورحمةً، وجعل عليّاً عليه السلام عبرة وبصيرة، وجعل الأوصياء من نسله ونسل محمّد، ما أدري، ولو دريت ما احتجت فيه إلى كلامك، ولا جئتك، ولا سألتك.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: عد إلى حديث الهنديّ.

فقال له الراهب: سمعت بهذه الأسماء ولا أدري ما بطانتها، ولاشرائحها، ولاأدري ما هي، ولا كيف هي، ولا بدعائها، فانطلقت حتّى قدمت سندان الهند، فسألت عن الرجل؟

فقيل لي: إنّه بنى ديراً في جبل، فصار لا يخرج، ولا يرى إلّا في كلّ سنة مرّتين، وزعمت الهند أنّ اللّه فجّر له عيناً في ديره، وزعمت الهند أنّه يزرع له من غير زرع يلقيه، ويحرث له من غير حرث يعمله، فانتهيت إلى بابه، فأقمت ثلاثاً لا أدقّ الباب، ولا أعالج الباب.

فلمّا كان اليوم الرابع فتح اللّه الباب، وجاءت بقرة عليها حطب تجرّ ضرعها يكاد يخرج ما في ضرعها من اللبن، فدفعت الباب، فانفتح، فتبعتها ودخلت فوجدت الرجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكي، وينظر إلى الأرض فيبكي، وينظر إلى الجبال فيبكي.

فقلت: سبحان اللّه! ما أقلّ ضربك[١] في دهرنا هذا.

فقال لي: واللّه! ما أنا إلّا حسنة من حسنات رجل خلّفته وراء ظهرك.

فقلت له: أخبرت أنّ عندك اسماً من أسماء اللّه، تبلغ به في كلّ يوم وليلة بيت المقدس، وترجع إلى بيتك.

فقال لي: وهل تعرف بيت المقدس؟

قلت: لا أعرف إلّا بيت المقدس الذي بالشام.

قال: ليس بيت المقدس، ولكنّه البيت المقدّس، وهو بيت آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

فقلت له: أمّا ما سمعت به إلى يومي هذا، فهو بيت المقدس.

فقال لي: تلك محاريب الأنبياء، وإنّما كان يقال لها: حظيرة المحاريب حتّى جاءت الفترة التي كانت بين محمّد وعيسى صلّى اللّه عليهما، وقرب البلاء من أهل الشرك، وحلّت النقمات في دور الشياطين، فحوّلوا وبدّلوا ونقلوا تلك الأسماء، وهو قول اللّه تبارك وتعالى - البطن لآل محمّد، والظهر مثل - ﴿**إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ**﴾[٢].

فقلت له: إنّي قد ضربت إليك من بلد بعيد، تعرّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً، وأصبحت وأمسيت مؤيساً ألّا أكون ظفرت بحاجتي.

فقال لي: ما أرى أُمّك حملت بك إلّا وقد حضرها ملك كريم، ولا أعلم أنّ أباك حين أراد الوقوع بأُمّك إلّا وقد اغتسل وجاءها على طهر، ولا أزعم إلّا أنّه قد كان درس السفر[٣] الرابع من سحره ذلك، فختم له بخير، ارجع من حيث جئت، فانطلق

---

(١) الضَرْب: المِثل والشكل. المعجم الوسيط: ٥٣٧.

(٢) النجم: ٥٣/ ٢٣.

(٣) السِفْر ج أسفار: الكتاب الكبير، جزء من أجزاء التوراة. المنجد: ٣٣٧.

حتّى تنزل مدينة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم التي يقال لها: طيّبة، وقد كان اسمها في الجاهليّة يثرب، ثمّ اعمد إلى موضع منها، يقال له: البقيع، ثمّ سل عن دار يقال لها: دار مروان، فأنزلها، وأقم ثلاثاً، ثمّ سل عن الشيخ الأسود الذي يكون على بابها يعمل البواري، وهي في بلادهم، اسمها الخصف، فالطف بالشيخ، وقل له: بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في البيت الذي فيه الخشيبات الأربع، ثمّ سله عن فلان بن فلان الفلانيّ، وسله أين ناديه؟ وسله أيّ ساعة يمرّ فيها؟ فليريكاه أو يصفه لك، فتعرفه بالصفة،وسأصفه لك.

قلت: فإذا لقيته فأصنع ما ذا؟

قال: سله عمّا كان، وعمّا هو كائن، وسله عن معالم دين من مضى ومن بقي.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: قد نصحك صاحبك الذي لقيت.

فقال الراهب: ما اسمه جعلت فداك؟

قال: هو متمّم بن فيروز، وهو من أبناء الفرس، وهو ممّن آمن باللّه وحده لاشريك له، وعبده بالإخلاص والإيقان، وفرّ من قومه لمّا خافهم، فوهب له ربّه حكماً، وهداه لسبيل الرشاد، وجعله من المتّقين، وعرّف بينه وبين عباده المخلصين، وما من سنة إلّا وهو يزور فيها مكّة حاجّاً، ويعتمر في رأس كلّ شهر مرّة، ويجيء من موضعه من الهند إلى مكّة فضلاً من اللّه وعوناً، وكذلك يجزي اللّه الشاكرين، ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيرة كلّ ذلك يجيبه فيها، وسأل الراهب عن أشياء لم يكن عند الراهب فيها شيء، فأخبره بها، ثمّ إنّ الراهب قال: أخبرني عن ثمانية أحرف نزلت فتبيّن في الأرض منها أربعة، وبقي في الهواء منها أربعة، على من نزلت تلك الأربعة التي في الهواء؟ ومن يفسّرها؟

قال: ذاك قائمنا ينزله اللّه عليه، فيفسّره، وينزل عليه ما لم ينزل على الصدّيقين والرسل والمهتدين.

ثمّ قال الراهب: فأخبرني عن الاثنين من تلك الأربعة الأحرف التي في الأرض ما هي؟

قال: أخبرك بالأربعة كلّها، أمّا أوّلهنّ فلا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له باقياً، والثانية محمّد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم مخلصاً، والثالثة نحن أهل البيت، والرابعة شيعتنا منّا، ونحن من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول اللّه من اللّه بسبب.

فقال له الراهب: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وأنّ ما جاء به من عند اللّه حقّ، وأنّكم صفوة اللّه من خلقه، وأنّ شيعتكم المطهّرون المستبدلون، ولهم عاقبة اللّه والحمد للّه ربّ العالمين.

فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ، وقميص قوهيّ[1]، وطيلسان وخفّ وقلنسوة، فأعطاه إيّاها، وصلّى الظهر.

وقال له: اختتن، فقال: قد اختتنت في سابعي[2].

السادس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب:

(٣٣٩٢) ١ ـ ابن شهرآشوب رحمه الله: دخل موسى بن جعفر عليهما السلام بعض قرى الشام متنكّراً هارباً، فوقع في غار وفيه راهب يعظ في كلّ سنة يوماً، فلمّا رآه الراهب

---

(١) القوهيّ: ضرب من الثياب بيض، فارسيّ. الأزهريّ: الثياب القوهيّة معروفة منسوبة إلى قوهستان. لسان العرب: ١٣ /٥٣٢، (قوه).

(٢) الكافي: ١ /٤٨١، ح ٥. عنه مدينة المعاجز: ٦ /٣٠٤، ح ٢٠٢٤، والبحار: ٤٨ /٩٢، ح ١٠٧، وحلية الأبرار: ٤ /٢٢٥، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤ /٣٦٥، ح ٥٤٠٣، و٢١ /٤٤٠، ح ٢٧٥٣٠، قطعة منه فيهما، والوافي: ٣ /٨٠٤، ح ١٤١٥، وإثبات الهداة: ٣ /١٧٦، ح ١٥، قطعة منه.

قطعة منه في (سورة النجم: ٥٣ /٢٣).

دخله منه هيبة، فقال: يا هذا! أنت غريب؟

قال عليه السلام: نعم.

قال: منّا، أو علينا؟

قال: لست منكم.

قال: أنت من الأُمّة المرحومة؟

قال: نعم.

قال: أفمن علمائهم أنت، أم من جهّالهم؟

قال: لست من جهّالهم.

فقال: كيف طوبى أصلها في دار عيسى، وعندكم في دار محمّد، وأغصانها في كلّ دار؟

فقال عليه السلام: الشمس قد وصل ضوؤها إلى كلّ مكان، وكلّ موضع، وهي في السماء.

قال: وفي الجنّة لا ينفد طعامها، وإن أكلوا منه، ولا ينقص منه شيء؟

قال: السراج في الدنيا يقتبس منه، ولا ينقص منه شيء.

قال: وفي الجنّة ظلّ ممدود؟

فقال عليه السلام: الوقت الذي قبل طلوع الشمس كلّها ظلّ ممدود، قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ**﴾[1].

قال: ما يؤكل ويشرب في الجنّة لا يكون بولاً، ولا غائطاً؟

قال عليه السلام: الجنين في بطن أُمّه.

قال: أهل الجنّة لهم خدم يأتونهم بما أرادوا بلا أمر؟

فقال عليه السلام: إذا احتاج الإنسان إلى شيء عرفت أعضاؤه ذلك، ويفعلون بمراده من غير أمر.

---

(١) الفرقان: ٢٥ / ٤٥.

قال: مفاتيح الجنّة من ذهب أو فضّة؟

قال: مفتاح الجنّة لسان العبد «**لا اله إلّا اللّه**».

قال: صدقت وأسلم، والجماعة معه[١].

السابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب النصرانيّ:

(٣٣٩٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام وهو يكلّم راهباً من النصارى، فقال له في بعض ما ناظره: إنّ اللّه تبارك وتعالى أجلّ وأعظم من أن يحدّ بيد أو رجل أو حركة أو سكون أو يوصف بطول أو قصر أو تبلغه الأوهام، أو تحيط به صفة العقول[٢]، أنزل مواعظه ووعده ووعيده، أمر بلا شفة ولا لسان، ولكن كما شاء أن يقول له: كن، فكان خُبراً[٣] كما أراد في اللوح[٤].

(١) المناقب: ٤/ ٣١١، س ١٧. عنه البحار: ٤٨/ ١٠٥، س ٧ ضمن ح ٨.

(٢) في البحار: «أو تحيط بصفته العقول».

(٣) في البحار: «فكان خيراً».

(٤) التوحيد: ٧٥، ح ٣٠. عنه البحار: ٣/ ٣٠٠، ح ٣٢.

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام

وفيه موضوعان

(أ) ـ كتبه عليه السلام إلى أشخاص معيّنة

وفيه ثمانية وثمانون شخصاً

الأوّل ـ إلى إبراهيم بن أبي البلاد

(٣٣٩٤) ١ ـ ابن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: الذي نعرفه ورويناه، قال: أو لا أعلّمك ما هو أفضل من هذا؟

قلت: نعم، جعلت فداك! فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطّه، وقرأه عليّ:

إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقل:

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّك محمّد بن عبد اللّه، وأشهد أنّك رسول اللّه، وأشهد أنّك خاتم النبيّين، وأشهد أنّك قد بلّغت

رسالة ربّك، ونصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحقّ.

اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، ونجيبك، وأمينك، وصفيّك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صلّيت على أحد من أنبيائك ورسلك.

اللّهم سلّم على محمّد وآل محمّد، كما سلّمت على نوح في العالمين، وامنن على محمّد وآل محمّد، كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد.

اللّهمّ ربّ البيت الحرام، وربّ المسجد الحرام، وربّ الركن والمقام، وربّ البلد الحرام، وربّ الحلّ والحرام، وربّ المشعر الحرام، بلّغ روح محمّد منّي السلام»[1].

الثاني ـ إلى إبراهيم بن عبد الحميد:

(٣٣٩٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام – قال عثمان بن عيسى وكنت حاضراً بالمدينة – تحوّل عن منزلك.

فاغتمّ بذلك، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق، فلم يتحوّل. فعاد إليه الرسول: تحوّل عن منزلك، فبقي.

---

(١) كامل الزيارات: ٥٣، ح ٣١. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/ ١٩٢، ح ١١٨٢٧، والبحار: ٩٧/ ١٥٤، ح ٢٤.

كتاب المزار، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٧٣، ح ١.

قطعة منه في (كيفيّة زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

ثمّ عاد إليه الثالثة: تحوّل عن منزلك، فذهب وطلب منزلاً، وكنت في المسجد، ولم يجئ إلى المسجد إلّا عتمة، فقلت له: ما خلفك؟

فقال: ما تدري ما أصابني اليوم، قلت: لا.

قال: ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضّأ، فخرج الدلو مملوءًا خرءًا، وقد عجنّا وخبزنا بذلك الماء، فطرحنا خبزنا، وغسلنا ثيابنا، فشغلني عن المجيء، ونقلت متاعي إلى المنزل الذي اكتريته، فليس بالمنزل إلّا الجارية، الساعة أنصرف وآخذ بيدها.

فقلت: بارك اللّه لك، ثمّ افترقنا، فلمّا كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد، فجاء فقال: ما ترون ما حدث في هذه الليلة؟

قلت: لا، قال: سقط واللّه! منزلي السفليّ والعلويّ[1].

(٣٣٩٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد، وقد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أدخل لي هذه المسألة، ولا تسمّني له، سله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟

قال: فجاءه الجواب في المسائل كلّها غيرها.

فقلت له: أعدها في مسائل أخر، فجاءه الجواب فيها كلّها غير مسألتي.

فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إنّ هاهنا لشيئاً، أفرد المسألة باسمي، فقد عرفت مقامي بحوائجك، فكتب بها إليه فجاء الجواب: نعم هو واجب، لابدّ منه، فلقي

---

(١) قرب الإسناد: ٣٣٧، ح ١٢٤١. عنه البحار: ٤٨/ ٤٥، ح ٢٩، ومدينة المعاجز: ٦/ ٢٢٣، ح ١٩٦٤، وإثبات الهداة: ٣/ ١٩٢، ح ٦٩.

دلائل الإمامة: ٣٢٦، ح ٢٨٠، وفيه: بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد ...، بتفاوت يسير. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٢٢١، ح ١٩٦٣.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالحوادث الآتية).

إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق، ومعه المسألة والجواب.

فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً، وهذه مسألته والجواب عنها، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها؟

فقال عليه السلام: نعم، هو واجب.

فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفيّ، فأخبره، فدخل فسأله عنها؟ فقال عليه السلام: نعم، هو واجب[1].

الثالث ـ إلى إبراهيم بن عقبة:

(٣٣٩٧) ١ ـ ابن قولويه القمّي رحمه الله: حدّثني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: إن رأى سيّدنا أن يخبرني بأفضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام، وهل تعدل ثواب الحجّ لمن فاته، فكتب عليه السلام: تعدل الحجّ لمن فاته الحجّ[2].

الرابع ـ إلى ابن السرّاج:

(٣٣٩٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك، يسألك عن متمتّع لم يكن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٣٩، ح ١٥٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٤٤، ح ١٨١٧٤، قطعة منه، والوافي: ١٢ / ٤٦٣، ح ١٢٣٢٩، وإثبات الهداة: ٣ / ١٧٨، ح ٢٤.
قطعة منه في (علمه بالغائب)، و(حكم طواف النساء في العمرة المفردة).

(٢) كامل الزيارات: ٢٩٦، ح ٤٩٠. عنه البحار: ٩٨ / ٣٢، ح ٢٦، ومستدرك الوسائل: ١٠ / ٢٦٧، ح ١١٩٨٨.
قطعة منه في (فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام).

له هدي؟ فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة، ويومين بعد ذلك.

قال عليه السلام: أمّا أيّام منى، فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله[1].

الخامس ـ إلى أبي بكر الأرمنيّ:

(٣٣٩٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه الرازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمنيّ، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك! إنّه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقعت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلفني حلفت أن ليس له عليّ شيء؟

قال عليه السلام: نعم، فاقبض من تحت يدك، وإن استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء[2].

السادس ـ إلى أبي جرير القمّيّ:

(٣٤٠٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي جرير القمّيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم، يكون به الجرح

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٢٩، ح ٧٧٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٩٢، ح ١٨٩٦٠.

الاستبصار: ٢ / ٢٧٧، ح ٩٨٥.

قطعة منه في (حكم من تمتّع ولم يكن له هدي).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٣، ح ١٠٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٨٥، ح ٢٩٥٨٠.

قطعة منه في (حكم تقاصّ الدين)، و(حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين).

فيكون فيه المِدّة[١]، وهو يؤذي صاحبه، يجد فيه حرقة.

قال: فأجابني عليه السلام: لا بأس أن يفتحه[٢].

السابع: كتابه عليه السلام إلى أبي همّام:

(٣٤٠١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وكتب أبو همّام[٣] إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع الموجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميّت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟

فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته[٤].

الثامن: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن زياد:

(٣٤٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن البزوفريّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة، وله مماليك لخاصّة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيّته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟

---

(١) المدّة: القيح. المعجم الوسيط: ٨٥٨.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٩. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣٥، ح ١٧٠٠٩.
قطعة منه في (حكم معالجة الجرحى للمحرم).

(٣) هو إسماعيل بن همام، كما صرّح به في مشيخته.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٦٠، ح ٧٠١. عنه وسائل الشيعة: ١٩/ ١٣٤، ح ٢٤٣٠٦.
تقدّم الحديث أيضاً في (حكم بيع العين المستأجرة).

فكتب عليه السلام: يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، فهم أحرار[١].

(٣٤٠٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه الرازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثمّ يستبرؤها ويواقعها، ثمّ يردّها على عبده، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّد الجارية زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له، ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٢]، أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلاّ بنكاح[٣].

التاسع: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن عمر الحلاّل:

(٣٤٠٤) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: روي عن أحمد بن عمر الحلاّل، قال: سمعت الأخرس يذكر موسى بن جعفر عليهما السلام بسوء، فاشتريت سكّيناً، وقلت في نفسي: واللّه! لأقتلنّه إذا خرج من المسجد، فأقمت على ذلك، وجلست فما شعرت إلاّ برقعة أبي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٢، ح ٨٧٢. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٤٠٧، ح ٢٤٨٥٤، والوافي: ٢٤/١١٩، ح ٢٣٧٥٧.

الكافي: ٧/٢٠، ح ١٧، وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ...، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٨، ح ٥٤٩، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم من أوصى بإحرار مماليكه المشتركة).

(٢) البقرة: ٢/٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٨٦، ح ٢٩٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٦٨، ح ٢٨٣٠٠.

الإستبصار: ٣/٣١١، ح ١١٠٧.

قطعة منه في (حكم نكاح جارية زوّجها مولاها عبده ثمّ عزلها ثمّ زوّجها إيّاه فعزله).

الحسن عليه السلام قد طلعت عليَّ فيها: بحقّي عليك لما كففت عن الأخرس، فإنّ اللّه ثقتي، وهو حسبي. (فما بقي أيّاماً إلّا ومات)[١].

العاشر: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن القاسم:

(٣٤٠٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيّام، فأراد أن يتصدّق من الطعام، فعلى كم يتصدّق؟

فكتب عليه السلام: لابدّ من الصيام[٢].

الحادي عشر: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر:

(٣٤٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد

---

(١) الخرائج والجرائح: ٢/ ٦٥١، ح ٣. عنه وعن المناقب والثاقب، مدينة المعاجز: ٦/ ٤٠٦، ح ٢٠٧٠، وإثبات الهداة: ٣/ ١٩٩، ح ٨٧.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٢٨٩، س ٢٢، وفيه: الأخوص، بدل الأخرس، بتفاوت. عنه وعن الخرائج: البحار: ٤٨/ ٥٩، ح ٦٩.

الثاقب في المناقب: ٤٣٨، ح ٣٧٥، نحو ما في المناقب.

بصائر الدرجات: الجزء الخامس ٢٧٢، ح ٦، وفيه: حدثني موسى بن عمر، عن أحمد بن عمر الحلاّل، قال: سمعت الأخرس بمكّة يذكر الرضا عليه السلام. عنه البحار: ٤٩/ ٤٧، ح ٤٤، و٢٧٤، ح ٢٢.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالآجال).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠، ح ١١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٩، ح ١٨٩٥١.

قطعة منه في (حكم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن عنده هدي).

بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّي ابن أخ له، وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصيّة؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي!

فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصيّة[1].

(٣٤٠٧) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه، ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه قرابة، أو لها حدّ ينتهى إليه؟ رأيك، فدتك نفسي!

فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ أعطاها قرابته[2].

---

(١) الكافي: ٧/ ٢٩، ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب، الوافي: ٢٤/ ١١٢، ح ٢٣٧٤٤.
قرب الإسناد: ٣٨٨، ح ١٣٦٣، وفيه: قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...
تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٤، ح ٨٧٧. عنه وعن الكافي، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٩/ ٤١٥، ح ٢٤٨٦٧.
من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٠، ح ٥٦٠.
قطعة منه في (حكم الوصيّة لأمّ الولد)، و(حكم عتق أُمّ ولد مات مولاها).

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢١٥، ح ٨٤٨. عنه الوافي: ٢٤/ ١٥٣، ح ٢٣٨١٠. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٩/ ٤٠١، ح ٢٤٨٤٤.
قرب الإسناد: ٣٨٨، ح ١٣٦٢، وفيه: قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ... عنه البحار: ١٠٠/ ٢٠٢، ح ٣.
قطعة منه في (حكم إنفاذ الوصيّة).

الثاني عشر: كتابه عليه السلام إلى أسد بن أبي العلاء:

(٣٤٠٨) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسي، قال: حدّثني زُحَل، عن أسد بن أبي العلاء، قال: كتب أبو الحسن الأوّل عليه السلام إلى من وافى الموسم من شيعته، في بعض السنين في حاجة له، فما قام بها غير هشام بن الحكم، قال: فإذا هو قد كتب صلى اللّه عليه: جعل اللّه ثوابك الجنّة، يعني هشام بن الحكم[1].

الثالث عشر: كتابه عليه السلام إلى أسلم مولى عليّ بن يقطين:

(٣٤٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم مولى عليّ بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله يتنوّر الرجل وهو جنب؟

قال: فكتب عليه السلام لي ابتداء: النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة[2].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٢٧٠، ح ٤٨٧.

قطعة منه في (مدح هشام بن الحكم).

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧٧، ح ١١٦٤. عنه الوافي: ٦ / ٦٢٢، ح ٥٠٨٠. وعنه وعن الخرائج، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٤، ح ١٩٩٨. وعنه وعن البصائر، إثبات الهداة: ٣ / ١٧٨، ح ٢٣.

الخرائج والجرائح: ٢ / ٦٥٢، ح ٤، وفيه: روي عن عليّ بن يقطين قال:....

دلائل الإمامة: ٣٢٤، ح ٢٧٦، وفيه عن «سُليم»، بدل «أسلم». عنه مدينة العاجز: ٦ / ٢١٦، ح ١٩٥٤.

بصائر الدرجات: الجزء الخامس: ٢٧١، ح ٣، وفيه عن «سالم»، بدل «أسلم».

عنه البحار: ٧٣ / ٩٠، ح ١٠، و ١٠٠ / ٢٨٩، ح ٢٧. وعنه وعن الخرائج، البحار: ٤٨ / ٥١، ح ٤٥، و٤٦.

←

الرابع عشر: كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن إلياس:

(٣٤١٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: حججت أيّام خالي إسماعيل بن إلياس، فكتبنا إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فكتب خالي: إنّ لي بنات، وليس لي ذكر، وقد قلّ رجالنا، وقد خلّفت امرأتي، وهي حامل، فادع اللّه أن يجعله غلاماً وسمّه.

فوقّع عليه السلام في الكتاب: قد قضى اللّه تبارك وتعالى حاجتك، وسمّه محمّداً.

فقدمنا الكوفة، وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفه بستّة أيّام، ودخلنا يوم سابعه، قال أبو محمّد: فهو واللّه! اليوم رجل له أولاد[1].

الخامس عشر: كتابه عليه السلام إلى أيّوب بن نوح:

(٣٤١١) ١ ـ السيّد عبد الكريم ابن طاووس رحمه الله: ذكر أبو عليّ بن همّام في (الأنوار): أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام أحد الأئمّة الذين دلّوا على مشهده، وأشار به إلى هذا الموضع الذي هو الآن، قرأت بخطّ السيّد الشريف أبي يعلى الجعفريّ (صهر الشيخ المفيد) في كتابه ما صورته:

← الصراط المستقيم: ٢/١٩٣، ح ٢٤، باختصار.

الثاقب في المناقب: ٤٣٨، ح ٣٧٤، نحو ما في الخرائج. عنه مدينة المعاجز: ٦/٤٣٥، ح ٢٠٨٨، ومستدرك الوسائل: ١٤/٢٢٣، ح ١٦٥٥٥.

قطعة منه في (حكم التنوير للجنب)، و(حكم المجامعة للمختضب).

(١) قرب الإسناد: ٣٣١، ح ١٢٣١. عنه البحار: ٤٨/٤٣، ح ٢١، ومدينة المعاجز: ٦/٢٧٩، ح ٢٠٠٦، وإثبات الهداة: ٣/١٩٠، ح ٦١.

كشف الغمّة: ٢/٢٤٣، س ١٣. عنه البحار: ٤٨/٣٢، س ١ ضمن ح ٢.

قطعة منه في (تسميته عليه السلام أولاد أصحابه)، و(علمه عليه السلام بما في الأرحام).

روى أصحابنا عن أيّوب بن نوح ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (بن جعفر) عليه السلام: إنّ أصحابنا قد اختلفوا في زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال بعضهم: بالرحبة، وقال بعضهم: بالغريّ.

فكتب عليه السلام: زره بالغريّ[1].

السادس عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن أحمد المكفوف:

(٣٤١٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه، يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام: أسأله عن السكنجبين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمّان؟

فكتب عليه السلام: حلال[2].

السابع عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ:

(٣٤١٣) ١ ـ ابن بابويه القمّيّ رحمه الله: حدّثنا أبي رحمه الله، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد

---

(١) فرحة الغريّ: ١٢٩، ح ٧٢.

قطعة منه في (تعيين مدفن أمير المؤمنين وزيارته عليه السلام).

(٢) الكافي: ٦ / ٤٢٦، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٦٦، ح ٣٢١٣٨.

تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٧، ح ٥٥١.

عنه وعن الكافي، البحار: ٦٣ / ٥١٧، س ٦.

قطعة منه في (حكم السكنجبين والجلّاب وربّ الفواكه).

بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[١] رحمهم اللّه، وكان معنا حاجّاً، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك! أنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق.

فكتب عليه السلام إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراق.

قال: وأخبرني بالوزن، فقال: يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً[٢].

الثامن عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمّد بن حكيم:

(٣٤١٤) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن موسى الهمدانيّ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غيره، عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعميّ، قال: اجتمع هشام بن سالم، وهشام بن الحكم، وجميل بن درّاج، وعبد الرحمن بن الحجّاج، ومحمّد بن حمران، وسعيد بن غزوان، ونحو من خمسة عشر رجلاً من أصحابنا، فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد، وصفة اللّه عزّ وجلّ وغير ذلك، لينظروا أيّهما أقوى حجّة.

---

(١) هو من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام، راجع جامع الرواة: ١/١٤٩، ومعجم رجال الحديث: ٤/٨٤. وفيه بحث بين أصحاب الرجال، راجع تنقيح المقال: ١/٢١١، رقم ١٧٤٣، وقاموس الرجال: ٢/٥٩٨، رقم ١٤١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣٠٩، ح ٧٢. عنه وعن المعاني، البحار: ٩٣/١٠٦، ح ٩.
الكافي: ٤/١٧٢، ح ٩.
تهذيب الأحكام: ٤/٨٣، ح ٢٤٣، و٣٣٤، ح ١٠٥١.
الاستبصار: ٢/٤٩، ح ١٦٣.
معاني الأخبار: ٢٤٩، ح ٢.
قطعة منه في (الفرق بين صاع المدينة والكوفة).

فرضي هشام بن سالم أن يتكلّم عنه[١] محمّد بن أبي عمير، ورضي هشام بن الحكم أن يتكلّم عنه محمّد بن هشام، فتكالما، وساق ما جرى بينهما.

وقال: قال عبد الرحمن بن الحجّاج لهشام بن الحكم: كفرت واللّه! باللّه العظيم! وألحدت فيه، ويحك ما قدرت أن تشبه بكلام ربّك إلّا العود يضرب به.

قال جعفر بن محمّد بن حكيم: فكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يحكي له مخاطبتهم وكلامهم، ويسأله أن يعلّمه ما القول الذي ينبغي تدين[٢] اللّه به من صفة الجبّار.

فأجابه عليه السلام في عرض كتابه: فهمت رحمك اللّه، [اعلم] رحمك اللّه، إنّ اللّه أجلّ وأعلى وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفّوا عمّا سوى ذلك[٣].

التاسع عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمّد المكفوف:

(٣٤١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال:

كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام: أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ الرمّان، وربّ السفرجل، وربّ التفّاح، إذا كان الذي يبيعها غير عارف، وهي تباع في أسواقنا؟

---

(١) في البحار والمستدرك: عند، وكذا الذي بعده.

(٢) في بعض النسخ: «أن ندين».

(٣) رجال الكشّيّ: ٢٧٩، ح ٥٠٠. عنه البحار: ٣/ ٢٦٦، ح ٣١، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٥٢١، ح ١٤٠٢٨.

قطعة منه في (التوحيد وصفاته)، و(مدح جعفر بن محمّد بن حكيم).

فكتب عليه السلام: جائز، لا بأس بها[١].

العشرون: كتابه عليه السلام إلى حاتم بن الفرج:

(٣٤١٦) ١ ـ السيد ابن طاووس رحمه الله: أبو محمّد هرون بن موسى رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخيّ، قال: حدّثني حاتم بن الفرج، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عمّا يقرأ في الأربع ركعات؟

فكتب بخطّه عليه السلام: في أوّل ركعة: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾[٢]، وفي الثانية: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ**﴾[٣]، وفي الركعتين الأخيرتين في أوّل ركعة منها، آيات من أوّل البقرة، ومن وسط السورة، ﴿**وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ**﴾[٤]، ثم يقرأ: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ خمس عشرة مرّة[٥].

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٢٧، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٧، ح ٣٢١٣٩.
تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٧، ح ٥٥٢. عنه وعن الكافي، البحار: ٦٣/ ٥١٧، س ٩، أشار إليه.
قطعة منه في (حكم بيع السكنجبين والجلّاب وربّ الفواكه).

(٢) الإخلاص: ١١٢/ ١.

(٣) القدر: ٩٧/ ١.

(٤) البقرة: ٢/ ١٦٣.

(٥) فلاح السائل: ٢٣٣، س ١. عنه البحار: ٨٤/ ٩٠، ح ٩، ومستدرك الوسائل: ٤/ ١٧١، ح ٤٤٠٧.
قطعة منه في (حكم قرائة السورة في نوافل المغرب)، و(الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقرائتها في الصلاة).

الحادي والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن:

(٣٤١٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطّف بالأشياف يستدخله الإنسان وهو صائم؟

فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد[1].

الثاني والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن خالد:

(٣٤١٨) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمه الله: أحمد بن عبد الرحمن بن جميلة، عن الحسن بن خالد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه علّة في بطني، وأسأله الدعاء.

فكتب عليه السلام: بسم اللّه الرحمن الرحيم، يكتب: **«أُمّ القرآن»**، و**«المعوذّتين»**، و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ثمّ يكتب أسفل من ذلك: **«أعوذ بوجه اللّه العظيم، وعزّته التي لا ترام، وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع، وشرّ ما فيه وما أحذر»**، يكتب ذلك في لوح أو كتف، ثمّ يغسل بماء السماء، ثمّ تشربه على الريق، وعند منامك، ويكتب أسفل من ذلك: **«جعله شفاء من كلّ داء»**[2].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٤ / ٢٠٤، ح ٥٩٠. عنه وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٢، ح ١٢٧٨٣.
الكافي: ٤ / ١١٠، ح ٦، وفيه: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، قال: كتبت ...، عنه وسائل الشيعة: ١٠ / ٤١، ح ١٢٧٨٢.
الاستبصار: ٢ / ٨٣، ح ٢٥٧.
قطعة منه في (حكم استعمال الشياف للصائم).

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٠، س ٧. عنه البحار: ٩٢ / ١١٠، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ٤ / ٣١٠، ح ٤٧٦٠، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤٦٣، س ١.

←

الثالث والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن سعيد:

(٣٤١٩) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها ماتت[١] أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟

فكتب عليه السلام إليّ: لا تحلّ[٢].

(٣٤٢٠) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة، أو بغير غسل جاهلاً، أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟

فكتب عليه السلام: يعيده[٣].

← مكارم الأخلاق: ٣٩٥، س ١٠، قطعة منه. عنه البحار: ٩٢ / ١٠٨، س ٤، ضمن ح ١.
قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقرائتها لشفاء الأمراض)، و(تعليمه عليه السلام الدعاء لمعالجة الأمراض)، و(معالجة علّة البطن).

(١) في البحار والمستدرك: «فأعتقها».

(٢) كتاب النوادر: ١٢١، ح ٣٠٧، عن البحار: ١٠١ / ٢٤، ح ٤١، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٠٢، ح ١٧٠٩٤.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٧٦، ح ١١٧٣، وفيه: الحسين بن سعيد، قال: ...، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٦٧، ح ٢٦١١٠، والوافي: ٢١ / ١٧٧، ح ٢١٠٢٤.
الاستبصار: ٣ / ١٥٩، ح ٥٧٧، نحو ما في التهذيب.
تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من ملك جارية فماتت ثمّ يطأ أمّها).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٨، ح ٢٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.
الكافي: ٤ / ٣٢٧، ح ٥، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام ...، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ←

الرابع والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن محبوب:

(٣٤٢١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟

فكتب عليه السلام إليّ بخطّه: إنّ الماء والنار قد طهّراه[1].

الخامس والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن عليّ بن يقطين:

(٣٤٢٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد اللّه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصلاة، وعليه إزار متوشّح[2] به فوق القميص؟

← ١٢/ ٥١٤، ح ١٢٤٤٩.

قطعة منه في (حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً).

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٠، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٨، ح ٦٧٨٨.

وعنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ٦/ ٢٣٤، ح ٤١٨٧، و٨/ ٧٣٨، ح ٧٠٠٣

تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ح ٩٢٨، و٣٠٤، ح ١٢٢٧، و٣٠٦، ح ١٢٣٧. عنه البحار: ١٥٢/٧٧، س ١٨. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٧، ح ٤٣٦٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٥، ح ٨٢٩.

قطعة منه في (حكم السجود على الجصّ).

(٢) توشّح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يتوشّح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة. مجمع البحرين: ٢/ ٤٢٣، (وشح).

فكتب عليه السلام: نعم[١].

السادس والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسين:

(٣٤٢٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام دعاء وأنا خلفه؟

فقال: «**اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، وبعزّتك التي لا ترام، وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء، أن تفعل بي كذا وكذا**».

قال: وكتب إليّ رقعة بخطّه، قـل: «**يا من علا فقهر وبطن فخبر، يا من ملك فقدر، ويا من يحيى الموتى وهو على كلّ شيء قدير، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا**»، ثمّ قل: «**يا لا إله إلّا اللّه ارحمني بحقّ لا إله إلّا اللّه ارحمني**».

وكتب إليّ في رقعة أخرى يأمرني أن أقول: «**اللّهمّ ادفع عنّي بحولك وقوّتك، اللّهمّ إنّي أسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا، بركاتك فيها، وما ينزل فيها من عقوبة أو مكروه أو بلاء فاصرفه عنّي وعن ولديّ، بحولك وقوّتك، إنّك على كلّ شيء قدير.**

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك، ومن شرّ كتاب قد سبق، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي ومن شرّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٥، ح ٨٤٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٧، ح ٥٥١٠، والوافي: ٧/٣٨٩، ح ٦١٦٠، والبحار: ٨٠/٢٠٦، س ٣.
الا ستبصار ١/٣٨٨، ح ١٤٧٧.
من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٩، س ٥، أشار إليه.
قطعة منه في (حكم الصلاة في الإزار المتوشّح).

كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّك على كلّ شيء قدير، وإنّ اللّه قد أحاط بكلّ شيء علماً، وأحصى كلّ شيء عدداً»(١).

السابع والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسين بن الحكم:

(٣٤٢٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن الحكم، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أخبره أنّي شاكّ، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ**﴾(٢)، وإنّي أحبّ أن تريني شيئاً؟

فكتب عليه السلام: إنّ إبراهيم كان مؤمناً، وأحبّ أن يزداد إيماناً، وأنت شاكّ، والشاكّ لا خير فيه.

وكتب: إنّما الشكّ مالم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ.

وكتب: إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ**﴾(٣).

قال عليه السلام: نزلت في الشاكّ(٤).

---

(١) الكافي: ٢ / ٥٦١، ح ١٩. عنه الوافي: ٩ / ١٦٣٢، ح ٨٨٦٦.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لقضاء الحوائج).

(٢) البقرة: ٢ / ٢٦٠.

(٣) الأعراف: ٧ / ١٠٢.

(٤) الكافي: ٢ / ٣٩٩، ح ١. عنه البحار: ١٢ / ٦٢، ح ٨، والوافي: ٤ / ٢٣١، ح ١٨٦١، ونور الثقلين: ١ / ٢٨١، ح ١٠٩٩، قطعة منه، و٢ / ٥٣، ح ٢٠٧، والبرهان: ١ / ٢٥٠، ح ٤، و٢ / ٢٦، ح ٢.
قطعة منه في (اليقين لا ينقضه الشكّ)، و(سورة البقرة: ٢ / ٢٦٠)، و(الأعراف: ٧ / ١٠٢)، و(موعظته عليه السلام في الشاكّ).

الثامن والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسين بن خالد:

(٣٤٢٥) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الحسين بن خالد، قال: لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف، وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف، فلم يدعني غرمائي أخرج لأستقضي مالي على الناس وأعطيهم، قال: فحضر الموسم فخرجت مستتراً، وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر، فكتبت إليه أصف له حالي وما عليَّ وما لي.

فكتب عليه السلام إليّ في عرض كتابي: قل في دبر كلّ صلاة: «**اللّهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن ترحمني بلا إله إلّا أنت.**

اللّهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن ترضي عنّي بلا إله إلّا أنت، اللّهم إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن تغفر لي بلا إله إلّا أنت»، أعد ذلك ثلاث مرّات في دبر كلّ صلاة فريضة، فإنّ حاجتك تقضى إن شاء اللّه.

قال الحسن: فأدمتها فو اللّه! ما مضت بي إلّا أربعة أشهر حتّى اقتضيت ديني، وقضيت ما عليّ، واستفضلت مائة ألف درهم[1].

التاسع والعشرون: كتابه عليه السلام إلى حسين بن خالد الصيرفيّ:

(٣٤٢٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٣٢، س ٤. عنه البحار: ٣٠٢/٩٢، ح ٥، ومستدرك الوسائل: ٢٨٨/١٣، ح ١٥٣٧٧.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لأداء الدين).

حسين بن خالد الصيرفيّ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات؟

قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيّدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم، غير المتّهمين(١).

الثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الحسين القلانسي:

(٣٤٢٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حسين القلانسيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، أسأله عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: لا تقربه، فإنّه من الخمر(٢).

---

(١) الكافي: ٧/ ٢٩، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/ ٤١٥، ح ٢٤٨٦٨.
تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٤، ح ٨٧٩. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٤/ ١١٣، ح ٢٣٧٤٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢، ح ٩٩، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٤، ح ٣٣٩٥٥.
قطعة منه في (حكم من أوصى لأمّ ولده في حياته) و(حكم شهادة الرجل والمرأة والخادم).

(٢) الكافي: ٦/ ٤٢٢، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦١، ح ٣٢١٢٦.
تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٥، ح ٥٤٣، و١٠/ ٩٧، ح ٣٧٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٣٨، ح ٣٤٦٥١.
الاستبصار: ٤/ ٩٦، ح ٣٧٢.
الرسائل العشر: ٢٦٣، س ٤. عنه مستدرك الوسائل: ١٧/ ٧١، ح ٢٠٧٩٠.
قطعة منه في (حكم الفقّاع).

الحادي والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الحسين بن محمّد الرازيّ:

(٣٤٢٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسين، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرازيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ، وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصيّ؟

فكتب عليه السلام: تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثلث[1].

الثاني والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الحضرمي:

(٣٤٢٩) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: عبد اللّه، قال: حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن أبي بكر، عن الحضرمي أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام، كتب له هذا، وكان ابنه يحمّ حمّى الربع[2]، فأمره أن يكتب على يده اليمنى:

«**بسم اللّه جبرئيل**»، وعلى يده اليسرى: «**بسم اللّه ميكائيل**»، وعلى رجله اليمنى: «**بسم اللّه إسرافيل**»، وعلى رجله اليسرى: «**بسم اللّه لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً**»، وبين كتفيه: «**بسم العزيز الجبّار**».

قال: و من شكّ لم ينفعه[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٩٥ ح ٧٨٤. عنه الوافي: ٢٤/ ٤٥ ح ٢١٦٣٢، وعنه وعن الاستبصار: وسائل الشيعة: ١٩/ ٢٧٦ ح ٢٤٥٨٤.

الاستبصار: ٤/ ١٢٠ ح ٤٥٨.

قطعة منه في (حكم الوصيّة فيما زاد على الثلث).

(٢) حمّى الرِّبع: هي التي تعرض للمريض يوماً وتدعه يومين، ثمّ تعود إليه في اليوم الرابع، وتسمّى: ملاريا الرِبع. المعجم الوسيط: ٣٢٤.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١، س ٧. عنه البحار: ٩٢/ ٢١، ح ٤، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ←

الثالث والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى حكيم:

(٣٤٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم، عن محمّد بن حكيم، قال: كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى أبي: إنّ اللّه أعلى وأجلّ وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفّوا عمّا سوى ذلك[1].

الرابع والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الخيزران، أمّ هارون الرشيد:

(٣٤٣١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عيسى، عن بعض من ذكره، أنّه كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الخيزران، أُمّ أمير المؤمنين، يعزّيها بموسى ابنها، ويهنّؤها بهارون ابنها:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، للخيزران أُمّ أمير المؤمنين، من موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، أمّا بعد، أصلحك اللّه! وأمتّع بك، وأكرمك وحفظك، وأتمّ النعمة، والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته.

← ٣/١٦١، ح ٢٧٨١.

مكارم الأخلاق: ٣٨٩، س ١٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الدعوات، البحار: ٩٢/٢٩، س ٣، ضمن ح ١٢.

الدعوات للراونديّ: ٢٠٨، ح ٥٦٦، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (عوذة لحمّى الربع)، و(معالجة حمّى الربع).

(١) الكافي: ١/١٠٢، ح ٦. عنه الوافي: ١/٤١٠، ح ٣٢٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/١٧٢، ح ١١٣.

قطعة منه في (توصيف اللّه تعالى).

ثمّ إنّ الأمور – أطال اللّه بقاءك – كلّها بيد اللّه عزّ وجلّ، يمضيها ويقدّرها بقدرته فيها، والسلطان عليها توكل بحفظ ماضيها وتمام باقيها، فلا مقدّم لما أخّر منها، ولا مؤخّر لما قدّم، استأثر بالبقاء، وخلق خلقه للفناء، أسكنهم دنيا سريع زوالها، قليل بقاؤها، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها، ولا فناء.

وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أسوة فيه، عدلاً منه عليهم، عزيزاً وقدرة منه عليهم، لا مدفع لأحد منه، ولا محيص له عنه، حتّى يجمع اللّه تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه يرجعون.

بلغنا – أطال اللّه بقاءك – ما كان من قضاء اللّه الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى، صلوات اللّه عليه، ورحمته، ومغفرته، ورضوانه، وإنّا للّه وإنّا إليه راجعون، إعظاماً لمصيبته، وإجلالاً لرزئه وفقده، ثمّ إنّا للّه وإنّا إليه راجعون صبراً لأمر اللّه عزّ وجلّ، وتسليماً لقضائه، ثمّ إنّا للّه وإنّا إليه راجعون لشدّة مصيبتك علينا خاصّة، وبلوغها من حرّ قلوبنا، ونشوز أنفسنا، نسأل اللّه أن يصلّي على أمير المومنين، وأن يرحمه ويلحقه بنبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً ممّا أخرجه منه، ونسأل اللّه أن يعظّم أجرك – أمتع اللّه بك ـ وأن يحسن عقباك، وأن يعوّضك من المصيبة بأمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل اللّه أن يربط على قلبك، ويحسن عزاءك وسلوتك، والخلف عليك، ولا يريك بعده مكروهاً في نفسك، ولا في شيء من نعمته عليك، وأسأل اللّه أن يهنّيك خلافة أمير المومنين أمتع اللّه به، وأطال بقاءه، ومدّ في عمره، وأنسأ في أجله، وأن يسوغكما بأتمّ النعمة، وأفضل الكرامة، وأطول العمر، وأحسن الكفاية، وأن يمتّعك وإيّانا خاصّة والمسلمين عامّة بأمير المؤمنين حتّى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك – أطال اللّه بقاءه – ومنّا له، لم يكن – أطال اللّه بقاءك – أحد من أهلي

وقومك وخاصّتك وحرمتك كان أشدّ لمصيبتك إعظاماً، وبها حزناً، ولك بالأجر عليها دعاء، وبالنعمة التي أحدث اللّه لأمير المؤمنين - أطال اللّه بقاءه - دعاء بتمامها، ودوامها، وبقائها، ودفع المكروه فيها منّي.

والحمد للّه لما جعل اللّه عليه بمعرفتي بفضلك، والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمتع اللّه بك، وأحسن جزاءك، إن رأيت - أطال اللّه بقاءك - أن تكتبي إليّ بخبرك في خاصّة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة، وسلوتك عنها، فعلت، فإنّي بذلك مهتمّ إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلّع، أتمّ اللّه لك أفضل ما عوّدك من نعمه، واصطنع عندك من كرامته، والسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته. وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الآخر، سنة سبعين ومائة[1].

الخامس والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى داود الرقّي:

(٣٤٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقّيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن لحوم البُخت[2]، وألبانهنّ؟

فقال عليه السلام: لا بأس به[3].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٦، ح ١٢٠١. عنه البحار: ٤٨ / ١٣٤، ح ٧.

(٢) البُخْت: الإبل الخراسانيّة. المعجم الوسيط: ٤١، (بخت).

(٣) الكافي: ٦ / ٣١١، ح ١.

تهذيب الأحكام: ٩ / ٤٨، ح ٢٠٢، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، جعفر بن بشير، داود بن كثير الرقّيّ ....

عنه وعن الكافي، والمحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٨٩، ح ٣٠٣١٣.

الاستبصار: ٤ / ٧٨، ح ٢٨٩.

المحاسن: ٤٧٣، ح ٤٧٢. عنه البحار: ٦٢ / ١٧٨، ح ١٧.

قطعة منه في (حكم لحوم الإبل الخراسانيّة).

السادس والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى داود بن فرقد، أبي يزيد:

(٣٤٣٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد[١] أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز[٢].

السابع والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى زياد بن مروان:

(٣٤٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكّة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، فكتب عليه السلام إليّ: كل التفّاح[٣].

---

(١) صرّح النجاشي بأنّ داود بن أبي يزيد الكوفيّ روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام. وكذا داود بن فرقد. راجع رجال النجاشي: ١٥٨ رقم ٤١٧، و٤١٨.

ويستفاد من كلام السيّد الخوئي رحمه الله: أنّ داود بن فرقد وداود بن أبي يزيد من أصحاب الصادق عليهما السلام، ولا يمكن روايتهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٩٣.

(٢) الاستبصار: ١/ ٣٣٤، ح ١٢٥٧. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٥، ح ٦٧٨٢.

تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ح ٩٢٦، و٣٠٩، ح ١٢٥٠، عن داود بن يزيد، في كليهما.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٦، ح ٨٣٠، عن داود بن أبي يزيد.

قطعة منه في (حكم السجود على القراطيس).

(٣) الكافي: ٦/ ٣٥٦، ح ٥. عنه وعن المحاسن، الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٠٨، ح ٢٦٨١، ووسائل الشيعة: ٢٥/ ١٦٢، ح ٣١٥٢٦.

المحاسن: ٥٥٢، ح ٨٩٥، وفيه: عن عبد اللّه بن حمّاد ويعقوب بن يزيد، عن القنديّ، قال: مضمراً، و٥٥٣، ح ٨٩٧، وزاد فيها: «فأكلته، فعوفيت».

←

الثامن والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى زياد القنديّ:

(٣٤٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القنديّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام: علّمني دعاء، فإنّي قد بليت بشيء، وكان قد حبس ببغداد، حيث اتّهم بأموالهم.

فكتب عليه السلام إليه: إذا صلّيت فأطل السجود، ثمّ قل: **«يا أحد من لا أحد له»** حتّى تنقطع النفس، ثمّ قل: **«يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلّا جوداً وكرماً»** حتّى تنقطع نفسك، ثمّ قل: **«يا ربّ الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلّا منك، يا عليّ يا عظيم»**.

قال زياد: فدعوت به، ففرّج اللّه عنّي، وخلّي سبيلي[1].

التاسع والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى سعدان بن مسلم:

(٣٤٣٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّي جعلت عليَّ صيام شهر بمكّة، وشهر بالمدينة، وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي عليَّ شهر بمكّة وشهر بالكوفة وتمام الشهر بالمدينة.

← عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٦٢، ح ٣١٥٢٨، والبحار: ٥٩ / ٢١٠، ح ١، و٢، و٦٣ / ١٧٣، ح ٢٦، و١٧٤، ح ٢٨.

قطعة منه في (دفع الوباء بالتفّاح).

(١) الكافي: ٣ / ٣٢٨، ح ٢٥. عنه وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧٩، ح ٨٢٣٢، قطعة منه، ومدينة المعاجز: ٦ / ٣٤١، ح ٢٠٣٨، والوافي: ٩ / ١٦٢٣، ح ٨٨٥٦، والبحار: ٨٣ / ٢٣٢، ح ٥٦.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للنجاة من الحبس).

فكتب عليه السلام: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتّى تتمّه[١].

الأربعون: كتابه عليه السلام إلى سليم مولى عليّ بن يقطين:

(٣٤٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليّ بن يقطين، أنّه كان يلقى من رمد عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام، جزء كافور[٢] رباحي وجزء صبر[٣] اصقوطري يدقّان جميعاً، وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد الكحلة في الشهر، تحدر كلّ داء في الرأس وتخرجه من البدن.

قال: فكان يكتحل به، فما اشتكى عينيه حتّى مات[٤].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٤١، ح ١٢٤٨. عنه البحار: ٩٣ / ٣٣٥، ح ٢، و١٠١ / ٢١٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٠ / ٣٨٦، ح ١٣٦٥٦.

قطعة منه في (حكم صوم من عهد صيام ثلاثة شهور بمكّة والمدينة والكوفة).

(٢) الكافور: شجرة أريجيّة من فصيلة الغاريات، أوراقها دائمة وأزهارها بيضاء ضاربة إلى الصفرة، يستخرج منها الكافور، مادّة عطريّة تستخرج من شجرة الكافور وتستعمل في الطبّ. المنجد: ٦٩١، (كفر).

(٣) الصَبِر ج صُبور، ويقال له أيضاً: المَقْر والمَقِر: نبات من فصيلة الزنبقيّات، له أوراق لحميّة. المنجد: ٤١٥، (صبر).

(٤) الكافي: ٨ / ٣١٤، ح ٥٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٣١، ح ٣١٧٦٩، والبحار: ٥٩ / ١٥٠، ح ٢٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ١٣٩، ح ٢٧٤٤، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٥٦، س ٧.

قطعة منه في (كحل أبي جعفر الباقر عليه السلام)، و(معالجة رمد العين).

الحادي والأربعون: كتابه عليه السلام إلى سليمان بن أبي زينبة:

(٣٤٣٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن النوفليّ، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟

فكتب عليه السلام إليّ بخطّه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته، ويتمّ صومه ولا شيء عليه[1].

الثاني والأربعون: كتابه عليه السلام إلى سليمان بن حفص المروزي:

(٣٤٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: في سجدة الشكر؟

فكتب عليه السلام إليّ: مائة مرّة **«شكراً شكراً»**، وإن شئت **«عفواً عفواً»**[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٠، ح ٦٠٩. عنه وعن الاستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٨، ح ١٢٨٢٥.

الاستبصار: ٢ / ٨٥، ح ٢٦٥، وفيه: «عن البرقيّ» بدل «عن النوفليّ».

قرب الإسناد: ٣٤٠، ح ١٢٤٦، وفيه: أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أذينة، قال: كتبت... . عنه البحار: ٩٣ / ٢٨٧، ح ٤.

قطعة منه في (حكم تأخير غسل الجنابة حتّى الفجر في شهر رمضان).

(٢) الكافي: ٣ / ٣٢٦، ح ١٨، و ٣٤٤، ح ٢٠، وفيه: محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتب إليّ الرجل صلوات اللّه عليه .... عنه الوافي: ٨ / ٨٢١، ح ٧١٩٤، و ٧١٩٥.

←

الثالث والأربعون: كتابه عليه السلام إلى شعيب العقرقوفيّ:

(٣٤٤٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى النضر، عن شعيب العقرقوفيّ، قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدّمت على حمار، فقدمت مكّة، وطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره؟

فكتب عليه السلام إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته، ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى، ولا يبيتنّ بمكّة[1].

الرابع والأربعون: كتابه عليه السلام إلى صالح بن عبد الله الخثعميّ:

(٣٤٤١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد اللّه الخثعميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصّر أو أتمّ؟

فكتب عليه السلام إليّ: أيّ ذلك فعلت، لا بأس. قال: وكتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في

← تهذيب الأحكام: ٢ / ١١١، ح ٤١٧.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٨٠، ح ٢٣، وفيه: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتب اليّ أبو الحسن عليه السلام... . عنه البحار: ٨٣ / ١٩٧، ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢١٨، ح ٩٦٩، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عنه الوافي: ٨ / ٨٢٢، ح ٧١٩٦، أشار إليه.

وعنه وعن العيون والكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ٧ / ١٦، ح ٨٥٨٦.

قطعة منه في (بيان دكر سجدة الشكر).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٤٢، ح ١١٥٩. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٢، ح ١٤٨٣١.

قطعة منه في (حكم الطواف والسعي لمن دخل مكّة ليلة التاسع).

سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها، وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلاّ أنّه قال: في الصلاة قصّر[1].

الخامس والأربعون: كتابه عليه السلام إلى صفوان بن يحيى:

(٣٤٤٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟

فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف[2].

(٣٤٤٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يصلّي فيهما جميعاً[3].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٤. عنه البحار: ٨١/٨٦، س ٢ ضمن ح ٧، و٤٥/١٠١، ح ٥، و٦، ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٠، و٢٢٧/٢٠، ح ٢٥٤٩٢، قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم صلاة المسافر في المسجدين).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٩، ح ٦٠٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٩، ح ٢٤٤٧٣، الوافي: ١٨٢/٢٤، ح ٢٣٨٦٦.

قطعة منه في (حكم الوصيّة في الثلث).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢، ح ٨٨٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١، ح ٧٥٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٣، ←

السادس والأربعون: كتابه عليه السلام إلى عبد الرحمن الهاشميّ:

(٣٤٤٤) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة: عن عبد الرحمن الهاشميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنته في عمل السلطان؟

فقال عليه السلام: لا بأس به، ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم[1].

السابع والأربعون: كتابه عليه السلام إلى عبد الرحيم:

(٣٤٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصيّ يبول فيلتق من ذلك شدّة، فيرى البلل بعد البلل؟

قال عليه السلام: يتوضّأ وينتضح في النهار مرّة واحدة[2].

← ح ٤٢٩٨، والوافي: ٤٤٢/٧، ح ٦٣٠٤.

عوالي اللئالي: ٥٥/٣، ح ١٦٠.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس).

(١) مستدرك الوسائل: ٤٢٨/١٥، ح ١٨٧٣٠.

قطعة منه في (حكم العمل للسلطان) و(حكم كفّارة عمل السلطان).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/١، ح ١٠٥١، و٤٢٤، ح ١٣٤٩. عنه الوافي: ١٤٢/٦، ح ٣٩٥٩، و٢٣٢/٢٤، ح ٢٤١٣٩. وعنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١، ح ٧٥١.

الكافي: ٢٠/٣، ح ٦، بتفاوت.

من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١، ح ١٦٨، بتفاوت.

قرب الإسناد: ٣١٦، ح ١٢٢٥. عنه البحار: ٣٦٥/٧٧، ح ٤.

قطعة منه في (حكم بلل الخصيّ بعد البول).

الثامن والأربعون: كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جندب:

(٣٤٤٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً.

فكتب عليه السلام إليّ: أمّا للميّت فحسن جائز، وأمّا للحيّ فلا؛ إلّا البرّ والصلة[1].

التاسع والأربعون ـ كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن وضّاح:

(٣٤٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد اللّه الجامورانيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد اللّه بن وضّاح، قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي، فأحلفته فحلف، وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقتصّ الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟

---

(١) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١٢. عنه البحار: ٦٧/٧١، ح ٣٩. وعنه وعن غياث سلطان الورى، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨٠، ١٠٦٦٢.

غياث سلطان الورى، المطبوع ضمن نزهة الناظر وتبيه الخاطر: ٧، ح ١٣.

عنه البحار: ٨٥/ ٣١٢، س ٢٢، و٣١٣، س ٥، أشار إليه.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢٨ و ٣١، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم مشاركة الغير في الصلاة والبرّ حيّاً وميّتاً).

فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنّك رضيت بيمينه، فقد مضت اليمين بما فيها.

فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام[1].

(٣٤٤٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد اللّه بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذّن عندنا المؤذّنون، أفأصلّي حينئذ، وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب عليه السلام إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك[2].

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٣٠، ح ١٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٤٦، ح ٣٣٦٩٢.

تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٩، ح ٨٠٢، و٨/ ٢٩٣، ح ١٠٨٤، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن الحسين بن عليّ، عن عبد اللّه بن وضّاح.

الاستبصار: ٣/ ٥٣، ح ١٧٥.

قطعة منه في (حكم الاقتصاص بقدر الحقّ بعد حلف المنكر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٥٩، ح ١٠٣١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/ ١٧٦، ح ٤٨٤٠، و١٠/ ١٢٤، ح ١٣٠١٥، و٢٧/ ١٦٦، ح ٣٣٥٠٥، قطعة منه، والبحار: ٢/ ٢٥٩، ح ١١، والوافي: ٧/ ٢٦٩، ح ٥٨٨٣.

الاستبصار: ١/ ٢٦٤، ح ٩٥٢، وفيه: «عبد اللّه بن صباح»، بدل «عبد اللّه بن وضّاح»، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (وقت صلاة المغرب)، و(وقت الإفطار للصائم).

الخمسون: كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن محمّد:

(٣٤٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة، فتبين منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع إلى زوجها الأوّل، أنّها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟

فوقّع عليه السلام بخطّه: صدقوا.

وروى بعضهم: أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات، وأنّ تلك التي طلّقها ليست بشيء، لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره.

فوقّع عليه السلام بخطّه: لا[1].

(٣٤٥٠) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن إسماعيل، قال: كتب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روى أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنّه يلزمه تطليقة واحدة.

فوقّع عليه السلام بخطّه: أُخطىء على أبي عبد اللّه عليه السلام، إنّه لا يلزمه الطلاق، ويردّ إلى الكتاب والسنّة، إن شاء اللّه[2].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٢٦، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٢٧، ح ٢٨١٨٣، و ٢٨١٨٤.

قطعة منه في (حكم هدم المحلّل الطلقة والثنتين والثلاث).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٥٦، ح ١٨٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٦٧، ح ٢٨٠٤٠.

الاستبصار: ٣ / ٢٨٩، ح ١٠٢١.

قطعة منه في (حكم من طلّق امرأته ثلاثاً في طهر واحد).

(٣٤٥١) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد اللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنّهما عليهما السلام قالا: لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حرم شربها.

وروى غير زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ، يعني المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟

فوقّع عليه السلام بخطّه، وقرأته: خذ بقول أبي عبد اللّه عليه السلام[1].

الحادي والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عثمان بن عيسى:

(٣٤٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال:

كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه، عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولاداً.

ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٨١، ح ٨٢٦.

الاستبصار: ١ / ١٩٠، ح ٦٦٩.

الكافي: ٣ / ٤٠٧، ح ١٤. عنه الوافي: ٦ / ٢١٦، ح ٤١٤٣. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٨، ح ٤١٩٨.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر).

قال عليه السلام: لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه[١].

الثاني والخمسون: كتابه عليه السلام إلى طاهر:

(٣٤٥٣) ١ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى[٢]] عنه عن طاهر، قال: كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه بـه شـيئاً بـعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء، فيبيعه شيئاً آخر؟

فأجابني عليه السلام: ما يبايعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه فرباً[٣].

---

(١) الكافي: ٥ / ٥٦٦، ح ٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٩٩، ح ٢٦١٩٥، والوافي: ٢١ / ٢٥٩، ح ٢١١٨٩.

قرب الإسناد: ٣٠٦، ح ١١٩٩، و٣٣٩، ح ١٢٤٣، بتفاوت يسير فيهما. عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٢٨٦، ح ٢٠١٤، والبحار: ٤٨ / ٤٦، ح ٣٢، و١٠١ / ١٦، ح ٥، و١٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٥٠٠، ح ٢٦١٩٧، وإثبات الهداة: ٣ / ١٩٢، ح ٧١.

قطعة منه في (حكم أمة وهبها مولاها لابنه فادّعت أنّ أباه وطئها).

(٢) قال النجاشي: محمّد بن عليّ بن عيسى القمّيّ كان وجهاً بقمّ، وأميراً عليها من قبل السلطان، له مسائل لأبي محمّد العسكريّ عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٧١، رقم ١٠١٠.

عدّه الشيخ والبرقيّ من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٢٢، رقم ١٢، والبرقيّ: ٥٩.

قال النمازي: موسى بن محمّد بن عليّ بن عيسى، لم يذكروه، هو ومحمّد بن أحمد بن زياد رويا مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى القمّيّ إلى الشيخ يعني أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام، كما في آخر السرائر، أو مولينا أبا الحسن عليّاً الهادي صلوات اللّه عليه، كما يظهر من كتب الرجال. راجع مستدركات علم الرجال: ٨ / ٣١، رقم ١٥٣٩٣.

ولمّا كان المراد من الشيخ في غير نسخة «أ» من المصدر هو «موسى الكاظم عليه السلام»، كما في الهامش، واستظهره المحقّق النمازي أيضاً، أدرجناه في الموسوعة.

(٣) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٨. عنه البحار: ١٠٠ / ١١٣، ح ٥، و١٢٠، ح ٣١، ←

الثالث والخمسون: كتابه عليه السلام إلى طاهر بن حاتم بن ماهوية:

(٣٤٥٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما اللّه، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عليّ الطاحيّ، عن طاهر بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إلى الطيّب - يعني أبا الحسن موسى - عليه السلام: ما الذي لا تجزىء معرفة الخالق بدونه؟

فكتب عليه السلام: ليس كمثله شيء، ولم يزل سميعاً وعليماً وبصيراً، وهو الفعّال لما يريد[1].

الرابع والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عطيّة المدائنيّ:

(٣٤٥٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، قال: كتب معي عطيّة المدائنيّ إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله، قال:

قلت: امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثمّ قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنّة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمّد على السنّة إن أعدت صلاتي، فأعدت.

← ووسائل الشيعة: ١٨ / ١٦٣ ح ٢٣٣٩٣.

قطعة منه في (حكم متاع يحول عليه الحول).

(١) التوحيد: ٢٨٤، ح ٤. عنه البحار: ٣ / ٢٦٩، ح ٥.

الكافي: ١ / ٨٦، ح ٢، وفيه: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن طاهر بن حاتم، في حال استقامته، أنّه كتب إلى الرجل عليه السلام، وبتفاوت يسير.

قطعة منه في (أوصاف اللّه تعالى).

قال: فلمّا رأيت استخفافي بذلك، قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: إمرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن عدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان[1].

الخامس والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أبي حمزة:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: ...بكّار القمّيّ، قال: حججت أربعين حجّة، فلمّا كان في آخرها أصبت بنفقتي بجمع، فقدمت مكّة، فأقمت حتّى يصدر الناس، ثمّ قلت: أصير إلى المدينة، فأزور رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وأنظر إلى سيّدي أبي الحسن موسى عليه السلام، وعسى أن أعمل عملاً بيدي، فأجمع شيئاً فأستعين به على طريق إلى الكوفة.

فخرجت حتّى صرت إلى المدينة، فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فسلّمت عليه ثمّ جئت إلى المصلّى إلى الموضع الذي يقوم فيه الفعلة، فقمت فيه رجاء أن يسبّب اللّه لي عملاً أعمله، فبينا أنا كذلك إذ أنا برجل قد أقبل فاجتمع حوله الفعلة، فجئت فوقفت معهم، فذهب بجماعة فاتّبعته.

فقلت: يا عبد اللّه! إنّي رجل غريب، فإن رأيت أن تذهب بي معهم فتستعملني؟ فقال: أنت من أهل الكوفة؟

قلت: نعم.

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢. عنه البحار: ١٠١ /١٦٧، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٢ /٣١٣، ح ٢٨٦٧٦.

قطعة منه في (حكم طلاق المشروط) و(حكم ظهار المشروط).

قال: اذهب، فانطلقت معه إلى دار كبيرة تبنى جديدة، فعملت فيها أيّاماً ...

قال: فإنّي لواقف ذات يوم على السلّم إذ نظرت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام قد أقبل وأنا في السلّم في الدار ...

فقال لي: قم يومك هذا.

(فلمّا كان من الغد وكان اليوم الذي يعطون فيه جاء)، فقعد على الباب، فجعل يدعو الوكيل برجل رجل يعطيه، فكلّما ذهبت إليه أومأ بيده إليّ أن اقعد، حتّى إذا كان في آخرهم، قال لي: ادن، فدنوت فدفع إليّ صرّة فيها خمسة عشر ديناراً، فقال: خذ، هذه نفقتك إلى الكوفة.

ثمّ قال: اخرج غداً، قلت: نعم، جعلت فداك! ولم أستطع أن أردّه، ثمّ ذهب وعاد إليّ الرسول، فقال: قال أبو الحسن عليه السلام: ائتني غداً قبل أن تذهب، [فقلت: سمعاً وطاعة].

فلمّا كان من الغد أتيته، فقال: اخرج الساعة حتّى تصير إلى فيد، فإنّك توافق قوماً يخرجون إلى الكوفة، وهاك هذا الكتاب فادفعه إلى عليّ بن أبي حمزة.

قال: فانطلقت فلا واللّه! ما تلقّاني خلق حتّى صرت إلى فيد، فإذا قوم قد تهيّؤوا للخروج إلى الكوفة من الغد، فاشتريت بعيراً، وصحبتهم إلى الكوفة فدخلتها ليلاً، فقلت: أصير إلى منزلي، فأرقد ليلتي هذه ثمّ أغدو بكتاب مولاي إلى عليّ بن أبي حمزة، فأتيت منزلي، فأخبرت أنّ اللصوص دخلوا إلى حانوتي قبل قدومي بأيّام.

فلمّا أن أصبحت صلّيت الفجر، فبينا أنا جالس متفكّر فيما ذهب لي من حانوتي إذا أنا بقارع يقرع [عليّ] الباب، فخرجت فإذا [هو] عليّ بن أبي حمزة، فعانقته وسلّم عليّ، ثمّ قال لي: يا بكّار! هات كتاب سيّدي.

قلت: نعم، [وإنّني] قد كنت على [عزم] المجيء إليك الساعة.

قال: هات، قد علمت أنّك قدمت ممسياً، فأخرجت الكتاب فدفعته إليه فأخذه

وقبّله ووضعه على عينيه وبكى، فقلت: ما يبكيك؟

قال: شوقاً إلى سيّدي، ففكّه وقرأه، ثمّ رفع رأسه [إليّ] وقال: يا بكّار! دخل عليك اللصوص؟

قلت: نعم. قال: فأخذوا ما كان في حانوتك؟

قلت: نعم.

قال: إنّ اللّه قد أخلفه عليك قد أمرني مولاك ومولاي أن أخلف عليك ما ذهب منك، أعطاني أربعين ديناراً.

قال: فقوّمت ما ذهب [منّي] فإذا قيمته أربعون ديناراً ففتح عليّ الكتاب، فإذا فيه: ادفع إلى بكّار قيمة ما ذهب من حانوته أربعين ديناراً[1].

السادس والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أحمد البزّاز:

(٣٤٥٦) ١ ـ الحضينيّ رحمه الله: روى أبو حمزه، عن أبيه، قال: كنت في مسجد الكوفة، معتكفاً في شهر رمضان، في العشر الأواخر، إذ جاءني حبيب الأحول بكتاب مختوم من أبي الحسن عليه السلام، قدر أربع أصابع، فقرأته، فكان في كتابه: إذا قرأت الكتاب الصغير المختوم الذي في جوف كتابك، فاحرزه حتّى أطلبه منك.

قال: فأخذت الكتاب، وأدخلته بيت بزّي، فجعلته في جوف صندوق مقفل، في جوف قمطر مقفل، وبيت البزّ مقفل، ومفاتيح هذه الأقفال في حجرتي، فإذا كان الليل فهي تحت رأسي، وليس يدخل بيت بزّي أحد غيري، فلمّا حضر الموسم خرجت إلى مكّة، ومعي جميع ما كتب لي من حوائجه، فلمّا دخلت عليه، قال: يا عليّ! ما فعل

---

(١) الخرائج والجرائح: ١ / ٣١٩، ح ١٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٢٣.

الكتاب الصغير الذي كتبت إليك، وقلت: احتفظ به؟

قلت: جعلت فداك! عندي.

قال: أين؟

قلت: في بيت بزّي، قد أحرزته، والبيت لا يدخله غيري.

قال: يا عليّ! إذا نظرت إليه، أليس تعرفه؟

قلت: بلى، واللّه! لو كان بين ألف كتاب لأخرجته.

فرفع مصلّى تحته، فأخرجه إليّ.

فقال: قلت: إنّ في البيت صندوق في جوف قمطر مقفل، وفي جوف القمطر حُقّ مقفل، وهذه المفاتيح معي في حجرتي بالنهار، وتحت رأسي بالليل.

ثمّ قال: يا عليّ! احتفظ به، فلو تعلم ما فيه لضاق ذرعك.

قلت: قد وصفت لك، فما أغنى إحرازي.

قال عليّ: فرجعت إلى الكوفة، والكتاب معي محتفظ به في جبّتي، فكان الكتاب مدّة حياة عليّ في جبّته، فلمّا مات جئت أنا ومحمّد، فلم يكن لنا همّ إلاّ الكتاب، ففتقنا الجبّة موقع الكتاب فلم نجده، فعلمنا بعقولنا أنّ الكتب قد صار إليه، كما صار في المرّة الأولى[1].

---

(١) الهداية الكبرى: ٢٦٧، س ٢٣.

دلائل الإمامة: ٣٤١، ح ٣٠٠، بتفاوت يسير. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٢٧١، ح ٢٠٠٠، وإثبات الهداة: ٣/ ٢١١، ح ١٣١، قطعة منه.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٣٠٤، س ٩، باختصار، عن عليّ بن أبي حمزة.

عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٢٧٢، ح ٢٠٠١، والبحار: ٤٨/ ٧٨، س ١٩، ضمن ح ١٠٠.

قطعة منه في (أخذه عليه السلام الكتاب عن بيت مقفّل من أحد أصحابه).

السابع والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أحمد بن أشيم:

(٣٤٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هي؟

فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت، وليس لزوجها عليها رجعة، فأمّا التي عليها رجعة فلا متعة لها.

فكتب عليه السلام: البائنة[1].

الثامن والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن جعفر:

(٣٤٥٨) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: عبد اللّه بن الصلت في كتاب (التواقيع) من أصول الأخبار، قال: حملت الكتاب، وهو الذي نقلته من العراق، كتب مصقلة بن إسحاق[2] إلى عليّ بن جعفر رقعة يعلمه فيها أنّ المنجّم كتب ميلاده ووقّت عمره وقتاً، وقد قارب ذلك الوقت، وخاف على نفسه، فأحبّ أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرّب به إلى اللّه عزّ وجلّ، فأوصل عليّ بن جعفر رقعته التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليه السلام.

فكتب إليه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، متّعني اللّه بك، قرأت رقعة فلان فأصابني واللّه! إلى ما أخرجني إلى بعض لائمتك، سبحان اللّه! أنت تعلم حاله منّا، وفي طاعتنا وأمورنا فما منعك من نقل الخبر إلينا، ليستقبل الأمر ببعض السهولة حتّى لو

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٤١، ح ٤٩١. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٠٦، ح ٢٧١٤٢.
قطعة منه في (حكم طلاق البائن).

(٢) في البحار: «معقلة بن إسحاق».

نقلت أنّه رأى رؤيا في منامه، أو بلغ سنّ أبيه، أو أنكر شيئاً من نفسه، فكان الأمر يخفّ وقوعه، ويسهّل خطبه، ويحتسب هذه الأمور عند اللّه عزّ وجلّ بالأمس، تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمادنا عليه على ما تعلم، فليحمد اللّه كثيراً، ويسأله الإمتاع بنعمته، وما أصلح المولى، وأحسن الأعوان عونا برحمته ومغفرته.

مر فلاناً، لا فجعنا اللّه به، بما يقدر عليه من الصيام كلّ يوم، أو يوماً ويوماً، أو ثلثة في الشهر، ولا يخلّي كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستّين مسكيناً، وما يحرّكه عليه النسبة وما يجري، ثمّ يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار استعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار، وقراءة القرآن، وذكر اللّه تعالى، والاعتراف في القنوت بذنوبه والاستغفار منها، ويجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبة عن أشياء يسمّيها من ذنوبه، ويخلص نيّته في اعتقاد الحقّ، ويصل رحمه، وينشر الخير فيها.

فنرجو أن ينفعه اللّه عزّ وجلّ لمكانه منّا، وما وهب اللّه تعالى من رضانا وحمدنا إيّاه، فلقد واللّه! ساءني أمره فوق ما أصف، وأنا أرجو أن يزيد اللّه في عمره، ويبطل قول المنجّم فيما أطلعه على الغيب، والحمد للّه.

وقد رأيت هذا الحديث في كتاب (التوقيعات) لعبد اللّه بن جعفر الحميريّ رحمه الله، وقد رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، بإسناده إلى الكاظم عليه السلام[1].

(٣٤٥٩) ٢ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة:، عن أحمد بن محمّد

---

(١) فرج المهموم: ١١٤، س ٧. عنه البحار: ٥٥/ ٢٥٥، ح ٤٦، ومستدرك الوسائل: ٧/ ١٧١، ح ٤٩٥٥، و٥١٣، ح ٨٧٨٠، و١٢/ ١٧٢، ح ١٣٨٠٤، قِطَع منه.
مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٩، ح ٨٦٤.
قطعة منه في (تكذيبه عليه السلام قول المنجّم)، و(موعظته عليه السلام بالأعمال الصالحة)، و(مدح مصقلة بن إسحاق).

السيّاريّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا.

فكتب عليه السلام: أولئك هم المؤمنون حقّاً، عليهم مغفرة من ربّهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون[1].

التاسع والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن رئاب:

(٣٤٦٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن رئاب[2]، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة، ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟

فوقّع عليه السلام: لا يرجع[3].

الستّون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن سويد السائيّ:

(٣٤٦١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعيّ، عن عليّ بن سويد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٠، ح ١٤٩٨٥، و١٣٦، ح ١٥٠٠٣، عن المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه.

قطعة منه في (حكم الدخول في عمل السلطان وإعانة الوالي).

(٢) روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ٢٥٠ رقم ٦٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٩٣، ح ١٣٩١. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٦٣، ح ٢٦٥٣٩.

قطعة منه في (حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيّام التي وهبها لها).

بن بزيع، عن عليّ بن سويد، والحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه العليّ العظيم، الذي بعظمته، ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض، إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة، والأديان المتضادّة، فمصيب ومخطئ، وضالّ ومهتدي، وسميع وأصمّ، وبصير وأعمى حيران، فالحمد للّه الذي عرف، ووصف دينه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

أمّا بعد، فإنّك امرؤ أنزلك اللّه من آل محمّد بمنزلة خاصّة، وحفظ مودّة مااسترعاك من دينه، وما ألهمك من رشدك، وبصّرك من أمر دينك بتفضيلك إيّاهم، وبردّك الأمور إليهم.

كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة، ومن كتمانها في سعة، فلمّا انقضى سلطان الجبابرة، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها العتاة على خالقهم، رأيت أن أفسّر لك ما سألتني عنه، مخافة أن يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم.

فاتّق اللّه! عزّ ذكره، وخصّ بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بليّة على الأوصياء، أو حارشاً عليهم بإفشاء ما أستودعتك، وإظهار ما استكتمتك، ولن تفعل إن شاء اللّه.

إنّ أوّل ما أنهي إليك أنّي أنعي إليك نفسي في ليالي هذه، غير جازع، ولانادم، ولا شاكّ فيما هو كائن، ممّا قد قضى اللّه عزّوجلّ وحتم، فاستمسك بعروة الدين آل محمّد، والعروة الوثقى الوصيّ بعد الوصيّ، والمسالمة لهم، والرضا بما قالوا، ولا

تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولاتحبّنّ دينهم، فإنّهم الخائنون الذين خانوا اللّه ورسوله وخانوا أماناتهم، وتدري ما خانوا أماناتهم ائتمنوا على كتاب اللّه، فحرّفوه وبدّلوه، ودلّوا على ولاة الأمر منهم، فانصرفوا عنهم، ﴿**فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾[1].

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالاً كان ينفقه على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وفي سبيل اللّه، فلمّا اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتّى حملاه إيّاه كرهاً فوق رقبته إلى منازلهما، فلمّا أحرزاه تولّيا إنفاقه، أيبلغان بذلك كفراً؟!

فلعمري لقد نافقا قبل ذلك، وردّا على اللّه عزّوجلّ كلامه، وهزئا برسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهما الكافران، عليهما لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين.

واللّه! ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيها، وما ازداد إلّا شكّاً كانا خدّاعين، مرتابين، منافقين حتّى توفّتهما ملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام.

وسألت عمّن حضر ذلك الرجل، وهو يغصب ماله، ويوضع على رقبته، منهم عارف ومنكر؟

فأولئك أهل الردّة الأولى من هذه الأُمّة، فعليهم لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين.

وسألت عن مبلغ علمنا؟

وهو على ثلاثة وجوه، ماض وغابر وحادث، فأمّا الماضي فمفسّر، وأمّا الغابر فمزبور، وأمّا الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا، ولا نبيّ بعد نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) النحل: ١٦/ ١١٢.

وسألت عن أُمّهات أولادهم، وعن نكاحهم، وعن طلاقهم؟

فأمّا أُمّهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة، نكاح بغير وليّ، وطلاق في غير عدّة، وأمّا من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله، ويقينه شكّه.

وسألت عن الزكاة فيهم؟

فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به، لأنّا قد أحللنا ذلك لكم، من كان منكم، وأين كان.

وسألت عن الضعفاء؟

فالضعيف من لم يرفع إليه حجّة، ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف.

وسألت عن الشهادات لهم؟

فأقم الشهادة للّه عزّوجلّ، ولو على نفسك، والوالدين، والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا، وادع إلى شرائط اللّه عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت إجابته، ولا تحصن بحصن رياء، ووال آل محمّد، ولا تقل لما بلغك عنّا ونسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف منّا خلافه، فإنّك لا تدري لما قلناه، وعلى أيّ وجه وصفناه، آمن بما أخبرك، و لا تفش ما استكتمناك من خبرك.

إنّ واجب حقّ أخيك أن لا تكتمه شيئاً تنفعه به لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخل بينه وبين عدوّه من الناس وإن كان أقرب إليه منك، وعده في مرضه.

ليس من أخلاق المؤمنين الغشّ، ولا الأذى، ولا الخيانة، ولا الكبر، ولا الخنا، ولا الفحش، ولا الأمر به، فإذا رأيت المشوّه الأعرابيّ في جحفل جرّار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين.

وإذا انكسفت الشمس فارفع بصرك إلى السماء، وانظر ما فعل اللّه عزّوجلّ

بالمجرمين.

فقد فسّرت لك جملاً مجملاً، وصلّى اللّه على محمّد وآله الأخيار[1].

---

(١) الكافي: ٨/١٠٧، ح ٩٥، و١/٢٦٤، ح ١، و٢/٤٠٦، ح ١١، و٧/٣٨١، ح ٣، قِطَع منه. عنه البحار: ٤٨/٢٤٢، ح ٥١، و٧٥/٣٢٩، ح ٧، والوافي: ٢/٢٠٤، ح ٦٧١، و٣/٦٠٦، ح ١١٧٨، و٤/٢٢٣، ح ١٨٥٢، قطعتان منه، ونور الثقلين: ١/٥٣٩، ح ٥١٨، و٥٦١، ح ٦١٤، و٥/٣٥٤، ح ٣٠، والبرهان: ١/٤٢١، ح ١، قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٢٢١، ح ١١٨٨١، و٢٢/٦٣، ح ٢٨٠٢٧، و٢٧/٣١٥، ح ٣٣٨٢٣، قطعات منه.

الخرائج والجرائح: ١/٣٢٥، ح ١٨ باختصار، عنه البحار: ٤٨/٦٦، ح ٨٦.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٦، ح ٧٥٧، قطعة منه.

بصائل الدرجات: الجزء السابع /٣٣٩، ح ٣، والجزء العاشر /٥٥٨، ح ٤، قطعتان منه. عنه البحار: ٢/١٨٦، ح ١١، و٢٦/٥٩، س ١٥، ضمن ح ١٣٢.

مختصر بصائر الدرجات: ٧٧، س ٩، قطعة منه.

قرب الإسناد: ٣٣٣، ح ١٢٣٥، قطعة منه. عنه البحار: ٤٨/٢٢٩، ح ٣٤، ومدينة المعاجز: ٦/٢٨٣، ح ٢٠١٠.

رجال الكشّيّ: ٤٥٤، ح ٨٥٩، قطعة منه. عنه البحار: ٢/٧٥، ح ٥٢، و٨٢، ح ٢، و٢٠٩، ح ١٠٤، قطعات منه، و٧٥/٣٢٨، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٢/٣٠٠، ح ١٤١٤١، قطعة منه، والبرهان: ٤/٥٤٨، ح ٦.

الدرّ المنثور، لعليّ بن محمّد العامليّ: ٢/١٦، س ١، قطعة منه.

قِطَع منه في (بدؤه عليه السلام الكتاب وختمه)، و(مودّته عليه السلام لضعفاء الشيعة)، و(أوصاف اللّه تعالى)، و(مبلغ علومهم عليهم السلام)، و(ظهور الفرج وعقاب المخالفين)، و(حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق)، و(حكم رجلين اغتصبا أموال رجل ثمّ تولّيا انفاقها)، و(حكم الشهادة للمخالف)، و(قوله تعالى: النحل: ١٦/١١٢.)، و(موعظته عليه السلام في التقوى)، و(موعظته عليه السلام في التمسّك بآل محمّد عليهم السلام)، و(موعظته عليه السلام في حقوق الإخوان)، و(مدح عليّ بن سويد).

الحادي والستّون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن شعيب:

(٣٤٦٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟

فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك[1].

الثاني والستّون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن يقطين:

(٣٤٦٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عيسى، عن عليّ بن يقطين، أو عن زيد، عن عليّ بن يقطين، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت لي جعلني اللّه فداك! هربت منه.

فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتّق اللّه! أو كما قال[2].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عن إسماعيل بن سلام وفلان بن حميد، قالا: بعث إلينا عليّ بن يقطين، فقال: اشتريا راحلتين وتجنّبا الطريق، ودفع إلينا مالاً وكتباً حتّى توصلا ما معكما من المال والكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، ولا يعلم بكما أحد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢١/٧، ح ١٣٢٤. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٢٠، ح ٢٥٩٤٢، والوافي: ٢٢٢/٢١، ح ٢١١٢٢.

الاستبصار: ٢٠١/٣، ح ٧٢٧.

من لايحضره الفقيه: ٣٠٦/٣، ح ١٤٧٠.

عوالي اللئالي: ٢٧٠/٢، ح ٢٦، و٣٢٦/٣، ح ١٩٥.

قطعة منه في (حكم تزويج رجل بابنة من أرضعت بعض أولاده).

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٨. عنه البحار: ١٥٨/٤٨، ح ٣٢، ووسائل الشيعة: ١٩٨/١٧، ح ٢٢٣٤١.

قطعة منه في (حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم).

قالا: فأتينا الكوفة، فاشترينا راحلتين، وتزوّدنا زاداً، وخرجنا نتجنّب الطريق حتّى إذا صرنا ببطن الرُمّة، شدّدنا راحلتنا، ووضعنا لها العلف، وقعدنا نأكل، فبينا نحن كذلك إذا راكب قد أقبل ومعه شاكريّ.

فلمّا قرب منّا فإذا هو أبو الحسن موسى عليه السلام، فقمنا إليه وسلّمنا عليه، ودفعنا إليه الكتب وما كان معنا، فأخرج من كمّه كتباً فناولنا إيّاها، فقال: هذه جوابات كتبكم...[1].

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... روى بكر بن محمّد الأشعريّ: أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام قال: إنّي استوهبت عليّ بن يقطين من ربّي عزّوجلّ البارحة فوهبه لي. إنّ عليّ بن يقطين بذل ماله ومودّته، فكان لذلك منّا مستوجباً.

ويقال: إنّ عليّ بن يقطين ربما حمل مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف درهم، وإنّ أبا الحسن عليه السلام زوّج ثلاثة بنين أو أربعة، منهم أبو الحسن الثاني، فكتب إلى عليّ بن يقطين: أنّي قد صيّرت مهورهنّ إليك...[2].

(٣٤٦٤) ٤ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثنا حمدويه بن نصير، قال: محمّد بن عيسى، قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أراد شيئاً من الحوائج لنفسه، أو ممّا يعني به أموره، كتب إلى أبي، يعني عليّاً: اشتر لي كذا وكذا، واتّخذ لي كذا وكذا، وليتولّ ذلك لك هشام بن الحكم.

فإذا كان غير ذلك من أموره كتب إليه: اشتر لي كذا وكذا، ولم يذكر هشاماً إلّا فيما يعني به من أمره.

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٣٦، ح ٨٢١، و ٨٢٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٠٢.
(٢) رجال الكشّيّ: ٤٣٣، ح ٨١٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٤٠٢٠.

وذكر أنّه بلغ من عنايته به وحاله عنده أنّه سرّح إليه خمسة عشر ألف درهم، وقال له: اعمل بها، وكل أرباحها، وردّ إلينا رأس المال، ففعل ذلك هشام رحمه اللّه، وصلّى[1] على أبي الحسن عليه السلام[2].

(٣٤٦٥) ٥ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: روى محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل، قال: اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين، أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك! أنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء اللّه تعالى.

فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك، وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره.

فلمّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له فيه، ممّا أجمع العصابة على خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام، وسعي بعليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ، مخالف لك، فقال الرشيد لبعض

---

(١) في نسخ: «وصلّى اللّه».

(٢) رجال الكشّيّ: ٢٦٩، ح ٤٨٤.

قطعة منه في (أمره عليه السلام بعض مواليه في اشتراء ما يحتاج إليه)، و(إرساله عليه السلام الأموال إلى بعض أصحابه للتجارة).

خاصّته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين، والقرف[١] له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به، وأحبّ أن أستبرىء أمره من حيث لا يشعر بذلك، فيحترز منّي.

فقيل له: إنّ الرافضة يا أمير المؤمنين! تخالف الجماعة في الوضوء، فتخفّفه ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، إنّ هذا الوجه يظهر به أمره، ثمّ تركه مدّة، وناطه بشي من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين، ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلّل شعر لحيته، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، والرشيد ينظر إليه.

فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه من حيث يراه، ثمّ ناداه: كذب يا عليّ بن يقطين! من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً: من الآن يا علىّ بن يقطين! توضّأ كما أمر اللّه، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح مقدّم رأسك، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام[٢].

---

(١) قَرَف فلاناً: عابَه، أو اتّهَمَه. القاموس المحيط: ٣/٢٦٦.

(٢) الإرشاد: ٢٩٤، س ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١/٤٤٤، ح ١١٧٣. وعنه وعن الإعلام والمناقب والثاقب، مدينة المعاجز: ٦/٣٤٦، ح ٢٠٤٢.

الثاقب في المناقب: ٤٥١، ح ٣٨٠، وفيه: عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن المفضّل، ←

٦ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ... عن ابن سنان، قال: حمل الرشيد في بعض الأيّام إلى عليّ بن يقطين ثياباً أكرمه بها، وكان في جملتها درّاعة خزّ سوداء من لباس الملوك مثقّلة بالذهب، فأنفذ عليّ بن يقطين جلّ تلك الثياب إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، وأنفذ في جملتها تلك الدرّاعة، وأضاف إليها مالاً كان أعدّه على رسم له فيما يحمله إليه من خمس ماله.

فلمّا وصل ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام قبل ذلك المال والثياب، وردّ الدرّاعة على يد الرسول إلى عليّ بن يقطين، وكتب إليه: احتفظ بها، ولا تخرجها عن يدك، فسيكون لك بها شأن تحتاج إليها معه ...[1].

(٣٤٦٦) ٧ ـ السيّد نور اللّه التستريّ رحمه الله: روي أنّ عليّ بن يقطين أرسل كتاباً إلى موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة. فلمّا وصل الجماعة إلى المدينة لقيهم موسى بن جعفر عليهما السلام، فأخرج كتاباً قبل أن يقرأ كتاب عليّ بن يقطين، وقال عليه السلام: فيه جواب

← بتفاوت يسير.

الخرائج والجرائح: ١/ ٣٣٥، ح ٢٦، باختصار. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٣٤٩، ح ٢٠٤٣، والبحار: ٤٨/ ١٣٦، ح ١١. وعنه وعن الإرشاد، البحار: ٧٧/ ٢٧٠، ح ٢٥.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٢٨٨، س ١٤، بتفاوت يسير. عنه وعن الإعلام والإرشاد، البحار: ٤٨/ ٣٨، ح ١٤.

كشف الغمّة: ٢/ ٢٢٥، س ٢١، بتفاوت يسير، و٢٢٦، س ٢٣، باختصار.

إعلام الورى: ٢/ ٢١، س ١، بتفاوت يسير. عنه وعن الإرشاد، إثبات الهداة: ٣/ ١٩٥، ح ٧٤.

الصراط المستقيم: ٢/ ١٩٢، ح ٢١، مرسلاً، وباختصار.

عوالي الثالي: ١/ ٤٣٣، ح ٣٦، باختصار.

قطعة منه في (حكم الوضوء تقيّة).

(١) الإرشاد: ٢٩٣، س ١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٣٣.

ما في الكتاب[١].

(٣٤٦٧) ٨ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى بن يقطين، قال: كتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام، في الخروج من عمل السلطان، فأجابه عليه السلام:

إنّي لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإنّ للّه عزّ وجلّ بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتّق اللّه في إخوانك[٢].

الثالث والستّون: كتابه عليه السلام إلى عمر بن يزيد:

(٣٤٦٨) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عمر بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبّر مملوكه، هل له أن يبيع عتقه؟[٣]

قال: كتب عليه السلام ﴿**كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**﴾[٤][٥].

---

(١) إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٢٢، س ٢، وإثبات الهداة: ٣ / ٢١٩، س ٢٤، كلاهما عن وسيلة النجاة للعلّامة المولوي محمّد مبين الهنديّ.

تقدّم الحديث أيضاً في (علمه عليه السلام بالغائب).

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٠، ح ١٤٩٨٧.

قطعة منه في (حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم).

(٣) في المستدرك ونور الثقلين: «عنقه»، بدل «عتقه».

(٤) آل عمران: ٣ / ٩٣.

(٥) تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٨٥، ح ٨٧.

عنه مستدرك الوسائل: ١٦ / ٦، ح ١٨٩٥١، والبرهان: ١ / ٢٩٨، ح ٤، ونور الثقلين: ١ / ٣٦٤، ح ٢٣٩.

تقدّم الحديث أيضاً في (سورة آل عمران: ٣ / ٩٣).

الرابع والستّون: كتابه عليه السلام إلى فتح بن عبد اللّه مولى بني هاشم:

(٣٤٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن صالح بن حمزة، عن فتح بن عبد اللّه مولى بني هاشم، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: أسأله عن شيء من التوحيد؟

فكتب إليّ بخطّه[1]: الحمد للّه الملهم عباده حمده، وفاطرهم على معرفة ربوبيّته، الدالّ على وجوده بخلقه، وبحدوث خلقه على أزله، وباشتباههم على أن لا شبه له، المستشهد بآياته على قدرته، الممتنعة من الصفات ذاته، ومن الأبصار رؤيته، ومن الأوهام الإحاطة به، لا أمد لكونه، ولا غاية لبقائه، لاتشمله المشاعر، ولا تحجبه الحجب، والحجاب بينه وبين خلقه، خلقه إيّاهم لامتناعه ممّا يمكن في ذواتهم، ولإمكان ممّا يمتنع منه، ولافتراق الصانع من المسموع، والحادّ من المحدود، والربّ من المربوب، الواحد بلا تأويل عدد، والخالق لا بمعنى حركة، والبصير لابأداة، والسميع لا بتفريق آلة، والشاهد لا بمماسّة، والباطن لا باجتنان، والظاهر البائن لا بتراخي مسافة، أزله نُهية لمجاول الأفكار، ودوامه ردع لطامحات العقول، قد حسر كنهه نوافذ الأبصار، وقمع وجوده جوائل الأوهام.

أوّل الديانة به معرفته، وكمال معرفته توحيده، وكمال توحيده نفي الصفات عنه، بشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة الموصوف أنّه غير الصفة، وشهادتهما جميعاً بالتثنية الممتنع منه الأزل، فمن وصف اللّه فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه، ومن عدّه فقد أبطل أزله.

ومن قال: كيف؟ فقد استوصفه، ومن قال: فيم؟ فقد ضمّنه، ومن قال: عَلامَ؟ فقد

---

(١) أشار الكلينيّ رحمه الله إلى بعض الحديث، وأوردناه بتمامه من سابقه.

جهله، ومن قال: أين؟ فقد أخلا منه، ومن قال: ما هو؟ فقد نعته، ومن قال: إلامَ؟ فقد غاياه.

عالم إذ لا معلوم، وخالق إذ لا مخلوق، وربّ إذ لا مربوب، وكذلك يوصف ربّنا، وفوق ما يصفه الواصفون(١).

الخامس والستّون: كتابه عليه السلام إلى الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ:

(٣٤٧٠) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة، عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال السلطان؟

فقال عليه السلام: لا بأس به ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم(٢).

السادس والستّون: كتابه عليه السلام إلى الكاهليّ:

(٣٤٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهليّ، قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء **«الحمد للّه منتهى علمه»**.

فكتب عليه السلام إليّ: لا تقولنّ: منتهى علمه، فليس لعلمه منتهى، ولكن قل: منتهى رضاه(٣).

---

(١) الكافي: ١ / ١٤٠، ح ٦. عنه الوافي: ١ / ٤٣٨، ح ٣٥٨، والبحار: ٥٤ / ١٦٦، ح ١٠٦.
قطعة منه في (في توحيد اللّه وصفاته).

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٢، ح ١٤٩٩٤.
قطعة منه في (حكم الدخول في أعمال السلطان وكفّارته).

(٣) الكافي: ١ / ١٠٧، ح ٣. عنه الوافي: ١ / ٤٥٣، ح ٣٦٧، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ←

السابع والستّون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إبراهيم:

(٣٤٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل[١]، عن ابن سنان، عن عبد اللّه بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الرجل إذا ائتزر بثوب واحد إلى ثندوته[٢] صلّى فيه، قال: وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفنك[٣] يصلّى فيه؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به.

وكتب: يسأله عن جلود الأرانب؟

فكتب عليه السلام: مكروه.

وكتب: يسأله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به[٤].

← ١/ ٢٢٧، ح ٢٢٢. وعنه وعن التوحيد، وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٦، ح ٨٩٣٧.

التوحيد للصدوق: ١٣٤، ح ٢. عنه البحار: ٤/ ٨٣، ح ١٢.

تحف العقول: ٤٠٨، س ٨، مضمراً. عنه البحار: ١٠/ ٢٤٦، ح ٥، و٧٥/ ٣١٩، ح ٣، وأعيان الشيعة: ٢/ ٨، س ٢.

قطعة منه في (علم اللّه سبحانه وتعالى).

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح ما أثبته صاحب الوافي وفيه: أحمد بن عبدوس.

(٢) الثندوة: لحم الثدي، وقيل: أصله. لسان العرب: ٣/ ١٠٦.

(٣) الفنك هو كعسل: دويبة بريّة غير مأكول اللحم يؤخذ منها الفرو، ويقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفرو. مجمع البحرين: ٥/ ٢٨٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٠١، ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥١، ح ٥٣٦٢، و٣٥٦، ح ٥٣٧٦، و٤٤٤، ح ٥٦٧١، قِطَع منه، والوافي: ٧/ ٤٢٥، ح ٦٢٥٥، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الفنك)، و(حكم الصلاة في جلود الأرانب)، و(حكم الصلاة في ثوب حشوه قزّ).

الثامن والستّو: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل:

(٣٤٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في جارية لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟

فكتب عليه السلام: لا، حتّى تخلّصها[1].

(٣٤٧٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء اللّه؟

فكتب عليه السلام: صلّ بهم[2].

التاسع والستّون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الحصين:

(٣٤٧٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين، قال:

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٧١، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ١٤٠، ح ٢٦٧٣٥.
قطعة منه في (حكم وطيء الأب جارية ابنه).

(٢) الكافي: ٣ / ٣٨٠، ح ٥. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨ / ١٢٤٨، ح ٨١٧٠.
تهذيب الأحكام: ٣ / ٥٠، ح ١٧٤، وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٠١، ح ١١٠١٨.
قطعة منه في (حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أومأموماً).

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟

فكتب عليه السلام: يعيدها ما لم يفته الوقت، أوَلَم يعلم! أنّ اللّه يقول، وقوله الحقّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1][2].

السبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن فرج:

(٣٤٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد اللّه، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ميمون، عن محمّد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل؟

فكتب عليه السلام إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت[3].

---

(١) البقرة: ٢/ ١١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٩، ح ١٦٠. عنه وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٦، رقم ٥٢٥٤، والوافي: ٧/ ٥٥٥، ح ٦٥٨١، والبحار: ٨١/ ٣١، س ١٥، والبرهان: ١/ ١٤٥، ح ٢.
الاستبصار: ١/ ٢٩٧، ح ١٠٩٧.
قطعة منه في (حكم إعادة الصلاة إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة) و(سورة البقرة: ٢/ ١١٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٣، ح ٦٨٨، و٢٧٥، ح ١٠٩١. عنه الوافي: ٧/ ٣٥٦، ح ٦٠٩٠.
الاستبصار: ١/ ٢٨٩، ح ١٠٥٩، وفيه: سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن محمّد بن عبد الجبّار.... عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٥، ح ٥٠٢٠.
قطعة منه في (وقت النوافل).

الحادي والسبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عليّ بن عيسى:

(٣٤٧٧) ١ ـ الحلّيّ رحمه الله: مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده، أسأله عن الصلاة في الوبر، في أيّ أصنافه أصلح؟

فأجاب عليه السلام: لا أحبّ الصلاة في شيء منه،

قال: فرددت الجواب إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر منه فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمّة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟

قال: فرجع الجواب: تلبس الفنك والسمّور[1].

(٣٤٧٨) ٢ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

قال: وكتبت إليه أسأله عن الناصب، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد إمامتهما؟

فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب[2].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢. عنه البحار: ٨٠/٢٢٨ ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٤/٣٥١ ح ٥٣٦١.

قطعة منه في (لقبه عليه السلام)، و(حكم الصلاة في أصناف الوبر)، و(حكم الصلاة في وبر الفنك والسمّور).

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٣. عنه البحار: ٦٩/١٣٥ ح ١٨، ووسائل الشيعة: ←

(٣٤٧٩) ٣ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

قال: وكتبت إليه أسأله عن العمل لبني العبّاس، وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة، وكيف المذهب في ذلك؟

فقال عليه السلام: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر، فاللّه قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه، ويسبّب على يديه، ما يسرّك فينا وفي موالينا؟

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أن أتقرّب به إليهم؟

فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً[1].

(٣٤٨٠) ٤ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

قال: وكتبت إليه أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيّين وغيرهم، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

← ٩/ ٤٩٠ ح ١٢٥٥٩، و٢٩/ ١٣٣ ح ٣٥٣٢٦.

قطعة منه في (معرفة الناصب).

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٧/ ١٩٠ ح ٢٢٣٢٢.

قطعة منه في (حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم).

فأجاب عليه السلام: من تصدّق على ناصب، فصدقته عليه، لا له، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر، ومن بعد فمن ترفّقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه، لم يكن بالتصدّق عليه بأس إن شاء اللّه[1].

(٣٤٨١) ٥ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

وكتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربّما جعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم قد يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك.

فكتب بخطّه عليه السلام: لا بأس بذلك[2].

(٣٤٨٢) ٦ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

قال: وسألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات اللّه عليهم

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥. عنه البحار: ٩٣/ ١٢٧ ح ٤٦، ووسائل الشيعة: ٩/ ٤١٦، ح ١٢٣٦٨.

قطعة منه في (حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب) و(حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرقات).

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٦. عنه البحار: ٧٦/ ١٧٦ ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٨٨، ح ٣١٩٢٨.

قطعة منه في (حكم جعل الحصرم وعصير العنب في الطبيخ).

قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه؟

فكتب عليه السلام: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا[١].

الثاني والسبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن نعيم الصحّاف:

(٣٤٨٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحّاف، قال: مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السابريّ[٢]، وأوصى إليّ وترك امرأة له، ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام؟

فكتب عليه السلام إليّ: أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا[٣].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٧ ح ١٧. عنه البحار: ٢/ ٢٤٥ ح ٥٥، ووسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٩، ح ٣٣٣٦٩.

قطعة منه في (لقبه عليه السلام) و(كيفيّة العمل بالأحاديث المختلفة).

(٢) ذهب السيّد الخوئيّ والشيخ التستريّ إلى أنّ محمّد بن أبي عمير الذى عدّوه من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، غير متّحد مع ابن أبي عمير الذى توفّي في سنة ٢١٧، وأنّ المراد من العبد الصالح هو أبو الحسن موسى عليه السلام، راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٢٧٥، رقم ١٠٠١١، وقاموس الرجال: ٩/ ٣٤، رقم ٦٣٢٢.

(٣) الكافي: ٧/ ١٢٦، ح ١. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٥.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩٥، ح ١٠٥٨. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٥/ ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٢.

الاستبصار: ٤/ ١٥٠، ح ٥٦٥.

قطعة منه في (الإمام وارث من لا وارث له)، و(حكم ميراث الرجل إذا لم يكن له وارث غير الزوجة).

الثالث والسبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن يونس:

(٣٤٨٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروي عن جعفر بن محمّد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به[١].

(٣٤٨٥) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علّان، عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب، أيختضب، أو يجنب وهو مختضب؟

فكتب عليه السلام: لا أحبّ له ذلك[٢].

الرابع والسبعون: كتابه عليه السلام إلى مروان العبديّ:

(٣٤٨٦) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: وعن مروان العبديّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه وجعاً بي، فكتب عليه السلام: قل **«يا من لا يضام ولا يرام، يا من به تواصل الأرحام صلّ على محمّد وآل محمّد، وعافني من وجعي هذا»**[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٦٧، ح ٧٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٤ / ٤٥٦، ح ٥٧٠٩، والوافي: ٧ / ٤١٨، ح ٦٢٣٨.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الفرو ولم يعلم أذكيّ أم لا).

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٨١، ح ٥١٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٢، ح ١٩٩٠، والوافي: ٦ / ٤٢١، ح ٤٦١٠.

الاستبصار: ١ / ١١٧، ح ٣٩٢، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

(٣) الدعوات: ١٩٠، ح ٥٢٧. عنه البحار: ٩٢ / ١٨، س ١٣، ضمن ح ١٨، عن مروان القنديّ، ←

الخامس والسبعون: كتابه عليه السلام إلى المشرقيّ:

(٣٤٨٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟

فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم[1].

السادس والسبعون: كتابه عليه السلام إلى المفضّل بن صالح:

(٣٤٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنّما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟

فكتب عليه السلام إليّ: السيف له وحليته[2].

← ومستدرك الوسائل: ٢ / ٨٩، ح ١٥٠٠.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للوجع).

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٠٧، ح ٦٠٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤ / ١٠ / ٤٩، ح ١٢٧٩٩.

الاستبصار: ٢ / ٩٦، ح ٣١١.

قطعة منه في (حكم كفّارة من أفطر متعمّداً في شهر رمضان).

(٢) الكافي: ٧ / ٤٤، ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤ / ١٤٤، ح ٢٣٧٩٧. ←

الثامن والسبعون: كتابه عليه السلام إلى موسى بن بكر الواسطي:

(٣٤٨٩) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطيّ، قال: أردت وداع أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ رقعة:

«كفاك اللّه المهمّ، وقضى لك بالخير، ويسّر لك حاجتك، وفي صحبة اللّه وكنفه»[1].

٢ ـ الحميريّ رحمه الله: ... موسى بن بكر، قال: دفع إليّ أبو الحسن الأوّل عليه السلام رقعة فيها حوائج، وقال لي: اعمل بما فيها...[2].

(٣٤٩٠) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، كان كتبه لي في قرطاس:

«اللّهمّ اردد إلى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي، صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية، وما لم تبلغه قوّتي، ولم تسعه ذات يدي، ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي، فأدّه عنّي من جزيل ما عندك من فضلك، ثمّ لا تخلف عليّ منه شيئاً تقضيه من حسناتي، يا أرحم الراحمين.

← تهذيب الأحكام: ٩ / ٢١٢، ح ٨٣٩. وفيه: عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح.
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٩٠، ح ٢٤٨٢٥.
قطعة منه في (حكم من أوصى بسيف وفيه حلية).

(١) المحاسن: ٣٥٦، ح ٥٥. عنه البحار: ٧٣ / ٢٨٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١ / ٤٠٨، ح ١٥١٢٢.
قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام في كفاية المهمّ وقضاء الحوائج)، و(دعاؤه عليه السلام لموسى بن بكر الواسطي).

(٢) قرب الإسناد: ٣٣٣، ح ١٢٣٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٣٩٤.

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الدين كما شرع، وأنّ الإسلام كما وصف، وأنّ الكتاب كما أنزل، وأنّ القول كما حدّث، وأنّ اللّه هو الحقّ المبين.

ذكر اللّه محمّداً وأهل بيته بخير، وحيّا محمّداً وأهل بيته بالسلام»[1].

التاسع والسبعون: كتابه عليه السلام إلى المهديّ العبّاسيّ:

(٣٤٩١) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: لمّا بنى المهديّ في المسجد الحرام، بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبها من أربابها، فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء؟

فكلّ قال له: إنّه لا ينبغي أن يدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً.

فقال له عليّ بن يقطين: يا أمير المؤمنين! لو (أنّي) كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟

فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: ولابدّ من الجواب في هذا؟

فقال له: الأمر لابدّ منه، فقال له: اكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس، فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة، فالكعبة أولى بفنائها.

فلمّا أتى الكتاب إلى المهديّ أخذ الكتاب، فقبّله، ثمّ أمر بهدم الدار.

---

(١) الكافي: ٢ / ٥٥٥، ح ٤. عنه الوافي: ٩ / ١٦١٦، ح ٨٨٤٢.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للعفو عن المظالم).

فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يكتب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم[١].

الثمانون: كتابه عليه السلام إلى مهران:

(٣٤٩٢) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن مهران، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه الدين وتغيّر الحال.

فكتب لي: اصبر تؤجر، فإنّك إن لم تصبر لم تؤجر، ولم ترد قضاء اللّه عزّ وجلّ[٢].

الحادي والثمانون: كتابه عليه السلام إلى نصر بن حبيب صاحب الخان:

(٣٤٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً؟

فكتب عليه السلام: اعمل فيها، وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً، حتّى تخرج[٣].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٨٥، ح ٩٠. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٢١٧، ح ١٧٥٩٥، والبحار: ١٠ / ٢٤٥، ح ٤.

تقدّم الحديث أيضاً في (اهتمامه عليه السلام لإستيفاء حقوق الناس) و(أحواله عليه السلام مع خلفاء زمانه «مع المهدى») و(حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه).

(٢) مشكاة الأنوار: ٢١، س ١٥. عنه البحار: ٦٧ / ١٨٤، س ٥ ضمن ح ٥٢.

تقدّم الحديث أيضاً في (موعظته عليه السلام في الصبر).

(٣) الكافي: ٧ / ١٥٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٩٧، ح ٣٣٠٣٢، والوافي: ←

الثاني والثمانون: كتابه عليه السلام إلى الهيثم أبي روح صاحب الخان:

(٣٤٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إنّي أتقبّل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به، ولمن ذلك المال؟

فكتب عليه السلام: اتركه على حاله[1].

الثالث والثمانون: كتابه عليه السلام إلى هارون الرشيد:

(٣٤٩٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي، قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الكوفيّ، عن سعيد بن عمرو، عن إسماعيل بن بشر بن عمّار، قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: عظني، وأوجز.

← ١٧/ ٣٦٠، ح ١٧٤١٨.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٨٩، ح ١٣٨٩، وفيه: يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٤/ ١٩٧، ح ٧٤٠، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم ميراث المجهول المالك).

(١) الكافي: ٧/ ١٥٤، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٣، والوافي: ١٧/ ٣٦١، ح ١٧٤١٩.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٨٩، ح ١٣٩٠.

الاستبصار: ٤/ ١٩٧، ح ٧٣٨، وفيه: عن الهيثم بن روح صاحب الخان.

قطعة منه في (حكم ميراث المجهول المالك).

قال: فكتب عليه السلام إليه: ما من شيء تراه عينك إلّا وفيه موعظة[١].

٢ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ...محمّد بن الزبرقان الدامغانيّ الشيخ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لمّا أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت...

فقال: أحبّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من أبي عبد اللّه عليه السلام؟

فقلت: نعم، وعلى عيني يا أمير المؤمنين! قال: فإذا فرغت فارفع حوائجك، وقال: وكلّ بي من يحفظني وبعث إليّ في كلّ يوم بمائدة سرّية، فكتبت: بسم اللّه الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا أمران: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأُمّة على الضرورة التي يضطرّون إليها، وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها على كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار وسبيله استيضاح أهل الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها، ووجب عليه قبولها، والإقرار والديانة بها.

وما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسّع خاصّ الأُمّة وعامّها الشكّ فيه، والإنكار له كذلك.

هذان الأمران من أمر التوحيد، فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا

---

(١) الأمالي: ٤١١، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٩٦، ح ٢٠٢٦٣، والبحار: ٦٨/٣٢٤، ح ١٤، و٧٥/٣١٩، ح ٢، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/٣٧٨، ح ٣١٢٩.
إحقاق الحقّ: ١٢/٣٤٠، س ١٤، عن حظيرة القدس للسيّد حسن خان الهنديّ.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام فيما يوجب الإعتبار).

المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته، ولا قوّة إلّا باللّه وحسبنا اللّه ونعم الوكيل...[١].

(٣٤٩٦) ٣ـ الإربليّ رحمه الله: حدّث أحمد بن إسماعيل، قال: بعث موسى بن جعفر عليهما السلام إلى الرشيد من الحبس برسالة كانت أنّه لن ينقضي عنّي يوم من البلاء إلّا انقضى عنك معه يوم من الرخاء حتّى نقضى جميعاً إلى يوم ليس له انقضاء، يخسر فيه المبطلون[٢].

الرابع والثمانون: كتابه عليه السلام إلى هشام المكاري:

(٣٤٩٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمر، قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فرقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) الاختصاص، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ: ١٢ / ٥٤، س ١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٣٣٨٣.

(٢) كشف الغمّة: ٢ / ٢١٨، س ٣، و ٢٥٠، س ٧. عنه البحار: ٤٨ / ١٤٨، س ١٢، ضمن ح ٢٢.
تاريخ بغداد: ١٣ / ٣١، س ٢٢، وفيه: أخبرنا الجوهريّ، حدّثنا محمّد بن عمران المرزبانيّ، حدّثنا عبد الواحد بن محمّد الخصيبيّ، حدّثني محمّد بن إسماعيل.
عنه أعيان الشيعة: ٢ / ٨، س ٢٥.
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٤٠، س ٢٤، عن كتاب الصفوة لابن الجوزيّ.
إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٣٧، س ١، عن كتاب الصفوة لابن الجوزيّ، و ٣٤١، س ٢، عن الحدائق الورديّة لعبد المجيد الشافعيّ.
نور الأبصار: ٣٠٧، س ٧.
تذكرة الخواصّ: ٣١٤، س ١٧.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام للرشيد في انقضاء الأيّام).

فأخبره بما اشترينا، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير.

فوقّع عليه السلام: انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه[1].

الخامس والثمانون: كتابه عليه السلام إلى يحيى بن عبد الله بن الحسن:

(٣٤٩٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: وبهذا الإسناد، [أي بعض أصحابنا، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن رنجويه، عن عبد اللّه بن الحكم]، عن عبد اللّه بن إبراهيم الجعفريّ، قال: كتب يحيى بن عبد اللّه بن الحسن إلى موسى بن جعفر عليهما السلام: أمّا بعد، فإنّي أوصي نفسي بتقوى اللّه، وبها أوصيك، فإنّها وصيّة اللّه في الأوّلين، ووصيّته في الآخرين.

خبّرني من ورد عليّ من أعوان اللّه على دينه، ونشر طاعته، بما كان من تحنّنك مع خذلانك، وقد شاورت في الدعوة للرضا من آل محمّد عليهم السلام، وقد احتجبتها واحتجبها أبوك من قبلك، وقديماً ادّعيتم ما ليس لكم، وبسطتم آمالكم إلى ما لم يعطكم اللّه، فاستهويتم وأظللتم، وأنا محذّرك ما حذّرك اللّه من نفسه.

فكتب إليه أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: من موسى بن أبي عبد اللّه جعفر (و)[2] عليّ مشتركين في التذلّل للّه وطاعته، إلى يحيى بن عبد اللّه بن حسن، أمّا بعد، فإنّي أحذّرك اللّه ونفسي، وأعلمك أليم عذابه وشديد عقابه وتكامل نقماته،

---

(١) الكافي: ٤ / ٥٤٤ ح ٢٢. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٠٣ ح ١٨٩٨٣.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣٨ ح ٨٠٥، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن عليّ، عن العبّاس بن معروف، عن النوفليّ، عن عبد اللّه بن عمر ...
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٦ ح ١٤٦٧.
قطعة منه في (حكم من لم يجد الأضاحي بمكّة).

(٢) ما بين القوسين عن البحار ومدينة المعاجز والوافي.

وأوصيك ونفسي بتقوى اللّه، فإنّها زين الكلام، وتثبيت النعم.

أتاني كتابك تذكر فيه أنّي مدّع وأبي من قبل، وما سمعت ذلك منّي وستكتب شهادتهم ويسألون، ولم يدع حرص الدنيا ومطالبها لأهلها مطلباً لآخرتهم، حتّى يفسد عليهم مطلب آخرتهم في دنياهم.

وذكرت أنّي ثبّطت[١] الناس عنك لرغبتي فيما في يديك، وما منعني من مدخلك الذي أنت فيه لو كنت راغباً ضعف عن سنّة، ولا قلّة بصيرة بحجّة.

ولكنّ اللّه تبارك وتعالى خلق الناس أمشاجاً، وغرائب وغرائز، فأخبرني عن حرفين أسألك عنهما: ما العترف[٢] في بدنك؟ وما الصهلج[٣] في الإنسان؟

ثمّ اكتب إليّ بخبر ذلك، وأنا متقدّم إليك، أحذّرك معصية الخليفة، وأحثّك على برّه وطاعته، وأن تطلب لنفسك أماناً قبل أن تأخذك الأظفار، ويلزمك الخناق[٤] من كلّ مكان، فتروّح إلى النفس من كلّ مكان، ولا تجده حتّى يمنّ اللّه عليك بمنّه وفضله، ورقّة الخليفة، أبقاه اللّه، فيؤمنك ويرحمك ويحفظ فيك أرحام رسول اللّه، ﴿**وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ * إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾[٥].

قال الجعفريّ: فبلغني أنّ كتاب موسى بن جعفر عليهما السلام وقع في يدي هارون، فلمّا قرأه قال: الناس يحملوني على موسى بن جعفر، وهو بريء ممّا يرمى به[٦].

---

(١) ثبط وثبّطه عن الأمر: عوّقه وشغله عنه. المنجد: ٦٩.

(٢) العترف: داء عظيم خبيث يحرّك صاحبه فيما لا ينبغي. عن هامش الوافي.

(٣) الصهلج: بالصاد المهملة والجيم: عرق في البدن. مجمع البحرين: ٢ / ٣١٤، (صهلج).

(٤) الخناق: كلّ داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة. المعجم الوسيط: ٢٦٠.

(٥) طه: ٢٠ / ٤٧، و٤٨.

(٦) الكافي: ١ / ٣٦٦، ح ١٩. عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٢٩٠، ح ٢٠١٩، والبحار: ٤٨ / ١٦٥، ح ٧، ←

السادس والثمانون: كتابه عليه السلام إلى يونس بن بهمن:

(٣٤٩٩) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ، عن يونس بن بهمن، قال: قال لي يونس: اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، فاسأله عن آدم، هل فيه من جوهريّة اللّه شيء؟

قال: فكتب إليه، فأجابه عليه السلام: هذه المسألة مسألة رجل على غير السنّة.

فقلت ليونس، فقال: لا يسمع ذا أصحابنا، فيبرءون منك.

قال: قلت ليونس: يبرءون منّي، أو منك[1].

السابع والثمانون ـ كتابه إلى يونس بن عبد الرحمن البجلي

(٣٥٠٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمّد الأحمسيّ، عن يونس بن عبد الرحمن البجليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه، عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟

قال عليه السلام: لا، ولكن دعه فإن برأ قضى هو، وإلاّ فاقض أنت عنه[2].

← والوافي: ٢ / ١٧٢، ح ٦٢٤، ونور الثقلين: ٣ / ٣٨١، ح ٧٢، و ٤ / ٥٩٥، ح ٢٠، قطعتان منه.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالوقائع الآتية)، و(سورة طه: ٢٠ / ٤٨)، و(موعظته عليه السلام في التقوى).

(١) رجال الكشّيّ: ٤٩٢، ح ٩٤٢.

قطعة منه في (الحلول ومن اعتقد به).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٤، ح ٤٠٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٨٧، ح ١٨٠٢٥.

الإستبصار: ٢ / ٢٢٦، ح ٧٨٦.

قطعة منه في (حكم الطواف والسعي عن المبطون).

الثامن والثمانون: كتابه عليه السلام إلى يونس بن يعقوب:

(٣٥٠١) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في شيء كتبت إليه فيه: يا سيّدي!

فقال عليه السلام للرسول: قل له: إنّك أخي[1].

(ب) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معيّنة

وفيه سبعة أشخاص

الأوّل: كتابه عليه السلام إلى عمّته:

(٣٥٠٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عبد الحميد، قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمّته، يسألها شيئاً كان لها تعين به محمّد بن جعفر في صداقه.

فلمّا قرأت الكتاب ضحكت، ثمّ قالت لي: قل له: بأبي أنت وأُمّي! الأمر إليك، فاصنع به ما تريد.

فقلت لها: فديتك! أيش كتب إليك؟

فقالت: تهدي إليك قدر برام أخبرك به؟

قلت: نعم، فأعطتني الكتاب، فقرأته، فإذا فيه: إنّ للّه ظلاًّ تحت يده يوم القيامة،

---

(١) رجال الكشّيّ: ٣٨٨، ح ٧٢٥.

قطعة منه في (تواضعه عليه السلام لبعض أصحابه)، و(مدح يونس بن يعقوب).

لا يستظلّ تحته إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن[1].

الثاني: كتابه عليه السلام إلى رجل من بني حنيفة:

(٣٥٠٣) ١ ـ الحلّي رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وعليّ بن محمّد بن عبد اللّه الحنّاط، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: أرسلني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى رجل من بني حنيفة إلى مسجدهم الكبير، فقال عليه السلام: إنّك تجد في ميمنة المسجد رجلاً يعقّب حتّى تطلع الشمس، يقال له: فلان بن فلان، ووصفه لي، فأتيته وعرفته بالصفة، فقلت له: أنت فلان بن فلان؟

فقال: نعم، فمن أنت؟

فقلت: أنا رسول فلان بن فلان، وهذا كتابه فزبرني زبرة، فزعت منها، ودخلني من ذلك الشكّ أن لا يكون صاحبي، فلم أزل أكلّمه وأليّنه.

وقلت له: ليس عليك منّي بأس، وصاحبك أعلم منك، حيث بعثني إليك، فاطمأنّ قلبه وسكن، فدفعت إليه كتابه، فقرأه.

ثمّ قال: آتني يوم كذا حتّى أعطيك جوابه، فأتيته فأعطاني جوابه، ثمّ لبثت شهراً فأتيته أسلّم عليه.

فقيل: مات الرجل فاغتممت لذلك غمّاً شديداً لتخلّفي عنه، ورجعت من قابل إلى مكّة، فلقيت أبا الحسن عليه السلام فدفعت إليه جواب كتابه.

فقال: رحمه اللّه، يا عليّ! لم تشهد جنازته؟

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠١، ح ١١٨٥.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في قضاء حوائج المؤمن) و(مكانة النبيّ والوصيّ والمؤمن في القيامة).

قلت: لا، قال: قد كنت أحبّ أن تشهد جنازة مثله.

ثمّ قال: قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت، يا عليّ! ذلك رجل ممّن كان يكتم إيمانه، ويكتم حديثنا وأمرنا، وكان لنا شيعة، وهو معنا في علّيّين، وكان نومة لا يعرفه الناس ويعرفه اللّه، وهو معنا في درجتنا إنّ اللّه عزيز حكيم[1].

الثالث: كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر بن ناجية، أنّه كان اشترى طيلساناً طرازيّاً أزرق بمائة درهم، وحمله معه إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام، ولم يعلم به أحد، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجّاج، وكان هو إذ ذاك قيّماً لأبي الحسن الأوّل عليه السلام، فبعث بما كان معه.

فكتب: اطلبوا لي ساجاً طرازيّاً أزرق، فطلبوه بالمدينة، فلم يوجد عند أحد، فقلت له: هو ذا، هو معي، وما جئت به إلّا له، فبعثوا به إليه وقالوا له: أصبناه مع عليّ بن جعفر.

ولمّا كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي، ولم يعلم به أحد، فلمّا قدمنا المدينة أرسل إليهم: اطلبوا لي طيلساناً مثله مع ذلك الرجل، فسألوني؟ فقلت: هو ذا، هو معي، فبعثوا به إليه[2].

(٣٥٠٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال:

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٩٩، س ١٣. عنه وسائل الشيعة: ١ / ٥٢، ح ١٠١، قطعة منه.
قطعة منه في (فضل الشيعة)، و(موعظته عليه السلام في نيّة المؤمن).

(٢) قرب الإسناد: ٣٣٢، ح ١٢٣٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٠١.

كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة، فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك؟

فكتب عليه السلام: نعم، ـ أو لا بأس به ـ[1].

(٣٥٠٥) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: يسأله عن الكبائر، كم هي؟ وما هي؟

فكتب عليه السلام: الكبائر من اجتنب ما وعد اللّه عليه النار، كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[2].

(٣٥٠٦) ٤ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، أنّ بعض أصحابنا، كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، يسأله عن الصلاة على الزجاج؟

قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت، وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه.

قال: فكتب عليه السلام إليّ: لا تصلّ على الزجاج، وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان[3].

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٣١، ح ٩. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٣٧، ح ١٦٤٥١، والوافي: ١٢ / ٥٢٣، ح ١٢٤٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٠٨، ح ٥٩٠، وفيه: وكتب بعض أصحابنا ....

قطعة منه في (حكم مواقعة النساء بعد الإحرام).

(٢) الكافي: ٢ / ٢٧٦، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٥ / ٣١٨، ح ٢٠٦٢٨، والوافي: ٥ / ١٠٥٠، ح ٣٥٦٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في المعاصي الكبيرة).

(٣) الكافي: ٣ / ٣٣٢، ح ١٤. عنه البحار: ٤٨ / ٣٧، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والعلل ←

(٣٥٠٧) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر[1].

الرابع ـ كتابه عليه السلام إلى بعض كتّاب يحيى بن خالد:

(٣٥٠٨) ١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لأبي عليّ بن طاهر الصوريّ بإسناده عن رجل من أهل الري، قال: وُلّي علينا بعض كتّاب يحيى

← وكشف الغمّة، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٦٠، ح ٦٧٩٢.

تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٠٤، ح ١٢٣١. عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٣٤٥، ح ٢٠٤١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٨ / ٧٣٧، ح ٦٩٩٩.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤ / ٣٠٤، س ٥. عنه البحار: ٤٨ / ٣٧، ح ١٣، أشار إليه.

علل الشرائع: ب ٤٢، ٢ / ٣٤٢، ح ٥، وفيه: أبي رحمه الله، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاريّ أنّ بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام.

عنه البحار: ٨٢ / ١٤٧، س ١٣، ضمن ح ٢.

كشف الغمّة: ٢ / ٣٨٤، س ٢٢، وفيه: كتب إليه محمّد بن الحسين بن مصعب المدائني، يسأله عن السجود على الزجاج ...، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام عمّا في الضمير)، و(حكم السجود على الزجاج).

(١) الاستبصار: ١ / ٢٥٤، ح ٩١٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤ / ١٣٤، ح ٤٧٢٧.

تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٤٩، ح ٩٩٠، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٧ / ٢٢٤، ح ٥٨٠١.

قطعة منه في (وقت صلاة الظهر) و(عدد نوافل الظهر والعصر).

بن خالد، وكان عليَّ بقايا، يطالبني بها، وخفت من إلزامي إيّاها خروجاً عن نعمتي، وقيل لي: إنّه ينتحل هذا المذهب، فخفت أن أمضي إليه، فلا يكون كذلك فأقع فيما لا أحبّ، فاجتمع رأيي على أنّي هربت إلى اللّه تعالى، وحججت ولقيت مولاي الصابر ـ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ـ فشكوت حالي إليه، فأصحبني مكتوباً نسخته:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، اعلم أنّ للّه تحت عرشه ظلّا لا يسكنه إلّا من أسدى إلى أخيه معروفاً، أو نفّس عنه كربة، أو أدخل على قلبه سروراً، وهذا أخوك، والسلام.

قال: فعدت من الحجّ إلى بلدي، ومضيت إلى الرجل ليلاً، واستأذنت عليه وقلت: رسول الصابر عليه السلام، فخرج إليّ حافياً ماشياً، ففتح لي بابه، وقبّلني وضمّني إليه، وجعل يقبّل بين عينيّ، ويكرّر ذلك كلّما سألني عن رؤيته عليه السلام، وكلّما أخبرته بسلامته، وصلاح أحواله، استبشر، وشكر اللّه، ثمّ أدخلني داره، وصدّرني في مجلسه، وجلس بين يديّ، فأخرجت إليه كتابه عليه السلام فقبّله قائماً وقرأه ثمّ استدعى بماله وثيابه، فقاسمني ديناراً ديناراً، ودرهماً درهماً، وثوباً ثوباً، وأعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته، وفي كلّ شيء من ذلك يقول: يا أخي! هل سررتك؟

فأقول: إي، واللّه! وزدت على السرور، ثمّ استدعى العمل، فأسقط ما كان باسمي وأعطاني براءة ممّا يتوجّه عليّ منه، وودّعته، وانصرفت عنه.

فقلت: لا أقدر على مكافاة هذا الرجل إلّا بأن أحجّ في قابل، وأدعو له، وألقى الصابر عليه السلام، وأعرّفه فعله، ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه السلام، وجعلت أحدّثه ووجهه يتهلّل فرحاً، فقلت: يا مولاي! هل سرّك ذلك؟

فقال: إي، واللّه! لقد سرّني وسرّ أمير المؤمنين، واللّه! لقد سرّ جدّي

رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ولقد سرّ اللّه تعالى[١].

الخامس ـ كتابه عليه السلام في جواب أسئلة مختلفة:

١ ـ ابن حمزة الطوسيّ رحمه الله: ...عن أبي عليّ بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيّام أبي عبد اللّه عليه السلام، فتذاكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كلّ سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدّعي هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرّف لنا الأمر، فاختاروا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابوريّ...

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قميص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.

فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوريّ، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليهما السلام:... فجئت إليه...

ثمّ قال: يا معتب! جئني بكيس نفقة مؤونا تنا، فجاء به فطرح درهماً فيه، وأخرج منه أربعين درهماً، وقال: أقرئها منّي السلام، وقل لها: ستعيشين تسع عشرة ليلة من

---

(١) بحار الأنوار: ٤٨ /١٧٤، ح ١٦، و٧١ /٣١٣، س ٨، ضمن ح ٦٩.
عنه مستدرك الوسائل: ١٢ /٣٩٧، ح ١٤٤٠٥، قطعة منه، و١٣ /١٣٢، ح ١٤٩٩٧.
عدّة الداعي: ١٩٣، س ٧، بتفاوتت يسير، وفيه «الصادق عليه السلام»، بدل «الصابر عليه السلام»، عنه البحار: ٤٧ /٢٠٨، ح ٥٠، أشار إليه، وزاد فيه: ورواه في الاختصاص، وفيه مكان «الصادق عليه السلام»، «الكاظم عليه السلام»، ولعلّه أظهر. ولم نعثر عليه في الاختصاص.
أعلام الدين: ٢٨٩، س ٦، نحو ما في عدّة الداعي. عنه البحار: ٤٧ /٢٠٧، ح ٤٩.
قطعة منه في (لقبه عليه السلام)، و(موعظته عليه السلام في تنفيس كرب المؤمن وإدخال السرور عليه) و(وساطته عليه السلام لرفع الظلم عن بعض مواليه) و(سرور اللّه تعالى وأولياؤه لرفع الظلم عن العباد).

دخول أبي جعفر، ووصول هذا الكفن وهذه الدراهم، فأنفقي منها ستّة عشر درهماً، واجعلي أربعة وعشرين صدقة عنك، وما يلزم عليك، وأنا أتولّى الصلاة عليك، فإذا رأيتني فاكتم، فإنّ ذلك أبقى لنفسك، وافكك هذه الخواتيم وانظر هل أجبناك أم لا، قبل أن تجيء بدراهمهم كما أوصوك فإنّك رسول.

فتأمّلت الخواتيم فوجدتها صحاحاً، ففككت من وسطها واحداً، فوجدت تحتها: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: نذرت للّه عزّ وجلّ لأعتقنّ كلّ مملوك كان في ملكي قديماً، وكان له جماعة من المماليك؟

تحته الجواب من موسى بن جعفر عليهما السلام: من كان في ملكه قبل ستّة أشهر، والدليل على صحّة ذلك قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ**﴾، (وكان بين العرجون القديم والعرجون الجديد في النخلة) ستّة أشهر.

وفككت الآخر، فوجدت فيه: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: واللّه! أتصدّق بمال كثير بما يتصدّق؟.

تحته الجواب بخطّه عليه السلام: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدنانير تصدّق بأربعة وثمانين ديناراً، وإن كان من أرباب الدراهم تصدّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فيتصدّق بأربعة وثمانين غنماً، وإن كان من أرباب البعير فبأربعة وثمانين بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ**﴾ فعددت مواطن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الآية، فكانت أربعة وثمانين موطناً.

وكسرت الأخرى فوجدت تحته: ما يقول العالم عليه السلام في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه؟

الجواب تحته بخطّه عليه السلام: تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميّت، لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمّه من قبل نفخ الروح

فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح لألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميّت منها شيئاً، بل يتصدّق بها عنه، أو يحجّ، أو يغزى بها، لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت...[1].

السادس ـ كتابه عليه السلام إلى رجل:

(٣٥٠٩) ١ ـ أحمد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه السلام: (الرجل)[2] يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

فكتب عليه السلام: لا يحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها[3].

(٣٥١٠) ٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد في كتابه، حدّثني

---

(١) الثاقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٣٧٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

(٢) ما بين القوسين عن الوسائل والمستدرك.

(٣) النوادر: ١٢٥، ح ٣١٨. عنه البحار: ١٠١/ ٢٧، ح ١٢، ومستدرك الوسائل: ١٤/ ٤٠٦، ح ١٧١١١، ووسائل الشيعة: ٢٠/ ٧٨٠، ح ٢٦١٤٣.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٨٧، ح ١٢٠٩، وفيه: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام...

الاستبصار: ٣/ ١٧٠، ح ٦٢٢، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٥، ح ١٤٠٤، وفيه: روى القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قرأت...

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من تمتّع بأخت زوجتها قبل انقضاء العدّة).

أبو سعيد الآدميّ، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن الربيع الأقرع، عن محمّد بن الحسن البصريّ، عن عثمان بن رشيد البصريّ، قال أحمد بن محمّد الأقرع: ثمّ لقيت محمّد بن الحسن، فحدّثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسى بن سليمان ببغداد، فجاء رجل إلى عيسى، فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مسألة، أسأله عنها: جعلت فداك! عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟

قال: فكتب عليه السلام إليّ: نعم، أعطهم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دعا قال: كنّا جلوساً بعد ذلك فدخل علينا رجل، فقال: قد مات أبو الحسن موسى عليه السلام، وكان يونس في المجلس، فقال يونس: يا معشر أهل المجلس! إنّه ليس بيني وبين اللّه إمام إلّا عليّ بن موسى عليهما السلام، فهو إمامي[1].

(٣٥١١) ٣ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن أبيه، عن رجل، كتب إلى العبد الصالح عليه السلام، يسأله إنّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنّهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألّا أدخل في الحرام؟

فكتب عليه السلام إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم[2].

(٣٥١٢) ٤ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن عباد بن سليمان، عن سعد

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٨٩، ح ٩٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٩، ح ١١٩٠٣، قطعة منه.
قطعة منه في (نصّه على إمامة ابنه عليّ عليهما السلام) و(حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٣، ح ١٣٨، و٤٥، ح ١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٨/ ٥٦، ح ٢٣١٣١.
قطعة منه في (حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض).

بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار[١]، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب، يتّقي به على وجهه من الحرّ والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟

فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به[٢].

السابع ـ كتابه عليه السلام إلى شيعته:

(٣٥١٣) ١ ـ العلاّمة المجلسيّ رحمه الله: الكتاب العتيق لبعض قدماء علمائنا، عن أبي الحسن أحمد بن عنان، يرفعه عن معاوية بن وهب البجليّ، قال: وجدت في ألواح أبي بخطّ مولانا موسى بن جعفر صلوات اللّه عليهما: إنّ من وجوب حقّنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة، أو يقولوا: «**اللّهمّ ببرّك القديم، ورأفتك بتربيتك اللطيفة، وشرفك بصنعتك المحكمة، وقدرتك بسترك الجميل، وعلمك، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأحي قلوبنا بذكرك، واجعل ذنوبنا مغفورة، وعيوبنا مستورة، وفرائضنا مشكورة، ونوافلنا مبرورة، وقلوبنا بذكرك معمورة، ونفوسنا بطاعتك مسرورة، وعقولنا على توحيدك مجبورة، وأرواحنا على دينك مفطورة، وجوارحنا على خدمتك مقهورة، وأسماءنا في خواصّك مشهورة، وحوائجنا لديك ميسورة، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة.**

---

(١) هو من أصحاب الكاظم عليه السلام. راجع رجال البرقي: ٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٧، ح ١٢٤٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/٣٥٠، ح ٦٧٦٤، والوافي: ٨/٧٤١، ح ٧٠١٠.
الاستبصار: ١/٣٣٣، ح ١٢٥٢.
قطعة منه في (حكم السجود على الثوب).

أنت اللّه الذي لا إله إلّا أنت، لقد فاز من والاك، وسعد من ناجاك، وعزّ من ناداك، وظفر من رجاك، وغنم من قصدك، وربح من تاجرك، وأنت على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ وصلّ على محمّد وآل محمّد، واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك، إنّك على كلّ شيء قدير»[1].

(١) بحار الأنوار: ٨٣/ ٥٣، ح ٥٨، عن الكتاب العتيق للغرويّ.
عنه مستدرك الوسائل: ٥/ ٧٢، ح ٥٣٨٧.
مصباح المتهجّد: ٥٩، س ٣، مرسلاً، قطعة منه.
عنه وعن البلد والمصباح للكفعميّ، البحار: ٨٣/ ٥٤، ح ٥٩.
البلد الأمين: ١٣، س ١٥، نحو ما في مصباح المتهجّد.
المصباح للكفعميّ: ٣٥، س ١٤، نحو ما في البلد الأمين.
تقدّم الحديث أيضاً في (تعليمه عليه السلام الدعاء عقيب الفريضة).

فهرس العناوين والموضوعات

الباب الثامن ـ المواعظ وفضائل الشيعة والأشعار والطبّ

الفصل الأوّل: مواعظه وحكمه ٧

(أ) ـ مواعظه عليه السلام في التوجّه إلى اللّه ٧

الأولى ـ التقرّب إلى اللّه تعالى ٧

الثانية ـ الحمد والشكر ٨

الثالثة ـ في تقوى اللّه ٩

الرابعة ـ التقوى والصدقة ١١

الخامسة ـ طاعة اللّه ١١

السادسة ـ معصية اللّه ١١

السابعة ـ الإيمان باللّه ١٢

الثامنة ـ في التوكّل على اللّه تعالى ١٣

التاسعة ـ في نعم اللّه تعالى بالشكر والدعاء ١٣

العاشرة ـ في التمسّك بآل محمّد عليهم السلام ١٣

(ب) ـ مواعظه عليه السلام في العلم واليقين ١٤

الأولى ـ العلم ١٤

الثانية ـ فضل العالم ١٤

الثالثة ـ في التفقّه ١٥

الرابعة ـ العلوم الأربعة ١٥
الخامسة ـ في الوصول إلى العلم واليقين ١٦
السادسة ـ في العلم واليقين ١٦
السابعة ـ في الشكّ واليقين ١٦
الثامنة ـ فضل الفقيه على العابد ١٧
التاسعة ـ الفتوى بغير علم ١٨
العاشرة ـ في محادثة العالم ١٨
الحادية عشرة ـ في المعرفة والعرفان ١٨
الثانية عشرة ـ في المعروف ٢٠
الثالثة عشرة ـ في اليقين ٢١
(ج) ـ مواعظه عليه السلام في العبادات ٢١
الأولى ـ بالأعمال الصالحة ٢١
الثانية ـ في تطويل الركوع والسجود ٢٢
الثالثة ـ في صلوات النوافل ٢٢
الرابعة ـ في صلاة الميّت في المساجد ٢٣
الخامسة ـ في العبادة والمزاح ٢٣
(د) ـ مواعظه عليه السلام في شؤون الأسرة ٢٤
الأولى ـ الإحسان إلى الإخوان ٢٤
الثانية ـ الإحسان إلى أصحاب الأب ٢٤
الثالثة ـ في استصلاح الولد ٢٥
الرابعة ـ في الاستيلاد ٢٥
الخامسة ـ في تأديب الولد ٢٥

السادسة ـ في تسمية الولد ٢٦
السابعة ـ في الصبيّ وتكليفه على الأمور ٢٦
الثامنة ـ في مكالمة الأب مع أولاده ٢٦
التاسعة ـ في تقبيل الإمام والأخ ٢٧
العاشرة ـ في تهيئة الرجل لزوجته ٢٨
الحادية عشرة ـ في التوسعة على العيال ٢٨
الثانية عشرة ـ في صلة الرحم وأثرها ٢٩
الثالثة عشرة ـ في حسن الخُلق وصلة الرحم ٣٠
(هـ) ـ مواعظه عليه السلام في الأكل والضيافة ٣٠
الأولى ـ في الضيافة والإنفاق ٣٠
الثانية ـ في آداب الأكل ٣٠
الثالثة ـ في إطعام الطعام ٣٢
الرابعة ـ في الأكل ٣٣
الخامسة ـ في الخلال بعد الطعام ٣٣
السادسة ـ في الخلّ والخلال ٣٤
السابعة ـ في الطعام الحار ٣٤
الثامنة ـ في طلب الرزق الحلال ٣٤
التاسعة ـ في البيع والشراء ٣٥
العاشرة ـ في شراء الطعام ٣٦
الحادية عشرة ـ في أكل الفواكه ٣٦
الثانية عشرة ـ الاقتصاد في المعيشة ٣٧
(و) ـ مواعظه عليه السلام في الشؤون الاجتماعيّة ٣٧

الأولى ـ في العدل ٣٧
الثانية ـ إبلاغ الضعيف حاجته إلى السلطان ٣٧
الثالثة ـ لعليّ بن يقطين في إكرام أوليائه ٣٨
الرابعة ـ في الاجتناب عن إعانة الظالم ٣٩
الخامسة ـ للرشيد في انقضاء الأيّام ٤٠
السادسة ـ في إرشاد الناس ٤٠
السابعة ـ في إعانة محبّي أهل البيت عليهم السلام ٤٠
الثامنة ـ في الإمساك عن الإنفاق ٤١
التاسعة ـ في الاستشارة ٤١
العاشرة ـ في المداراة مع الناس ٤٢
الحادية عشرة ـ الاهتمام بحقوق الناس ٤٢
الثانية عشرة ـ في الاهتمام بحقوق الناس والابتعاد عن الظلم ٤٣
الثالثة عشرة ـ في إعانة الضعفاء ٤٣
الرابعة عشرة ـ في تقبيل جبهة المؤمنين ٤٤
الخامسة عشرة ـ في لبس الثوب الجديد ٤٤
السادسة عشرة ـ في قضاء الحوائج ٤٤
السابعة عشرة ـ في التعجيل للمعروف ٤٥
الثامنة عشرة ـ في التقيّة ٤٥
التاسعة عشرة ـ في التملّق ٤٩
العشرون ـ في التكلّف ٤٩
الحادية والعشرون ـ في التواضع ٥٠
الثانية والعشرون ـ في التودّد إلى الناس ٥٠

الثالثة والعشرون ـ في الإنفاق والصدقة وما يوجب تأخير الموت ٥١
الرابعة والعشرون ـ في حسن الجوار ٥١
الخامسة والعشرون ـ في جهاد المرأة ٥٢
السادسة والعشرون ـ ما يزيد في عفّة النساء ٥٢
السابعة والعشرون ـ في الجود والسخاء ٥٢
الثامنة والعشرون ـ في الجور ٥٤
التاسعة والعشرون ـ في حفظ اللسان والخصومة والاجتهاد ٥٤
الثلاثون ـ في الحقّ والباطل ٥٤
الحادية والثلاثون ـ في حقّ الأخوّة ٥٥
الثانية والثلاثون ـ في الحياء والأدب ٥٥
الثالثة والثلاثون ـ في ذكر الناس ٥٥
الرابعة والثلاثون ـ في الذنوب ٥٦
الخامسة والثلاثون ـ في ردّ الهدايا ٥٦
السادسة والثلاثون ـ في رضى السلطان وسخط الناس ٥٧
السابعة والثلاثون ـ في الرفق ٥٧
الثامنة والثلاثون ـ في زيارة الإخوان ٥٨
التاسعة والثلاثون ـ في السؤال ٥٨
الأربعون ـ في السبّ ٥٩
الحادية والأربعون ـ في السخاء ٥٩
الثانية والأربعون ـ في السكوت ٥٩
الثالثة والأربعون ـ في الصبر على الدَين وذهاب المال ٦٠
الرابعة والأربعون ـ في الصبر على المصيبة ٦٠

الخامسة والأربعون ـ في المعاصي الكبيرة ٦٠
السادسة والأربعون ـ في الصبر على الأعداء ٦١
السابعة والأربعون ـ في الصبر والكتمان ٦١
الثامنة والأربعون ـ في الظلم والسبّ ٦١
التاسعة والأربعون ـ في عيادة المريض ٦٢
الخمسون ـ في العجب ٦٢
الحادية والخمسون ـ في الغيبة والبهتان ٦٣
الثانية والخمسون ـ في الفقر والإحسان ٦٣
الثالثة والخمسون ـ في قبول العذر عمّن اعتذر ٦٤
الرابعة والخمسون ـ في كيفيّة مشي المرأة في الطريق ٦٤
الخامسة والخمسون ـ في المشي على القبور ٦٤
السادسة والخمسون ـ في المصاحبة والمعاشرة ٦٥
السابعة والخمسون ـ في المشورة ٦٥
الثامنة والخمسون ـ في معاشرة الإخوان ٦٦
التاسعة والخمسون ـ في المعاشرة مع الإمام ٦٦
الستّون ـ في المعاشرة مع الملوك ٦٦
الحادية والستّون ـ في المعاصي ٦٧
الثانية والستّون ـ في النكاح ٦٧
الثالثة والستّون ـ في ذمّ كثير النوم والعبد الفارغ ٦٧
الرابعة والستّون ـ في الوفاء بالوعد للنساء والصبيان ٦٨
الخامسة والستّون ـ في كتمان أسرار اللّه ٦٨
السادسة والستّون ـ في إنكار ما يُسمع في حقّ الغير ٦٨

السابعة والستّون ـ في الشهادة على المسلم أو المؤمن ٦٩
الثامنة والستّون ـ في الدفاع عن المؤمن ٧٠
التاسعة والستّون ـ في أسباب الهلاك ٧٠
السبعون ـ في الاستخارة ٧٠
الحادية والسبعون ـ في ترك الذنوب ٧١
الثانية والسبعون ـ لمن يتمنّى الموت ٧١
الثالثة والسبعون ـ في كثرة النوم ٧١
(ز) ـ مواعظه عليه السلام في الدنيا والآخرة ٧٢
الأولى ـ في الآجال والآمال ٧٢
الثانية ـ إحباط الأجر عند المصيبة ٧٢
الثالثة ـ في إزدياد الخير والتوبة ٧٢
الرابعة ـ في إهانة الدنيا ٧٣
الخامسة ـ في هوان الدنيا ٧٣
السادسة ـ في تحصيل المعاش ٧٤
السابعة ـ في التجارة بمكّة ٧٤
الثامنة ـ في عيش الدنيا ٧٤
التاسعة ـ المغبون في الدنيا ٧٥
العاشرة ـ في مؤونة الدنيا والآخرة ٧٥
الحادية عشرة ـ في الدنيا والآخرة ٧٦
الثانية عشرة ـ في الشطرنج ٧٦
الثالثة عشرة ـ في الخمر ٧٧
الرابعة عشرة ـ في اللقطة ٧٧

(ح) ـ مواعظه عليه السلام في الدعاء ٧٧
الأولى ـ في الدعاء عند نزول البلاء ٧٧
الثانية ـ في الدعاء والتضرّع ٧٨
الثالثة ـ في الدعاء وآثاره ٧٨
الرابعة ـ في أنواع الدعاء وكيفيّتها ٧٩
الخامسة ـ في الدعاء للحامل ٧٩
السادسة ـ في الدعاء للمؤمنين ٨٠
السابعة ـ في الدعاء للإخوان ٨٠
(ط) ـ مواعظه عليه السلام في صفات المؤمن وحقوقه ٨١
الأولى ـ في قضاء حاجة المؤمن ٨١
الثانية ـ في حقوق الإخوان ٨٢
الثالثة ـ في قضاء حوائج المؤمن ٨٤
الرابعة ـ في الصبر على قضاء الحوائج ٨٥
الخامسة ـ في تنفيس كرب المؤمن وإدخال السرور عليه ٨٥
السادسة ـ في نيّة المؤمن ٨٥
السابعة ـ في قضاء حوائج الناس ٨٦
الثامنة ـ في كتمان السرّ ٨٧
التاسعة ـ في مصافحة المؤمن ٨٧
العاشرة ـ في المعاشرة مع الجار المخالف ٨٨
الحادية عشرة ـ في المعاشرة مع المخالفين ٨٨
الثانية عشرة ـ في معاشرة الإخوان ٨٨
الثالثة عشرة ـ فيما يحتاج إليه المؤمن ٨٩

الرابعة عشرة ـ في خدمة المؤمن ٩٠
(ي) ـ مواعظه عليه السلام في السنن والآداب ٩١
الأولى ـ في السنن ٩١
الثانية ـ في مراعات سنن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ٩١
الثالثة ـ فيما يوجب الاعتبار عليه السلام ٩٢
الرابعة ـ في أداء الفرائض لوقتها ٩٢
الخامسة ـ في الوضوء وآثاره ٩٢
السادسة ـ في التختّم بالياقوت ٩٣
السابعة ـ في ترك النوم بعد الغداة ٩٣
الثامنة ـ في آداب الحمّام ٩٣
التاسعة ـ في التمشّط بالعاج ٩٤
العاشرة ـ في كيفيّة دفن الميّت ٩٤
الحادية عشرة ـ في الخروج للسفر ٩٥
الثانية عشرة ـ في كيفيّة الدخول إلى الحمّام والغسل فيه ٩٧
الثالثة عشرة ـ في سرعة المشي ٩٧
الرابعة عشرة ـ في إكرام الخبز ٩٨
الخامسة عشرة ـ في الثياب ٩٨
السادسة عشرة ـ في قراءة سورة القدر عند النوم ٩٩
السابعة عشرة ـ في المركب ٩٩
الثامنة عشرة ـ في تقليم الأظفار والاستحمام ٩٩
التاسعة عشرة ـ فيما يتعلّق بالرأس والجسد ١٠٠
(ك) ـ مواعظه عليه السلام في شؤون أخرى ١٠٠

الأولى ـ في اختلاف الأصحاب ١٠٠
الثانية ـ في السؤال ١٠١
الثالثة ـ في الكسل والضجر ١٠١
الرابعة ـ للرؤساء ١٠٢
الخامسة ـ في ترك هوى النفس ١٠٢
السادسة ـ في النكاح ١٠٢
السابعة ـ في اختيار النساء للتزويج ١٠٣
الثامنة ـ في الزواج ١٠٣
التاسعة ـ في التسمية ١٠٣
العاشرة ـ في تسمية الولد ١٠٤
الحادية عشرة ـ في العتق والصدقة ١٠٤
الثانية عشرة ـ في التوبة عن المساحقة ١٠٤
الثالثة عشرة ـ في التفّأل بالفرس ١٠٥
الرابعة عشرة ـ الرفق مع الحيوانات ١٠٥
الخامسة عشرة ـ في حيوانات البيت ١٠٥
السادسة عشرة ـ في الديك والطاوس ١٠٦
السابعة عشرة ـ في تكذيب آل محمّد عليهم السلام ١٠٦
الثامنة عشرة ـ في الزكاة ١٠٧
التاسعة عشرة ـ في الشطرنج ١٠٧
العشرون ـ في الخمر ١٠٧
الحادية والعشرون ـ في الزنا ١٠٨
الثانية والعشرون ـ في الزهد ١٠٨

الثالثة والعشرون ـ في الصدقة ١٠٩
الرابعة والعشرون ـ في الصدقة للسفر ١١٠
الخامسة والعشرون ـ في العمامة والحنك ١١١
السادسة والعشرون ـ في المغبون والملعون ١١١
السابعة والعشرون ـ في ما يتخوّف منه الجنون ١١١
الثامنة والعشرون ـ في محاسبة النفس ١١٢
التاسعة والعشرون ـ في معالي الأمور ١١٢
الثلاثون ـ تسمية اللّه عزّ وجلّ عند لجام الدوابّ ١١٣
الحادية والثلاثون ـ في المعاشرة مع المشرك ١١٣
الثانية والثلاثون ـ في النجوى ١١٤
الثالثة والثلاثون ـ في نوم الرجل وحده ١١٤
الرابعة والثلاثون ـ في الوضوء قبل الطعام ١١٤
الخامسة والثلاثون ـ في الصلاة على محمّد وعليّ عليهما السلام ١١٥
السادسة والثلاثون ـ في تفضيل أبوي الدين على أبوي النسب ١١٥
السابعة والثلاثون ـ في ادّخار الجنّة لثلاث ١١٦
الثامنة والثلاثون ـ في مكارم الأخلاق ١١٦
التاسعة والثلاثون ـ مواعظ شافية في العبادات والسنن ١١٧
الأربعون ـ في الاجتهاد في العبادات ١١٨
الحادية والأربعون ـ مواعظه في أمور ثلاثة ١١٨
الثانية والأربعون ـ فيما يوجب الشؤم ١١٩
الثالثة والأربعون ـ فيما يطرد الوحشة ١٢٠
الرابعة والأربعون ـ فيمن كمل إسلامه ١٢١

الخامسة والأربعون ـ في تقسيم ساعات الأيّام ١٢١
السادسة والأربعون ـ في السخاء وحسن الخلق ١٢٢
السابعة والأربعون ـ في الإقرار بالذنب والتوبة ١٢٣
الثامنة والأربعون ـ في المواظبة والحثّ على أعمال الخير ١٢٣
التاسعة والأربعون ـ في العبرة عن التجارب ١٢٤
الخمسون ـ فيما يبتعد الشيطان ١٢٤
الحادية والخمسون ـ في التواضع للّه والخوف منه ١٢٤
الثانية والخمسون ـ في المواعظ المختلفة ١٢٥
الثالثة والخمسون ـ مواعظه عليه السلام في أمور مختلفة لهشام بن الحكم ١٢٥
جنود العقل والجهل ١٤١

الفصل الثاني ـ أشعاره عليه السلام وما قيل فيه من الشعر ١٤٥

(أ) ـ ما أنشأه عليه السلام من الشعر ١٤٥
(ب) ـ أشعاره عليه السلام التي مكتوبة على حائط من أبنية السماوة ١٤٨
(ج) ـ ما أنشده عليه السلام من الشعر ١٤٩
(د) ـ تمثّله عليه السلام بالشعر ١٥٠
(هـ) ـ ما قيل فيه من الشعر ١٥٢

الفصل الثالث ـ فضائل الشيعة ١٥٣

الأوّل ـ أوصاف الشيعة ١٥٣
الثاني ـ الشيعة هم المعادن والأشراف ١٥٣

الثالث ـ حفظ شؤون الشيعة ١٥٤
الرابع ـ الإنتساب إلى التشيّع ١٥٤
الخامس ـ في عظمة فقهاء الشيعة ١٥٥
السادس ـ ابتلاء الشيعة ١٥٦
السابع ـ عزّة المؤمن ١٥٧
الثامن ـ في رضى المؤمن بما صنع اللّه ١٥٧
التاسع ـ ابتعاد المؤمن عن الخيانة والكذب ١٥٧
العاشر ـ ما نزل من القرآن في أوصاف الشيعة ١٥٨
الحادي عشر ـ الشيعة هم ﴿أَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ١٥٩
الثاني عشر ـ موقف الشيعة في القيامة ١٦٠
الثالث عشر ـ مواصلة المؤمنين وزيارتهم ١٦٠
الرابع عشر ـ في حقوق المؤمن ١٦١
الخامس عشر ـ في المواسات مع أهل الذنوب من الشيعة ١٦٢
السادس عشر ـ غفران ذنوب الشيعة ١٦٣
السابع عشر ـ في أوصاف المؤمنين ١٦٤
الثامن عشر ـ في حفظ أموال الشيعة ١٦٤
التاسع عشر ـ في معاشرة الشيعة مع السلطان ١٦٥
العشرون ـ حفظ الشيعة بوجود الإمام عليه السلام ١٦٥
الحادي والعشرون ـ تربية الشيعة بالأماني ١٦٦
الثاني والعشرون ـ فتح باب له إلى الجنّة من قبره ١٦٦
الثالث والعشرون ـ جهاد الشيعة ١٦٧
الرابع والعشرون ـ المؤمن في صلب الكافر ١٦٧
الخامس والعشرون ـ فضل زيارة المؤمن ١٦٨
السادس والعشرون ـ قلّة عدد المؤمنين ١٦٨

السابع والعشرون ـ تأييد المؤمن بروح من اللّه ١٦٩
الثامن والعشرون ـ نزول البلاء على المؤمن ١٧٠
التاسع والعشرون ـ في تعلّم الشيعة القرآن في القبر ١٧٠
الثلاثون ـ درجة الشيعة في القيامة ١٧١

الفصل الرابع: الطبّ ١٧٥

(أ) ـ التداوي بالأدوية ١٧٥
الأوّل ـ الحمية ١٧٥
الثاني ـ صحّة الأبدان ١٧٦
الثالث ـ أكل الأشنان وخواصّه ١٧٦
الرابع ـ معالجة الحمّى بلحم القباج ١٧٧
الخامس ـ معالجة البواسير ووجع الظهر ١٧٧
السادس ـ معالجة الضعف بالكباب ١٧٨
السابع ـ ما يذيب الجسد وشحم العينين ١٧٩
الثامن ـ معالجة علّة البطن ١٨٠
التاسع ـ دفع الوباء بالتفّاح ١٨٠
العاشر ـ معالجة رمد العين ١٨١
الحادي عشر ـ في السويق ومنافعه ١٨١
الثاني عشر ـ ما يوجب جلاء نور البصر ١٨١
الثالث عشر ـ في معالجة الأطبّاء ١٨٢
الرابع عشر ـ ما يوجب الوسواس ١٨٢
الخامس عشر ـ ما يوجب النسيان ١٨٣

السادس عشر ـ علائم كثرة الدم ١٨٤
السابع عشر ـ معالجة المرأة لقطع دم الحيض ١٨٤
الثامن عشر ـ الباذنجان وآثاره ١٨٤
التاسع عشر ـ معالجة لسع الحيّة والعقرب ١٨٥
العشرون ـ معالجة بياض الجلد ١٨٦
الحادي والعشرون ـ معالجة الشبكور ١٨٦
الثاني والعشرون ـ خواصّ أكل اللحم بالبيض والبصل والزيت ١٨٧
الثالث والعشرون ـ خواصّ اللحم والسمك والبيض ١٨٧
الرابع والعشرون ـ خواصّ لحم الضأن ١٨٧
الخامس والعشرون ـ خواصّ العسل والشحم ١٨٨
السادس والعشرون ـ خواصّ السكّر ١٨٨
السابع والعشرون ـ الحجامة وأهميّتها ١٨٨
الثامن والعشرون ـ وقت الحجامة ١٨٩
التاسع والعشرون ـ معالجته الحمّى بالحجامة ١٨٩
الثلاثون ـ المشط يذهب بالوباء ١٩٠
الحادي والثلاثون ـ في التمشّط قياماً وجلوساً ١٩٠
الثاني والثلاثون ـ مشط الصدر يذهب بالهمّ والوباء ١٩١
الثالث والثلاثون ـ في شعر الرأس وخواصّ النورة ١٩١
الرابع والثلاثون ـ معالجة وجع الرأس ١٩٢
الخامس والثلاثون ـ في الأمن من الخوف في السفر ١٩٢
السادس والثلاثون ـ معالجة الرطوبة ١٩٣
السابع والثلاثون ـ معالجة وجع المعدة ١٩٣

الثامن والثلاثون ـ العسل شفاء من كلّ داء ١٩٤
التاسع والثلاثون ـ معالجة إصفرار اللون ١٩٤
الأربعون ـ الرمّان وخواصّه ١٩٥
الحادي والأربعون ـ أكل الأترج بعد الطعام ١٩٥
الثاني والأربعون ـ معالجة ريح الفم والبواسير بالسعد ١٩٦
الثالث والأربعون ـ خواصّ شرب الماء ١٩٧
الرابع والأربعون ـ الخضاب وآثاره ١٩٧
الخامس والأربعون ـ منفعة الحنّاء بعد النورة ١٩٨
السادس والأربعون ـ الخضاب بالحنّاء لمعالجة قطع الحيض ١٩٩
السابع والأربعون ـ حلق الرأس بعد الحجامة ١٩٩
الثامن والأربعون ـ السدر وأثره..... ٢٠٠
التاسع والأربعون ـ معالجة الريح الشابكة والحام ٢٠٠
الخمسون ـ معالجة وجع الضرس ٢٠٠
الحادي والخمسون ـ منافع الهواء ٢٠٢
الثاني والخمسون ـ منافع قلّة الأكل ٢٠٢
الثالث والخمسون ـ معالجة قلّة الولد ٢٠٣
الرابع والخمسون ـ الملح وأهمّيتها للبدن ٢٠٣
الخامس والخمسون ـ خواصّ أثر الحليب والعسل ٢٠٤
السادس والخمسون ـ منافع أبوال الإبل ٢٠٤
السابع والخمسون ـ معالجة البهق بالماش ٢٠٥
الثامن والخمسون ـ خواصّ أكل الرمّان ٢٠٥
التاسع والخمسون ـ منافع دخان شجر الرمّان ٢٠٥

السنّون ـ التفّاح وخواصّه ٢٠٦
الحادي والستّون ـ الرعاف ومعالجته بالتفّاح ٢٠٦
الثاني والستّون ـ معالجة الصفراء وتسكين الدم بالإجّاص ٢٠٧
الثالث والستّون ـ الباذروج وخواصّه ٢٠٧
الرابع والستّون ـ الطحال ومعالجته بالكرّاث ٢٠٨
الخامس والستّون ـ خواصّ السداب ٢٠٩
السادس والستّون ـ خواصّ الدباء..... ٢٠٩
السابع والستّون ـ خواصّ الجزر ٢١٠
الثامن والستّون ـ الجذام ومعالجته بالشلجم ٢١٠
التاسع والستّون ـ ما يوجب تهييج الجذام ٢١١
السبعون ـ معالجة السلّ ٢١١
الحادي والسبعون ـ معالجة الأمراض بالصدقة ٢١٢
الثاني والسبعون ـ معالجة ريح البَخر ٢١٣
الثالث والسبعون ـ معالجة البرص والجذام ٢١٣
الرابع والسبعون ـ معالجة قراقر البطن..... ٢١٤
الخامس والسبعون ـ منافع العنب وقصب السكّر والتفّاح..... ٢١٤
السادس والسبعون ـ منافع اللبن ٢١٥
السابع والسبعون ـ الحمّى وأثرها..... ٢١٥
الثامن والسبعون ـ الماست والهاضوم ٢١٥
التاسع والسبعون ـ البقلة السِلق..... ٢١٦
الثمانون ـ معالجة وجع الأسنان ٢١٦
الحادي والثمانون ـ معالجة الجرب وحكمة الجرب ٢١٧

الثاني والثمانون ـ خواصّ الخطمي وغسل الرأس به ٢١٧
(ب) التداوي بالأدعية..... ٢١٨
عوذة لحمّى الربع ٢١٨

الباب التاسع الاحتجاجات والمكاتيب

الفصل الأوّل: احتجاجاته ومناظراته عليه السلام..... ٢٢١

الأوّل ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة وعلوم الأئمّة عليهم السلام ٢٢١
الثاني ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في إثبات نبوّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٣
الثالث ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في صدور المعصية وانتسابها ٢٣٤
الرابع ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في أفعال العباد ٢٣٦
الخامس ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في تفضيل أولاد أبي طالب على أولاد العبّاس ٢٣٧
السادس ـ احتجاجه عليه السلام على هارون في إثبات نسبهم إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ... ٢٤٣
السابع ـ احتجاجه عليه السلام على الرشيد في اختصاص لقب أمير المؤمنين بعليّ بن أبي طالب عليه السلام ٢٤٩
الثامن ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في علم الأئمّة عليهم السلام بالنجوم و... ٢٤٩
التاسع ـ احتجاجه عليه السلام على المهديّ العبّاسيّ في الفدك ٢٥٢
العاشر ـ احتجاجه عليه السلام على أبي يوسف قاضي بغداد ٢٥٤
الحادي عشر ـ احتجاجه عليه السلام على وكيله ٢٥٥
الثاني عشر ـ مناظرته عليه السلام مع شقيق البلخيّ في سفر الحجّ ٢٥٥
الثالث عشر ـ مناظرته عليه السلام مع أبي يوسف قاضي بغداد ٢٥٨
الرابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع رجل نصرانيّ..... ٢٥٩
الخامس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع راهب يمنيّ ٢٦٥

السادس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب ٢٦٩
السابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب النصرانيّ ٢٧١

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام ٢٧٣

(أ) ـ كتبه عليه السلام إلى أشخاص معيّنة ٢٧٣
الأوّل ـ إلى إبراهيم بن أبي البلاد ٢٧٣
الثاني ـ إلى إبراهيم بن عبد الحميد ٢٧٤
الثالث ـ إلى إبراهيم بن عقبة ٢٧٦
الرابع ـ إلى ابن السرّاج ٢٧٦
الخامس ـ إلى أبي بكر الأرمنيّ ٢٧٧
السادس ـ إلى أبي جرير القمّيّ ٢٧٧
السابع ـ إلى أبي همّام ٢٧٨
الثامن ـ إلى أحمد بن زياد ٢٧٨
التاسع ـ إلى أحمد بن عمر الحلاّل ٢٧٩
العاشر ـ إلى أحمد بن القاسم ٢٨٠
الحادي عشر ـ إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٢٨٠
الثاني عشر ـ إلى أسد بن أبي العلاء ٢٨١
الثالث عشر ـ إلى أسلم مولى عليّ بن يقطين ٢٨٢
الرابع عشر ـ إلى إسماعيل بن إلياس ٢٨٣
الخامس عشر ـ إلى أيّوب بن نوح ٢٨٣
السادس عشر ـ إلى جعفر بن أحمد المكفوف ٢٨٤

السابع عشر ـ إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ٢٨٤
الثامن عشر ـ إلى جعفر بن محمّد بن حكيم ٢٨٥
التاسع عشر ـ إلى جعفر بن محمّد المكفوف ٢٨٦
العشرون ـ إلى حاتم بن الفرج ٢٨٧
الحادي والعشرون ـ إلى الحسن ٢٨٧
الثاني والعشرون ـ إلى الحسن بن خالد ٢٨٨
الثالث والعشرون ـ إلى الحسن بن سعيد ٢٨٩
الرابع والعشرون ـ إلى الحسن بن محبوب ٢٩٠
الخامس والعشرون ـ إلى الحسن بن عليّ بن يقطين ٢٩٠
السادس والعشرون ـ إلى الحسين ٢٩١
السابع والعشرون ـ إلى الحسين بن الحكم ٢٩٢
الثامن والعشرون ـ إلى الحسين بن خالد ٢٩٣
التاسع والعشرون ـ إلى حسين بن خالد الصيرفيّ ٢٩٣
الثلاثون: كتابه ـ الحسين القلانسي ٢٩٤
الحادي والثلاثون ـ إلى الحسين بن محمّد الرازيّ ٢٩٤
الثاني والثلاثون ـ إلى الحضرمي ٢٩٥
الثالث والثلاثون ـ إلى حكيم ٢٩٦
الرابع والثلاثون ـ إلى الخيزران، أمّ هارون الرشيد ٢٩٦
الخامس والثلاثون ـ إلى داود الرقّي ٢٩٨
السادس والثلاثون ـ إلى داود بن فرقد، أبي يزيد ٢٩٩
السابع والثلاثون ـ إلى زياد بن مروان ٢٩٩
الثامن والثلاثون ـ إلى زياد القنديّ ٣٠٠

التاسع والثلاثون ـ إلى سعدان بن مسلم ٣٠٠
الأربعون ـ إلى سليم مولى عليّ بن يقطين ٣٠١
الحادي والأربعون ـ إلى سليمان بن أبي زينبة ٣٠١
الثاني والأربعون ـ إلى سليمان بن حفص المروزي ٣٠٢
الثالث والأربعون ـ إلى شعيب العقرقوفيّ ٣٠٣
الرابع والأربعون ـ إلى صالح بن عبد اللّه الخثعميّ ٣٠٣
الخامس والأربعون ـ إلى صفوان بن يحيى ٣٠٤
السادس والأربعون ـ إلى عبد الرحمن الهاشميّ ٣٠٥
السابع والأربعون ـ إلى عبد الرحيم ٣٠٥
الثامن والأربعون ـ إلى عبد اللّه بن جندب ٣٠٦
التاسع والأربعون ـ إلى عبد اللّه بن وضّاح ٣٠٦
الخمسون ـ إلى عبد اللّه بن محمّد ٣٠٨
الحادي والخمسون ـ إلى عثمان بن عيسى ٣٠٩
الثاني والخمسون ـ إلى طاهر ٣١٠
الثالث والخمسون ـ إلى طاهر بن حاتم بن ماهوية ٣١١
الرابع والخمسون ـ إلى عطيّة المدائنيّ ٣١١
الخامس والخمسون ـ إلى عليّ بن أبي حمزة ٣١٢
السادس والخمسون ـ إلى عليّ بن أحمد البزّاز ٣١٤
السابع والخمسون ـ إلى عليّ بن أحمد بن أشيم ٣١٦
الثامن والخمسون ـ إلى عليّ بن جعفر ٣١٦
التاسع والخمسون ـ إلى عليّ بن رئاب ٣١٨
الستّون ـ إلى عليّ بن سويد السائيّ ٣١٨

الحادي والستّون ـ إلى عليّ بن شعيب ٣٢٢
الثاني والستّون ـ إلى عليّ بن يقطين ٣٢٣
الثالث والستّون ـ إلى عمر بن يزيد ٣٢٨
الرابع والستّون ـ إلى فتح بن عبد اللّه مولى بني هاشم ٣٢٩
الخامس والستّون ـ إلى الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ ٣٣٠
السادس والستّون ـ إلى الكاهليّ ٣٣٠
السابع والستّون ـ إلى محمّد بن إبراهيم ٣٣١
الثامن والستّون ـ إلى محمّد بن إسماعيل ٣٣٢
التاسع والستّون ـ إلى محمّد بن الحصين ٣٣٢
السبعون ـ إلى محمّد بن فرج ٣٣٣
الحادي والسبعون ـ إلى محمّد بن عليّ بن عيسى ٣٣٤
الثاني والسبعون ـ إلى محمّد بن نعيم الصحّاف ٣٣٧
الثالث والسبعون ـ إلى محمّد بن يونس ٣٣٧
الرابع والسبعون ـ إلى مروان العبديّ ٣٣٨
الخامس والسبعون ـ إلى المشرقيّ ٣٣٩
السادس والسبعون ـ إلى المفضّل بن صالح ٣٣٩
الثامن والسبعون ـ إلى موسى بن بكر الواسطي ٣٤٠
التاسع والسبعون ـ إلى المهديّ العبّاسيّ ٣٤١
الثمانون ـ إلى مهران ٣٤٢
الحادي والثمانون ـ إلى نصر بن حبيب صاحب الخان ٣٤٢
الثاني والثمانون ـ إلى الهيثم أبي روح صاحب الخان ٣٤٣
الثالث والثمانون ـ إلى هارون الرشيد ٣٤٣

الرابع والثمانون ـ إلى هشام المكاري ٣٤٥
الخامس والثمانون ـ إلى يحيى بن عبد اللّه بن الحسن ٣٤٦
السادس والثمانون ـ إلى يونس بن بهمن ٣٤٨
السابع والثمانون ـ إلى يونس بن عبد الرحمن البجلي ٣٤٨
الثامن والثمانون ـ إلى يونس بن يعقوب ٣٤٩
(ب) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معيّنة ٣٤٩
الأوّل ـ إلى عمّته ٣٤٩
الثاني ـ إلى رجل من بني حنيفة ٣٥٠
الثالث ـ إلى بعض أصحابه ٣٥١
الرابع ـ إلى بعض كتّاب يحيى بن خالد ٣٥٣
الخامس ـ في جواب أسئلة مختلفة ٣٥٥
السادس ـ إلى رجل ٣٥٧
السابع ـ إلى شيعته ٣٥٩

سفيد